جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور اتفاقيات إعادة الرعايا في حماية المهاجرين غير النظاميين (النموذج الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

مولوجي كاهنة

تحت إشراف الدكتور:

اوكيل محمد أمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ ناتوري كريم جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ **أوكيل محمد أمين**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة أوبوزيد لامية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم **الله** الرحمن الرحيم الحمد **لله** رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد.

اللهم لك الشكر والحمد كله على نعمة العلم وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحتنها لي لإتمام هذا العمل.

كلمة الشكر كلمة من الإسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليهم وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

وعليه أتوجه بالشكر إلى:

أستاذي الكريم و الفاضل في تواضعه و حسن معاملته، البروفيسور " **أوكيل محمد أمين** " على قبوله للإشراف على هذه المذكرة ، و على الجهود التي بذلها بتقديم العون والتوجيه لنا، فله منا كل الشكر وجزاه الله عنا كل الخير و إنشاء الله المزيد من النجاحات والتوفيق .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتنا المحترمين لجنة المناقشة الذين تفضَلوا وتقبلوا مناقشة هذه المذكرة لما بذلوه من عناء في تدقيقها وفحصها.

إلى أستاذي الفاضل في التعليم الابتدائي على مجهوداته ولما غرسه فينا من طموحات.

إلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه لنا من خدمات قصد إتمام هذه المذكَرة.

فقد صدق من قال " كاد المعلم أن يكون رسولا"

إهداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من عاش حياته مع الأبرة و وهبني ما يملك حتى أحقق له أماله و طموحاته ، الى من علمني القوة و روح العلم و المعرفة و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي أطال الله في عمره ،و الى من عاشت حياتها تخاف علينا فوهبت لي العطاء و الحياة أمي أدامها الله عونا لنا .

إلى أمي الثانية التى رعتني حق الرعاية و ربتني و أنارت دربي بحنانها و عطائها و خوفها علي أطال الله في عمرها .

إلى رفقاء دربي إخوتي و أخواتي .

إلى عائلتي الثانية "بوجليل" و على الواجهة زوجي "فوزي" سندي في الحياة لطلما منحني العون في مشواري الدراسي إلى أجمل هدية كرمت بها من الخالق ماء العينين أولادي 'سيفاكس وسيلاس" إلى والدين زوجي لطلما منحاني يد العون أدامهما الله لنا .

الى اعز صديقة و أخت كانت معي في أصعبي أوقاتي" نتهنان" .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج. ج.د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ع: عدد

ص: صفحة

ف: فقرة

د.س.ن: دون سنة النشر

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

الاوروبول: منظمة الشرطة الأوروبية

الح. ع. 1: الحرب العالمية الأولى

ثانيا: باللغة الأجنبية.

P : Page

Op. Cit : Ouvrage précédemment cité

CE : Conseil européen

UE : Union européen

مقدمة

عرف الإنسان منذ الأزل عملية تسمى بعملية الانتقال من مكان إلى آخر بغية تحقيق الحياة المثالية التي يرغب بها أي شخص وهذا ما يسمى بالهجرة، فمعظم المهاجرين ينتقلون عادة من أجل البحث عن سبل العيش الكريم والبحث عن فرص العمل، ما يضمن له حماية لصحته الجسمية والنفسية لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأرض مسخرة للناس فقال:" **هو الذي جعل لهم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**"[1]، وقوله تعالى:"**و الله جعل لكما الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا**"[2]، فيمكن تعريف الهجرة على أنها حركة الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل، فظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تعرف على أنها:" تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها".[3]

فيقول سبحانه و تعالى :" **و من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وواسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله و رسوله تم تدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله عفوا رحيما**".[4]

ينادي القانون الدولي المعاصر بفكرة الانتقال على أن الهجرة من الدولة التي يعيش فيها إلى دولة أخرى وصنفه على أنه حق يتمتع به الأجنبي يوفر له حقوق الاقتصادية، الاجتماعية عكس السياسية.[5]

---

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] سورة نوح، الآيتين 19-20.

[3] مفتاح غزال، " ظاهرة الهجرة غير النظامية وعلاقتها بالتنمية في الدول الساحل الإفريقي"، *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة*، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 175.

[4] سورة النساء، الآية 100.

[5] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

إن تزايد هجرة الأشـخاص إلى دول المسـتقطبة الأوروبية دفعت بها إلى وضـع سـياسـات تشـريعية معينة لتنظيمها لكن سـياسـة التضـييق على الهجرة النظامية عبر الأطر التشـريعية والأمنية أدت إلى ظهور الهجرة غير النظامية.[6]

أصـبحت ظاهرة الهجرة غير النظامية من بين المشـاكل الحديثة الخطيرة التي تعاني منها معظم الدول الناشـئة من المهاجرين كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أمريكا اللاتينية وأسـتراليا، حيث عرف تطورها اسـتنادا كبيرا إلى فئة المهاجرين ، فالواقع المرير الذي تعيش فيه الشـعوب كالفقر وعدم الاسـتقرار ما دفع بالمهاجرين غير النظاميين اتخاذ عبور الحدود كسـواحل بلدان المغرب العربي، تونس، المغرب، الجزائر، كمناطق العبور إلى سـواحل الدول الغربية وعليه أصبح موضوع الهجرة غير النظامية يشكل هاجسا وما زاد الوضع قلقا هو ازدياد الجريمة المنظمة فانتشـرت شـبكات إجرامية تعمل في نقل المهاجرين بطرق غير نظامية وغير أمنة مقابل مبالغ مالية.[7]

هذا ما أدى للبحث والبدء في التطرق إلى فكرة من خلال محاولات مختلفة لوضـع تعريف لمصطلح الهجرة غير النظامية، حيث اختلفت الآراء حول هذا الموضوع فكل باحث له نظرة خاصة ومعينة قبيل هذه الظاهرة فتكسـي الهجرة غير النظامية عدة مصـطلحات من بينها هجرة غير النظامية، هجرة غير قانونية، الحرقة وعلى هذا تطرقنا إلى وضع تعريفا لها على النحو الاتي:

---

[6] الهزاط محمد،" الإدارة الأور ومتوسـطية لقضـية الهجرة غير النظامية قراءة تقنية المقاربات والحصـيلة"، *المجلة الإفريقية للعلوم السياسية*، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق، مكناس المغرب، جوان 2015، ص 60.

[7] شـرون حسـينة،" الهجرة غير الشـرعية بين الإباحة والتحريم"، *مجلة الاجتهاد القضـائي*، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسـي حول:" المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشـرعية"، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، مخبر الاجتهاد القضـائي وأثره على حركة التشـريع بالتعاون مع فرقة" مكافحة الهجرة غير الشـرعية، جامعة محمد خيضـر، بسـكرة، جانفي 2013، ص 20.

تعرف المنظمة الدولية للهجرة على أن الهجرة غير النظامية حركة تحدث خارج القواعد التنظيمية للبلدان المرسلة والعابرة والمستقبلة.[8]

نجد في هذا الصدد المفوضية الأوروبية تعتبر" الهجرة غير النظامية كل دخول عن طريق البر والبحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، تغيير غرض الزيارة فيقيمون فيها دون موافقة السلطات وأخيرا هناك طالبوا اللجوء الساعة الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد".[9]

أما فيما يخص دوافع ظاهرة الهجرة غير النظامية فتختلف من أسباب اقتصادية إلى سياسية ودينية، لكن الدافع الاقتصادي هو الدافع الأساسي للهجرة بالسعي وراء الوضع الأحسن فاستخدموا طريق البحر للوصول إلى الهدف تنظر الدول المستقبلة إلى هذه الظاهرة على أنها جريمة كونها تهدد أمنها واستقرارها فهم بنظر اليمينية المتطرفة قنبلة موقوتة تغير أحوال الدول الأوروبية.[10]

ركز الاتحاد الأوروبي على موضوع الهجرة غير النظامية في كل السياسات الأمنية الأوروبية إذا اعتمدت على عدة إجراءات و عليه تغيير هذه الأخيرة من أهم المواضيع الشاغبة في الرأي العام، سواء على المستوى الدولي أو الوطني فهي نقطة محورية أثرت في الأوضاع الأوروبية

---

[8] بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي السابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 17.

[9] نقلا عن: محمد بن عبد العزيز أبو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين لدراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص59.

[10] أولان مرعب، "تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا و أبعادها "، *مجلة الدفاع الوطني*، لبنان، العدد 98، 2016، على الموقع https://www.lebarny.gov.lb/ar/content.

وتمس كلا البلدان ســـواء التي تمثل طريق الهجرة أو الوجهة النهاية لها وتعرف الجزائر على أنها دولة مصدر وعبور.[11]

مع التزايد المستمر في الهجرة غير النظامية نحو دول الاتحاد الأوروبي ركز بصفة مشتركة بعدما كانت تتخذ سياسة فردية في التصدي لهذه الظاهرة إلا أنها باءت بالفشل هذا ما أدى بها إلى تعزيز ســياســة مشــتركة وذلك بعقد اتفاقيات مع الدول الأصــلية للمهاجرين أو دول العبور ســواء لإعادتهم أو للتعاون المشـترك لوضـع عمليات المراقبة والبحث ترتكز على آليات والإجراءات أمنية حيث أن التشــديد في هذه الإجراءات أحيانا يهدد أمن وحياة المهاجرين غير النظاميين بتعرضــهم للانتهاكات الجسيمة.

يعتبر المهاجرون غير النظاميين من بين الفئات التي لا يرغب بها الأجانب في دول الوجهة، بسبب وضعهم غير القانوني فالاتحاد الأوروبي ينظر إلى هذه الفئة على أنهم مصدر كل المخاطر التي يعاني منها الاتحاد الأوروبي وأيضــا من بين الأسـباب التي تؤدي إلى انتشــار حالات أخرى مثل الجريمة المنظمة.

تكمن أهمية الموضـــوع في رغبتنا في معرفة الإشـــكالات المتعلقة بإعادة الرعايا إلى أرض الوطن فهو ملف بالغ الأهمية خاصـــة في الآونة الأخيرة فنحن نعيش واقع مؤلم وملموس فإجراء الإعادة يتمحور حول عدة تدابير معقدة ، هذا ما دفع بنا الى المحاولة في اكتشـــاف الســـياســـة الأوروبية التي تعمل على اعادة المهاجرين ككل مع الإشارة الى النموذج الجزائري ودور الاتفاقيات التي ابرمها مع الاتحاد الأوروبي ، فهي من اكبر الدول المعنية بهذه الظاهرة كما أنها فرصـــة لتوضـيح هذه السـياسـة كونها تكتسـي نوع من الاختلاف مع الاتفاقيات الأخرى وذلك لندرة المراجع

[11] زينب لمونتي، بالطة مريم، دور وســـائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية بين المعيقات والتحديات، مقال من كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتداعيات)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ص 48.

حول اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول فمعظم المهاجرين ليس لهم اي فكرة عن موضـــوع ودور هذه الاتفاقيات في ضمان حقوقهم .

يعود سبب اختيار الموضوع إلى توضيح دور اتفاقيات إعادة المهاجرين غير النظاميين فهو إشكال حديث تتناوله معظم المواضـيع الدولية والوطنية ، إضـــافة إلى الدوافع العامة فبالعودة إلى القانون الدولي مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان و القانون الدولي لحد اليوم لم يتمكن من وضع إجراء دقيق يكفل حماية لهذه الفئة الهشـــة و اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول من بين المواضـــيع الجديدة التي يتطرق إليها الرأي العام، على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية توفيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول في ضمان حماية قانونية للمهاجرين الجزائريين غير النظاميين ؟**

للإجابة على الإشـكالية اتبعنا ثلاثة مناهج ، فالبحث قائم بالأسـاس على المنهج الوصـفي ذلك بتقديم التعريفات المتعلقة باتفاقيات إعادة الرعايا والقبول والمصطلحات القانونية، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي العلمي للمصـــادر العلمية من أبحاث ودراســـات لتقارير بالهجرة والإعادة مع تحليل الاتفاقيات الدولية التي تعمل بهذا الموضـوع و بصـفة خاصـة التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الجزائر بشـأن عودة المهاجرين غير النظاميين إلى بلد الأم ، بالإضـافة إلى اسـتعمالنا للمنهج الاسـتدلالي وذلك باسـتناد إلى النصـوص القانونية والاعتماد على الأدلة وبعض الأمثلة من الواقع المعاش، بحيث قسـمنا بحثنا إلى فصـلين وسـوف نتناول الإطار اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول من الناحية النظرية في (**الفصـــل الأول**)، إضـــافة إلى تدابير حماية المهاجرين الواردة في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول من الناحية النظرية

الفصل الأول

اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول من الناحية النظرية

سعت الدول لإجراء عملية مهمة تساعدهم من التقليل من الهجرة غير النظامية كونها خلفت عدة ظواهر فاســـدة منها ظاهرة الإرهاب الذي يهدد أمن الدول ، وبالرغم من أنها اعتمدت على إجراءات أمنية مختلفة كتجريم ومكافحة الهجرة غير النظامية واتخاذ التدابير القمعية لكنها باءت بالفشل فسعت إلى وضع إجراءات أخرى لأن الإجراءات السابقة عرفها القانون الدولي على أنها تخالف أحكام القانون الدولي الإنســـاني، فهناك العديد من الآليات الدولية تعمل على حماية المهاجرين غير النظاميين، منها الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنســان إضـــافة الى المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنســـان المعني بحقوق المهاجرين واللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[12]

تعترف معظم الصكوك الدولية بحق الإنسان في الحياة وعليه فتؤكد المادة 5ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـي "**على أن لكل فرد الحق في الحرية و الأمان على شـــخصـــه**"[13]، عملت الدول على تنظيم دخول الأجانب إلى أقاليمها ومنحهم حق الإقامة فيها إلى عاملين أساسيين متناقضين أولهما حرية الإنسان في التنقل والإقامة التي تكفلها الاتفاقيات الدولية والثانية تتمثل في حفاظ الدولة على الأمن والنظام العام ولممارســـة الدول لمثل هذا الحق يجب

[12] محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين"، *مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*، المجلد 1، العدد 4، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بلغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 8.

[13] المادة 5، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 17 ديسمبر صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي 1989، ج ر ج ج ش د ع 20 المؤرخة في 10 سبتمبر 1989.

التقيد بأحكام يفرضها القانون الدولي فممارسات الدولة مقيدة و غير مطلقة [14]. لذلك سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المبحث الأول)**، إضافة إلى أصناف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

اعتمد الفرد على الهجرة وذلك لعدة دوافع منها الدافع الاقتصادي المتمثل في البحث عن واقع معيشي أفضل ولتحقيق ذلك استخدم عدة طرق كالسفر عن طريق البحر بطريقة غير نظامية[15] هذا وبسبب كثرة المهاجرين غير النظاميين في الدول المستقبلة واستمرار توافدهم وعدم وجود أي أمل من نتيجة تؤكد إمكانية توقف هذه الظاهرة أصر الاتحاد الأوروبي باتخاذ فكرة جديدة لتخطي هذه الظاهرة وهي إعادة المهاجرين غير النظاميين الى دول المصدر والعبور [16].

عليه عرفت الجزائر عدة علاقات مع دول الاتحاد قامت على التعاون المشترك في هذا الموضوع حيث تم تنظيم عدة مؤتمرات أوروبية متوسطية تضم وزراء خارجية البلدان المرتبطة بالشراكة، والجزء الأكبر من الشراكة لحد اليوم مزال يركز على الناحية الثنائية التي تحكمها الاتفاقيات، فوقع الاتحاد الأوروبي اتفاقيات شراكة مع تونس والمغرب والجزائر حيث تمثل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني.[17]

---

[14] قوسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2018، ص 9.

[15] غندوز مهند، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2018، ص10.

[16] لعلى سعاد، الهجرة غير الشرعية وسبل وآليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، جامعة سعيدة،2016، ص 70.

[17] قيرونيك بلانس، بواساك وآخرون، الترجمة إلى العربية منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، الشبكة الأوروبية المتواسطية، 2010، ص 53.

تجدر الإشـــارة إلى أن الحماية المقررة للمهاجرين المقيمين يتم التذكير بها كلما تعلق الأمر بالهجرة غير النظامية وعلى طريقة تحقيقها التي هي موضـــوع دراســـتنا حيث يتم اقتراح إجراءات دقيقة بل تدون في اتفاقيات الشـراكة، وعليه سـنتطرق إلى التطور التاريخي لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المطلب الأول)**، وعرفت إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول أصـــناف مختلفة وذلك ما ندرسه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التطور التاريخي لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

بذلت دول الاتحاد الأوروبي عدة جهود معتبرة لتصـدي لظاهرة الهجرة غير النظامية فحاولت معالجتها عبر اتفاقيات رئيسية، تعمل على دراسة موضوع مكافحة ظاهرة الهجرة وتبيان انعكاسات مكـافحتهـا على حقوق المهـاجرين غير النظـامين بجهود دوليـة مختلفـة مبـذولـة لحمـايتهم وخلق ضــمانات كافية تحمي حقوق الإنســان وحفظ الكرامة الإنســانية لكون أن الإنســان عاش نوع من التسـلط على هذا سـعت إلى وضـع جهود دولية تسـهر على توفير حماية الحقوق على المسـتوى الدولي[18].

تختلف مصــطلحات اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول في موضــوع العلاقات الدولية المرتبطة مع مشـكلة الهجرة غير النظامية، لذلك سـنتطرق إلى دراسـة لمحة عن نشـأة إعادة الرعايا والقبول **(الفرع الأول)** مع تحديد مراحل تطور اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(الفرع الثاني)**.

[18] جغام محمد، بن عطا الله بن عليه،"حقوق المهاجرين غير الشــرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنســان والمقاربات الأمنية "، *مجلة الدراســات والبحوث القانونية*، المجلد4، العدد1، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة محمد خيضــر، بسكرة، جوان2019، ص 117.

الفرع الأول

لمحة عن نشأة سياسة إعادة الرعايا والقبول

اتخذ الاتحاد الأوروبي استراتيجية جديدة لمكافحة الهجرة غير النظامية وصنفها على أنها سياسية ذات بعد أمني تضع قيود أمنية لغير الأوروبيين؛ وهي اتفاقيات جديدة لم يتم إبرامها إلا بعد عدة جهود دولية، لكنها أدرجت في عدة استراتيجيات فذكرت اتفاقيات إعادة القبول في معاهدات واتفاقيات أوروبية مرتبطة بسياسة الهجرة قبل الشروع في إنشاءها، هذا يعني أن مصطلح اتفاقيات إعادة القبول تم ذكره من قبل كون أن الهجرة اعتبرت على أنها مسألة محدودة وتم ذلك بوضوح بداية الإدماج الأوروبي في سنة 1950 إثر معاهدة روما في 1957 فهنا تم التوحد في السياسة المعتمدة في الهجرة عبر كل الدول الاتحاد الأوروبي.[19]

أولا: دور جهود الاتحاد الأوروبي في نشأة سياسة الإعادة والقبول

أ. اتفاقية شينغن Schengen

ظهرت إتفاقية شينغن في دولة لكسمبورغ سنة 1985 من طرف 30 دولة وأغلبية هذه الدول دول الاتحاد الأوروبي، تقوم هذه الاتفاقية على تبادل المعلومات الشخصية إضافة الأمنية فيما بينها عن الأشخاص الذين طالبوا تأشيرة الدخول وتم رفضهم وذلك بالاعتماد على «**نظام شينغن المعلوماتي** "[20] حقق هذا الأخير غايته وذلك بتقليل من ظاهرة الهجرة غير النظامية فاعتمدت على نظام الشرطة الأوروبية "الأورو بول" وكثرت في حوض البحر المتوسط.[21]

---

[19] قوراري سارة " دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، العدد10، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، 455.

[20] بن يحي عتيقة، "الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية "، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد3، العدد2، جامعة ابن خلدون، جامعة تيارت، د.س.ن، ص 166.

[21] دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها"، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 5، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، 2014، ص 149.

لم تتمكن كل هذه التدابير من وضـــع حد لتدفق المهاجرين غير النظاميين إلى دول الوجهة فالعكس هذا النظام دفع بالمهاجرين إلى طرق حيالية منها شـهادات تسـجيل وهمية أو كاذبة بأحد المعاهد الأجنبية، فقد تم تشديد الإجراءات المفروضة على منح تأشيرات السفر إلى أي بلد أوروبي من منطقة شـــينغن وهذه الاتفاقية منحت فرص للحوار مع الدول لغير طرف فيها خاصـــة حول إمكانية اعادة المهاجرين الى بلدهم المنشأ[22] .

أدى عدم نجاح نظام شينغن اللجوء إلى أساس جديد مع بلدان المغرب العربي فتعتبر اتفاقية شـينغن الآلية الردعية الأولى أين تم فيها إدراج مصـطلح إعادة المهاجرين غير النظامين في نظام شينغن.[23]

فاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول هي اتفاقيات دولية أبرمها الاتحاد مع دولة ثالثة لتسهيل عودة المهاجرين في وضع غير نظامي إلى بلدهم الأصلي أو بلد العبور، تنص على أن الدولة المطلوبة منها ملزمة على النحو المحدد في الاتفاقيات.[24]

ب: الشراكة الأورومتوسطية

اتبعت أوروبا اسـتراتيجية جديدة لمكافحة الهجرة غير النظامية أطلق عليها مفهوم الشـراكة تم ذلك منذ منتصف التسعينات، وبعد عدة مجهودات أصبح يعرف بمشروع "برشلونة" انعقد ببرشلونة في 27_28 نوفمبر 1995، يضـم هذا المشـروع 27 دولة متوسـطية من بينها 8 دول عربية و4 دول متوسـطية غير عربية إضـافة إلى 15 دول أوروبية، تم إدراج موضـوع الهجرة غير النظامية

-**نقصد بسياسة الإعادة:** سياسة توفيقية بين الجهود البوليسية والجهود الإقناعية تجاه الحد من الهجرة غير المشروعة، و تعني إقناع المهاجرين غير القانونيين بالعودة إلى بلادهم الأصـــلية مقابل الحصـــول على بعض المزايا.أنظر حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة و الحاجة)، أكاديمية الشرطة، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن. المتوفر على الموقع https://books-lilrary.net، تم الاطلاع عليه في 13-06- 2021، على السـاعة 16:57.

[22] يوســفات علي هاشـــم، بن الطيبي مبارك،"الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية في الجزائر "(قراءة تحليلية للنصـوص الداخلية والدولية)، *مجلة الدراسـات القانونية والاقتصـادية*، المجلد 8، العدد 1، جامعة احمد دراية، جاة أدرار، 2018، ص 350.

[23] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 58.

[24] Christo GIANNOPOULUS, Les accords de réadmission de l'UE : les enjeux de la gestion des migrants en situation irrégulière par délocalisation, Maitre de conférences en droit public, Faculté de droit, Strasborg, 23 Mai 2019, P 1.

بتجســـيد روح التعاون بين الدول المطلة على حوض بحر الأبيض المتوســـط[25]، تم التطرق إلى سياسة إعادة المهاجرين إلى دول الأصلية أو دول العبور في هذا المؤتمر وفي هذا العدد بالوعي الخاص على مســـؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين فقد وافق المشـــاركون على تبنى الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثانية لإعادة قبول المواطنين الذين هم في الوضع غير النظامي.[26]

ركز اتفاق الشراكة الأورومتوسطية على حماية حقوق المهاجرين في إطار" الهجرة السرية" فيتم تبني شروط إعادة المهاجرين غير النظاميين،[27] إلا أن هذا المشروع لم يتلقى نتائج إيجابية كونه لم ينجح بسبب ظروف سياسية أثرت في المؤسسات المنشئة لها وسبب لها عجز في الاستمرار،[28]حيث أن المشرع انحصر حول فكرة معينة وهي احتواء الهجرة مع التقليل منها وهو الشيء الذي يتناقض مع فكرة وإجراء تنقل الأشخاص.[29]

ثانيا: دور المعاهدات الدولية في نشأة سياسة إعادة القبول:

ذكر إجراء إعادة المهاجرين غير النظاميين في عدة معاهدات دولية حيث تم التطرق إلى سياسة إعادة الرعايا والقبول إلى دولهم الأصلية ولعل أبرزها معاهدة دبلن سنة 1990 التي طبقت سياسة الإعادة على اللاجئين وذلك ما تم ذكره في أهم بنود المعاهدة " إذ ثبت دخول لطالب اللجوء دولة عضو أخرى بصورة غير نظامية ولم يقدم فيها طلبا للجوء قبل دخوله الدولة عضو التي قدم

---

[25] ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشـــرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية1995-2010، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3 ،2011، ص. ص، 91 -92.

[26] صـايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2007، ص72.

[27] يحياوي سهام، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية: دراسة الهجرة غير الشرعية في مجال الأورو-مغاربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. ص، 167 -103.

[28] بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015، ص 140.

[29] قوسم فضيلة، مرجع سابق، ص 44.

فيها طلبه، فإن الدولة الأولى تكون هي المسؤولة عن البث في لجوءه"[30]، وتليها اتفاقية أمستردام التي تم التوقيع عليها سنة 1991 وتعتبر هذه المعاهدة الأساس القانوني لإبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى لإعادة الرعايا حيث تنص المادة 63 ف3 منها على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير لمواجهة الهجرة النظامية وتنظيم إجراء ترحيل إعادة الرعايا وهي إكمالا لمعاهدة ماستريخت التي أبرمت بدور المجلس الأوروبي لانطلاق لمبادرات الاتحاد السياسة الرئيسية الأوروبية التي تناولت موضوع الهجرة حيث عدلته.[31] و نجد في نفس العدد مجلس الأوروبي عرفت " ببرنامج تامبري" الذي تم عقده في سنة 1999 الذي طالبته بتعديل إجراءات الأمن التي كانت تعمل بها في التسعينات حيث تغير محاولة الانسجام سياسات دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[32]

الفرع الثاني

مراحل تطور اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

بعد كل الجهود الدولية التي قام بها الاتحاد الأوروبي بغية وضع نظام يحكم ظاهرة الهجرة غير النظامية، إلا أنها تعرضت إلى انتقادات كون قواعدها صنفت ضمن القواعد المخالفة للقانون الدولي الإنساني، لتعديها على حقوق الإنسان، لكن لم تتوقف محاولات دول الاتحاد الأوروبي بل سعت إلى إبرام اتفاقيات تكون أكثر تناسب مع حقوق الإنسان تدرس الوضع القانوني للمهاجرين مع مدى تمتعهم بالحقوق و الحريات الأساسية، عرفت هذه الأخيرة باتفاقيات إعادة الرعايا من دول الوجهة إلى دول المصدر أو العبور، لكن هذه الأخيرة لم تتطور و لم تعرف ظهور تام إلا بعد عدة مراحل جعلت منها سبل لنجاحها و تقدمها:

---

[30] قوراري سارة، مرجع سابق، ص 455.

[31] المرجع نفسه، ص 457,

[32] بوقصة إيمان،" التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، العدد 4، جامعة العربي التبسي، د س ن، ص 121.

أولا: المرحلة الأولى 1960 إلى 1993

عرفت هذه المرحلة بمرحلة السياسة الفردية لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول فالاتحاد الأوروبي بدأ يبرم اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بشكل منفرد أي فيما بينها، وذلك لمواجهة تدفقات المهاجرين غير الشرعيين فعرف بشكل واسع في المراحل الأولى لبناء التجمع الاقتصادي الأوروبي ابتداء من معاهدة روما المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، فكانت كل دولة تتولى بنفسها سياسة التحكم في الهجرات بحيث تمنح الأفضلية لدول جنوب المتوسط للحفاظ على الروابط مع المستعمرات السابقة وكذلك للاستفادة من اليد العاملة المهاجرين غير مكلفة اقتصاديا[33].

تطرقت الدول الأوروبية في هذه المرحلة لإبرام هذه الاتفاقيات على صعيد علاقاتها الثنائية ذلك بهدف تنظيم قواعد دخول و قامة الرعايا على إقليمها وتم تقسيمها الى نقطتين ، النقطة الأولى بادرت فيها الدول الأوروبية إلى عقد الاتفاقيات الثنائية مع دول المصدر واعتمدت على هذا النوع بداية من الستينات بغية إعادة رعايا هذه الدول، كان الهدف منها تسهيل إجراءات ترحيل الرعايا دول الطرف في اتفاقية المتواجدين بصفة غير نظامية على أقاليمها وكما هو واضح فالدول المقصودة بقبول إعادة المهاجرين لديها لم تكن بالضرورة من دول المصدر المعنية بالهجرة غير النظامية ، ففي هذه الاتفاقيات يمكن أن تتعلق بدول الاتحاد الأوروبي فقط، كما يمكن أن يكون العكس أي تكون الدولة الثانية من بين دول الاتحاد الأوروبي و نجد من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية إعادة الرعايا بين كل من فرنسا و ألمانيا في 20-01- 1960، وبين فرنسا والنمسا في30-11-1962 وبين ألمانيا وهولندا 1-07-1966، أي الاتفاقيات إعادة القبول الثنائية الموقعة في أوروبا يجب أن تكون موقعة بين دولتين من الاتحاد الأوروبي أو بين دولة من هذا الأخير مع دولة ثالثة.[34] أما النقطة الثانية تم التطرق إليها مع نهاية الثمانينات ومع كل

---

[33] حطاب فؤاد، "اتفاقيات إعادة القبول "للاتحاد الأوروبي: بين حق الدول الأوروبية و الحقوق الإنسانية للمهاجرين"، *المجلة القانونية للعلوم القانونية و السياسية*، المجلد (54) ، العدد(3) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية (المركز الجامعي) ، تيبازة ، د.س.ن ، ص 364 .

[34] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة من إطار فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير، المنظم من طرف كلية القانون العالمية بدولة الكويت، العدد 3، الجزء الثاني، 2018، ص 423.

الاضـطرابات الجيوسـياسـية في الشـرق ظهر نوع جديد من اتفاقيات إعادة القبول يسـمى بالجيل الثاني حيث عرف به هذه الاتفاقيات تطورات تتمثل في ظهور نمطا جديد يتعدى فيه مبدأ قبول إعادة رعايا دول المصـدر فقط،[35] حيث أن هدف هذه الاتفاقيات تطور إلى معنى جديد وهو إعادة رعايا دولة ثالثة إلى دولة المعنية المتمثل في دول العبور أو الممر.

يتعلق الأمر هنا بتحمل دول العبور مسؤولية المهاجرين غير النظاميين الذين اجتازوا الحدود الأوروبية عبر حدودها فيه وإن لم يكونوا من حملة جنسـيتها، وذلك اسـتنادا إلى حجة عدم المراقبة الجيدة لحدودها الخارجية فالهدف هو إعادة رعايا دولة ثالثة، تم إبرام عدة اتفاقيات إعادة القبول بين دول الاتحاد الأوروبي المنتمين لفضـاء "شـينغن" آنذاك ودول أخرى، مثل الاتفاق المبرم بين ألمانيا وبولونيا في 1-5-1993 بهدف تنظيم ترحيل المهاجرين القادمين من دول أوروبا الشـرقية إلى بولونيا.[36]

عرف هذا النوع من الاتفاقيات "بتأثير الدومينو" حيث أن اتفاقيات إعادة القبول هيئت الظروف للدولة لإزالة الأشخاص إلى أماكن لا يمكن فيها ضمان احترام حقوق الإنسان.[37]

يشجع الاتحاد الأوروبي تأثير الدومينو عندما يدعو شركاءه الملتزمين باتفاقيات إعادة القبول مع الاتحاد الأوروبي لإبرام اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى من أوطان المهاجرين الأصـلية ينشـئ بذلك شبكة من إعادة القبول قد تساعد على توسيع مجال العودة القسرية للمهاجرين غير النظامين بمن فيهم طالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لخطر العودة إلى التأثير الدومينو عندما يدعو شركاءه الملتزمين باتفاقيات إعادة القبول مع الاتحاد الأوروبي لإبرام اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى من أوطان المهاجرين الأصلية ينشئ بذلك شبكة من إعادة القبول قد تساعد على توسيع مجال العودة القسـرية للمهاجرين غير الشـرعيين بمن فيهم طالبي اللجوء الذين قد يتعرضـون لخطر العودة إلى الاضطهاد.[38]

---

[35] Claudia charles, Accords de réadmissions et respect des droits de l'homme dans les pays tiers, parlement Européen, département thématiques, Bruxelles, 2007, P 6.

[36] أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص 423.

[37] ريس مهدي، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، وجهة الوصـول أوروبا، نشـرة الهجرة القسـرية01، يناير، 2017، ص45.

[38] ريس مهدي، مرجع سابق، ص 46.

ثانيا: المرحلة الثانية ما بين 1993إلى 1996

برزت في هذه المرحلة بداية و هي نشـــأة فكرة التطرق الى التعاون الدولي لتنظيم ســـياســـة إعادة الرعايا عرفت فكرة التعاون الدولي الحكومي آثار إيجابية لاتفاقيات إعادة القبول، ففي هذه الفترة لم يكن هناك شـــك في أهلية المجتمع للتفاوض من أجل إبرام هذه الاتفاقيات مع دول ثالثة حيث جعلت من أسـس الاتحاد الأوروبي ترتكز على ركائز أدت إلى تطور هذه الاتفاقيات في هذه المرحلة[39] :

أ. مبادرات تنفيذ فكرة سياسة الإعادة في ظل معاهدة ماستريخت:

دخلت معاهدة ماســـتريخت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993، حيث أدى ذلك إلى إقرار أهداف ســياســية تتمثل في تعزيز وحدة الجماعة الأوروبية، وتنفيذ ســياســتها الخارجية المشــتركة إضـــافة إلى التعاون في مجال الأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، وســـعت إلى تحقيق هذه الأهداف:

_ سن قواعد تحكم سياسة اللجوء وتنقل الأشخاص داخل حدود دول الاتحاد الأوروبي.

_ ممارسة الرقابة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد ووضع قواعد تنظم العبور منها.

_ أساليب مكافحة الهجرة والإقامة غير الشرعية على أقاليم دول الاتحاد الأوروبي.[40]

تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي على هذا الأساس توصية بشأن اعتماد اتفاقية نموذجية لإعادة الرعايا و القبول بين دول عضو في الاتحاد و دولة أخرى، و ذلك بوضع إطار عام تقتدي به دول الأعضـــاء عند إبرامها لهذه الاتفاقيات مع دول أخرى، و تم تكريســـه حين تم الأخذ بتوصـــية في 24-07-1995 تتعلق بالمبادئ الرئيســـية المتبعة لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول ، وتحدد هذه التوصية الجانب التطبيقي المتمثل في الإجراءات المتبعة لمراقبة الحدود الخارجية لدول الاتحاد

[39] Claudia Charles, OP.CIT, P 7.

[40] أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مرجع سابق، ص 424.

أو الضـــوابط المطلوبة لإثبات هوية الأجانب مثل جواز الســـفر و أي وثيقة أخرى يمكن الاعتماد عليها.[41]

ب. ضرورة تكريس الاتحاد الأوروبي لسياسة الإعادة كبند مستقل:

أخذ موضـــوع إعادة الرعايا و القبول أهمية كبيرة لدوره في مكافحة الهجرة غير النظامية فاتفقت عليه معظم الدول حيث أن في 4-03-1996 اتفق مجلس الاتحاد على ضـــرورة تكريس بند إعادة الرعايا ضمن كافة اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول، و تم فعلا تكريس هذا البند عند إبرام اتفاقيات التعاون و الشـــراكة مع كل من أذربيجان، كرواتيا، أوزبكســـتان، مقدونيا و جورجيا أو اتفاقيات الشراكة الأور ومتوسطية مع كل من ، لبنان ، مصر و الجزائر التي سنتعرض لها لاحقا فمن خلال هذه الاتفاقيات قامت دول الاتحاد بتطبيق بند إعادة الرعايا في صـــلبها، ذلك ما يخول لها حق ممارسة سياسة إعادة الرعايا مع الدول المعنية قصد تنظيم إعادة قبولهم لدى هذه الأخيرة حيث تم تجسيد عدة اتفاقيات ثنائية لإعادة الرعايا تم تجسيدها مع عدة دول مثل الدول الإفريقية و الأسيوية التي تعتبر من بين الدول الأكثر هجرة غير نظامية كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث أبرمت هذه الأخيرة عدة اتفاقيات شراكة مع الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها و ذلك في 22-04-2002، هذا ما يؤكده المجلس الأوروبي (CE) على ضـــرورة تعزيز التعاون الاقتصـادي بالمسـاعدة على التنفيذ لمحاربة أسـباب الهجرة غير النظامية مع ضـرورة إدراج بنود "إعادة القبول " في اتفاقيات التعاون و الشراكة.[42]

ثالثا: المرحلة الثالثة مابين1997 الى 2001

ولدت في هذه المرحلة نوع مختلف من الاتفاقيات عرفت بالاتفاقيات الأوروبية الجماعية لإعادة الرعايا و القبول و عليه توسعت اختصاصات الاتحاد الأوروبي إذ أضحى بإمكانه إبرام اتفاقيات دولية ملزمة باسم دول الأعضاء و باسمه عرف باللغة الأجنبية باسم " Communautarisation

[41] اوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين النموذج الأوروبي"، مرجع سابق، ص 424.
[42] المرجع نفسه، ص 425.

des compétences" .[43] يجب التذكير أن الاتفاقيات الجماعية قد أبرمت بين المجتمع الأوروبي والدول الثالثة الشريكة لإعادة الأشخاص المقيمين بشكل غير قانوني إلى أوطانهم هذه الاتفاقيات اكتسبت الصيغة القانونية منذ دخول معاهدة أمستردام في 2 أكتوبر 1997.[44]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

اتخذت الدول الأوروبية من اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول الإجراء الأكثر تناسبا وتوافقا مع الصكوك والمواثيق الدولية التي تكفل حماية للمهاجر باعتباره إنسان يملك حقوقا، فاعتمدت على سياسة الطرد والإبعاد القسري.

كما اتخذت عملية إعادة الرعايا والقبول كشكل من الأشكال السياسة وعليه أدرجت المفوضية الأوروبية قائمة بأولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجرة واللجوء وغدارة الحدود مع الإشارة الى ضمان عودة المهاجرين غير النظاميين،[45] وعليه فسوف تنصب دراسة هذا المطلب على تحديد مدلول اتفاقيات إعادة القبول مع مواد قانونية تطرقت إلى هذه الاتفاقيات فنبين الأساس القانوني لها **(الفرع الأول)**، ويعود إبرام هذه الاتفاقيات الى دوافع كثيرة سنتطرق إليها **(الفرع الثاني)**.

[43] STITI Samir, « De l'effectivité des accords bilatéraux de réadmission ratifiés par l'Algerie », *Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique*, Faculté de droit et des sciences politiques, volume 03, n°1, Université de Tizi Ouzou, P 232.

[44] حطاب فؤاد، مرجع سابق، ص366.

[45] نقلا عن قيرونيك بلانس، بواساك و آخرون، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول

تحديد مدلول اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

عرفت اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بهدفها الموحد والمشـترك بين الدول الأوروبية والإفريقية وهو إعادة الرعايا المهاجرين غير النظاميين إلى أوطانهم يمكن القول إن اتفاقيات إعادة القبول التي تبرمها دول الوجهة تعتبر تأكيد لالتزام دولي بقبول دول المصـــدر إعادة رعاياها الذين يخالف وجودهم قواعد الدخول والتنقل والإقامة على أقاليم دول الوجهة وهو مبدأ ثابت يقره لها القانون الدولي.

أولا: تعريف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

تعني إعادة القبول الفعل الذي تقبل بموجبه الدولة عودة الشـخص إلى أراضـيها، يسـاعد قسـم الهجرة وإدارة الحدود مع المنظمة الدولية للهجرة الدول الأعضـــاء على الدخول في اتفاقيات إعادة القبول المتخذة بشـــكل متبادل والتي تنظم طرائق التي بموجبها الدول تعيد غير المواطنين إلى بلدانهم الأصلية.[46]

أخذت اتفاقيات إعادة الرعايا محورا مهما في العلاقات الدولية المرتبطة بموضوع الهجرة غير النظامية، حيث أطلق عليها عدة تعابير ومصـطلحات للدلالة عليها تتمثل في "اتفاقيات حركة تنقل الأشـــخاص أو " اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا"، لكن بالعودة إلى معظم التجارب الأوروبية في مجالها فالمصطلح الأكثر شيوعا هو "اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول".[47]

يطلق عليه باللغة الفرنسـية مصـطلح "les accords de réadmission " تعد عملية إعادة الرعايا بمثابة تدبير إداري يتخذ في حق الأشـــخاص الذين خالفوا قواعد الدخول إلى دول الوجهة والإقامة فيها.[48]

---

[46] CLAUDIA Charles, Migreurop, qu'entend-t-on par « réadmission » ?, disponible sur le site : http://WWW . MIGREUROP. ORG, VU DANS LE JOUR 16 JUIN 2021à 22 :30.

[47] أوكيل محمد أمين، "**اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: نموذج الأوروبي**"، مرجع سابق، ص 419.

[48] MAHDI Rais, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière. Konrad Adenauer- sttiffung, Rabet, Edition 2018, P 17.

تعتبر اتفاقية إعادة الرعايا والقبول اتفاقية تكون بين دولتين تقوم بإجبار أحدهما على قبول اســـتقبال الأشـــخاص الذين قد يكونون أو لا يكونون من مواطنيها والذين تم طردهم للتو من قبل الدولة الأخرى فاليوم يتم تضـمين هذه اتفاقيات بشـكل منهجي في اتفاقيات المبادئ الابتدائية وهو ما يسمى بالتنمية المشتركة.

ثانيا: الأساس القانوني لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

تبنى الاتحاد الأوروبي اتفاقيات إعادة القبول وذلك لتحقيق رغبته الهادفة على تســهيل عملية ترحيل الرعايا وتنظيم ســبل إعادتهم واســتقبالهم في دولهم الأصــلية، وهذه الاتفاقيات تعتبر كمبدأ أساسي يجب الالتزام به سعيا إلى تحقيق هدف عودة الرعايا إلى دولهم.

تعتبر قواعد و مبادئ القانون الدولي العام كمصـــــدر رئيســـــي لهذه الاتفاقيات حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان ينادي بأحقية الفرد العودة إلى وطنه الأم و كذلك إلى إلزام الدول بالاعتراف بهذا المبدأ كون أن الفرد له الحق في ذلك [49] ، وهذا ما نصــت عليه المادة 13 ف 2 " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده".[50]

لا يختلف الأمر عند الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات البعد الإقليمي، ونذكر على سبيل المثال الميثاق العربي لحقوق الإنســـان المادة 27 ف2:" **لا يجوز نفي أي شـــخص من وطنه أو منعه من العودة إليه**".[51]

---

[49] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية"، *المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد12، العدد3، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،2020، ص 852.

[50] المادة 13ف 2، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر يوم 1948/12/10، انضمت الجزائر إليه عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج ش دع 64 ليوم 1963/9/10.

[51] مرسوم رئاسي 06-62، مؤرخ في 11أفريل 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، ع 8، مؤرخة في 15-أفريل -2006.

أخذت اتفاقيات إعادة القبول الطابع الإلزامي وهذا واضـح في الوثائق الدسـتورية للدول حيث نجد أن دســـتور الجمهورية الجزائرية ينص على ذلك طبقا للمادة 55 ف 2 منه على أنه:" **حق الدخول إلى تراب الوطني مضمون لكل مواطن**".[52]

تتمتع دول الوجهة بسلطة تقرير إعادة الرعايا الأجانب إلى دولهم الأصلية، فهو يبقى أصل عام يمنح لدول الوجهة في قبول أي شـــخص أجنبي على أقاليمها فهو من حقها الســـيادي، لكن باحترام ضوابط و قواعد دخول الأجانب و إقامتهم و تنقلهم على أقاليمها لهذه الدول إمكانية تحديد شـروط دخول الأجانب إلى أقاليمها إضـافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة عند مخالفة هذه القواعد بما في ذلك الترحيل و الإبعاد و الاقتياد إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصـلي، ذلك تم التوصـل إليه بتحليل المادة 37 من القانون المتعلق بشـروط دخول الأجانب إلى الجزائر و تنقلهم و إقامتهم فيه.[53]

الفرع الثاني

الدوافع الرئيسية وراء إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

أخذت دراسة قضايا الهجرة غير النظامية حيزا كبيرا في فكر الدول سواء الدول الأوروبية أو العربية حيث عقدت هذه الأخيرة عدة لقاءات و مؤتمرات و اتفاقيات حكومية كانت أو غير حكومية فلم يتم إبرام هذه الاتفاقيات إلا لعدة دوافع نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية على إعادة المهاجرين غير النظاميين فهناك

---

[52] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، ع 76، الصـــادر في 8 ديســـمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل2002، ج ر ج ج د ش، ع 25، الصـــادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش، ع 63، الصـــادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26مارس2016، ج ر ج ج د ش، ع 14، الصـــادر في 7 مارس 2016، معدل و متمم بمرســـوم رئاســـي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش.ع82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[53] المادة 37، من قانون رقم 8-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشـروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، ج ر ج ج د ش، ع 36، مؤرخة في 2 يوليو2008.

العديد من الدوافع إلا أننا اقتصرنا الدراسة على الدوافع الأساسية ، وعليه سنتطرق لدراسة الدوافع الثقافية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول **(أولا)**، الدوافع الإنسانية و الاجتماعية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول **(ثانيا)** ، ونتطرق إلى دراسة الدوافع الأمنية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول .

أولا: الدوافع الثقافية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

شـــكلت قضـــية الهجرة غير النظامية قلقا للدول الأوروبية حيث أنها اعتبرت المهاجرين غير النظاميين بأنهم يهددون ثقافة و هوية الأوروبيين فتؤكد هذه الأخيرة على أن هذه الفئة يشـــتتون وحدة الثقافة و الهوية الأوروبية و على أنهم لا يسـتطيعون الاندماج مع الثقافة الأوروبية فديانة و ثقافة الدول الأوروبية تختلف مع ديانة المهاجرين الأفارقة ، المغاربية و المســـلمون، فالحل الوحيد هو إعادة المهاجرين الى أوطانهم فهذا العامل الثقافي يعتبر أحد مبررات إبرام اتفاقيات إعادة القبول فالاتحاد الأوروبي يؤكد خوف شـــعبه على ثقافتهم و ديانتهم الغربية،[54] فالمهاجرين يهددون المنظومة الغربية يفهم من نظر وجهتهم نقطة التماس بين منظومين مختلفين فالأمن المجتمعي هو الذي يضمن استقرار الدول فيعرفه "بيوزان" على أنه: "الاستمرارية، ضمن الشروط المقبولة للتطور للأنماط التقليدية للغة و الثقافة و الهوية الدينية و القومية و العادات".[55]

ثانيا: الدوافع الإنسانية والاجتماعية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

تتعرض فئة المهاجرين غير النظاميين إلى انتهاكات تمس حقوقهم الإنســانية، و إلى أخطار تهدد حياتهم و ســـلامتهم البدنية و العقلية فمجرد عدم دخولهم بطريقة غير نظامية إلى البلدان المجاورة يتم اتخاذ وسـائل و إجراءات و سـياسـة ضـدهم منها اتخاذ سـياسـة الإعادة القسـرية حيث تعتبر تدبيرا أمنيا شـموليا لا يراعي الحالة الفردية و الوضـعية القانونية المتباينة للمهاجرين على أن الصـــفة غير النظامية لا تنطوي على المهاجرين فقط ، بل يمكن أن تتعدى إلى فئات أخرى مثل المضـطهدين أو اللاجئين أو النازحين كذلك هذا المبدأ لا يراعي الفئات الهشـة كالنسـاء والأطفال

[54] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 126.

[55] المرجع نفسه، ص 49.

القصر فهو صنف يكون مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني حيث أن عدة اتفاقيات نادت بعدم الإعادة القسرية كون أن عمليات العودة يجب أن تكون قانونية و مستدامة و عليه نصت المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه: "**لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من صور إلى حدود الأقاليم التي تكون حرتيه أو حياته مهددتين فيها بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية**"،[56] فهذا يعتبر تهديد لهذه السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوروبي حيث أدى ذلك إلى الإخلال بتوازن الدول و تراجع مكانتها التي تمارس مثل هذه السياسات ، لذلك تم إبرام هذه اتفاقيات إعادة القبول لتنظيم العودة القسرية للمهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية بما يتوافق مع سياسة دول الاتحاد الأوروبي في مراقبة الهجرة [57] لكن الواقع يبرهن على أنها حبر على ورق .

اعتبرت اتفاقيات إعادة القبول مجرد ذريعة لتكريس الإعادة القسرية لكن بالإجراءات تتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذلك فتبقى دول الاتحاد الأوروبي تسعى وراء تحقيق أهدافها بالتخلص من الرعايا المهاجرين غير النظاميين، و على هذا فمصلحة الاتحاد الأوروبي في إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول هي أكبر من مصلحة دول المصدر بحيث أنها تستفيد فقط من تأطير سبل عودة رعاياها إلى أوطانهم مع التسريح لهم بالعودة متى تم التأكد من جنسيتهم في حالة عدم استلامهم للوثائق تثبت ذلك، ففي الأخير هذه الاتفاقيات يبقى هدفها تحقيق استراتيجية الدول الأوروبية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية و تنظيم الإعادة القسرية للمهاجرين غير النظاميين.[58]

---

[56] المادة 33، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 يوليو 1950 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، ج ر رقم 105 لسنة 1963.

[57] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: نموذج الأوروبي"، مرجع سابق، ص 417.

[58] أوكيل محمد أمين، " عن فعالية المحاربة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، مرجع سابق، ص 33.

ثالثا: الدوافع الأمنية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

صُنف المهاجرون غير النظاميون على أنهم يشكلون تهديدا أمنيا على الدول الأوروبية فهم يعتبرون مصدر كل المشاكل كون أن عدم الاستقرار بداء يتزايد في الغرب كذلك انعدام الأمن مع تزايد توترات المجتمع الغربي، ذلك بسبب الضغوطات التي تحدثها الهجرة غير النظامية فلها أثار سلبية منها الجرائم ، المخدرات و التطرف، و على هذا لجأ الاتحاد الأوروبي إلى إبرام حوار شراكة تخص اتخاذ إجراء يقضي على هذه الظاهرة لتحقيق الضمان، الاستقرار، السلم و الأمن و عليه نم تبنى اتفاقيات إعادة المهاجرين إلى دولهم الأصلية أو إلى دول العبور.[59]

المبحث الثاني

أصناف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

يشهد الواقع الذي نعيشه ازدياد في تحركات الأشخاص و هجرتهم إلى الدول الغربية بحثا عن واقع معيشي أفضل حيث أن الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي أصبحت صعبة بعد اتخاذها إجراءات مجحف تمنع مرور المهاجرين غير النظاميين ، إضافة إلى اتخاذ الإجراء الأمني المتمثل في اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول المطبق على الأشخاص المتواجدين على إقليمها بصورة غير نظامية ، و عليه فجهود الاتحاد الأوروبي تمثلت في توقيع اتفاقيات اعادة الرعايا و القبول بطرقتين الأولى جماعية بين الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط اتفاقيات أمنية ثنائية خاصة.[60]

مارس الاتحاد الأوروبي اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول مع عدة دول حيث أدى التكريس المتزايد لهذه الاتفاقيات إلى توسعها و ظهورها بأصناف مختلفة فتنقسم اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول إلى جزئيين رئيسيين: اتفاقيات ثنائية تبرم بين الاتحاد الأوروبي و دول أخرى تسعى فيها إلى تجسيد سياستها لمواجهة الهجرة غير النظامية، و من بين أهم مظاهر هذه السياسة نجد أنها

[59] أوسامة بوزيد، مرجع سابق، ص. ص 140، 141.

[60] ناصر حامد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الندوة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1-2013/5/4، ص13.

أصـــبحت اســـتراتيجية أمنية مشـــتركة عرفت بالاتفاقيات الأوروبية الجماعية لإعادة القبول،[61] و الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر، يرتبط توســعها بمدى ممارســتها مؤخرا من قبل الاتحاد الأوروبي فأخذ صــورة التعاون في العلاقات الدولية حيث تتميز بنوع من الخصــوصــية في تطبيق هذا البند في الاتفاقيات التي صادقت عليها وتجدر الإشارة إلى أن نمط التنسيق الثنائي هو الغالب في الهجرة القانونية و النمط المتعدد الأطراف هو الأكثر حســاســية لأنه غير رســمي[62] و عليه سنتطرق إلى دراسة الاتفاقيات الجماعية الأوروبية (**المطلب الأول)** و ننتقل إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اتفاقيات الاتحاد الأوروبي الجماعية مع الدول الأورو–مغاربية

استمرت جهود الاتحاد الأوروبي ولم تتوقف إلى أسلوب واحد لتطبيق مبدأ إعادة قبول الرعايا المهاجرين غير النظاميين، فاعتمدت على نمط عرف بالاتفاقيات الجماعية بحيث يتم من خلالها تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بشــكل موســع فتم اتخاذ هذه الاتفاقيات فيما بين الدول كأداة مشتركة لمحاربة الهجرة غير النظامية.[63]

تمارس هذه الآلية "**إعادة القبول**" في إطار عمل جماعي و تعد اتفاقيات إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصــلية اتفاقيات مفروضــة من الدول الأوروبية على بلدان المصــدر لهذا فهي ســعت إلى جعلها تســعى وراء إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشــراكة مع بلدان جنوب المتوســط و أوروبا الشــرقية، و عليه تنشــأ تعهدات متبادلة بين هذه البلدان تتعلق دائما بإعادة مواطنيها أو مواطني دولة ثالثة (دول العبور) حيث سعى الاتحاد الأوروبي إلى هذه المسألة بشكل

[61] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية"، مرجع ســابق، ص 852.

[62] مصطفى فاروق القسنطيني، التقرير السنوي 2013–حالة حقوق الإنسان في الجزائر–اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2014، ص 49.

[63] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية"، مرجع ســابق، ص 852.

خاص و هو إقناع البلدان الأصـــلية و دول العبور بتنفيذ هذا البند،[64]و عليه فإن دراســـتنا في هذا المطلب سوف تنصب على تعريف الاتفاقيات الجماعية (**الفرع الأول**) و ننتقل الى دراسة أنواع الاتفاقيات الجماعية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تعريف الاتفاقيات الجماعية للاتحاد الأوروبي

مارس الاتحاد الأوروبي سياسته الأمنية اي اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول بشكل قوة موحدة جمعت بين دول لاتحاد الأوروبي حيث تبنت هذه الأخيرة ســـياســـة التعاون مع دول عبر إبرام اتفاقيات جماعية من أجل الحد من الهجرة غير النظامية وعلى هذا ســنبين المقصـــود بالاتفاقيات الجماعية الأوروبية.

تعتبر الاتفاقيات الجماعية اتفاقية متعددة الأطراف ويكون موضـــوعها إنشـــاء قواعد دولية موضـــوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول، فان إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع الى وحدة موضـــوعها وهي القواعد القانونية التي أنشـــأتها الاتفاقية يهدف أطرافها من وراء إبرامها بين قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم وفي الغالب فالاتفاقيات الجماعية أو اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

فيما يخص اتفاق الشـــراكة الذي جمع بين دول الاتحاد الأوروبي، و دول البحر الأبيض المتوسط كتونس ، المغرب و الجزائر ،فهو جاء كأهم محور من محاور الشراكة الأور ومتوسطية التي اشرنا إليها سابقا ، فهذه النقطة دعت معظم دول الاتحاد الأوروبي الى تجسيدها على شكل اتفاقية جماعية تجمع بين دول الاتحاد الأوروبي و كل دولة من الدول المغاربية بصـــفة منفردة نادت الى تطبيق إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول و الإدماج بين الدول المعنية و عليه فتحقيق

[64] فريجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية – نموذجا– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص : سياسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2010، ص116.

هذا المسعى كان بإعداد اجتماع بين الأطراف المعنية و ذلك باستغلال مناسبات مختلفة كقمة تونس الذي جرى في 2002 فمعظم اتفاقيات الشراكة كان بداية من هذه المحطة . [65]

لم يتم وضع مصطلح موحد للاتفاقيات الجماعية فهناك من أطلق عليها اتفاقيات ثنائية كونها تتم بين طرفين الطرف الأول يشكل مجموعة من الدول وهي دول الاتحاد الأوروبي بشكل جماعي كطرف واحد وبين كل دولة من الدول المغاربية.[66]

الفرع الثاني

الاتفاقيات الجماعية الأورو-مغاربية

عرفت دول المغرب العربي على أنها الدول الأكثر إصدارا للمهاجرين غير النظامين نحو أوروبا فهي دول مصدر و عبور ، وعليه أثرت هذه الظاهرة على ممارسة و مواصلة العلاقات الأور ومغاربية مما دفع الى إبرام اتفاقيات تعمل على محاولة السيطرة على ظاهرة الهجرة غير النظامية ،[67]وعليه سنتناول في هذا الفرع هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الجماعية مع تونس **(أولا)** ثم الاتفاقية الجماعية مع المغرب **(ثانيا)** إضافة الى الاتفاقية الأور وجزائرية **(ثالثا)** .

أولا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتونس

من اجل وضع حد للهجرة غير النظامية التي تتم عبر الأراضي التونسية الى دول الاتحاد الأوروبي ابرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية شراكة مع تونس يتم فيها دراسة ظاهرة الهجرة مع محاولة اقتراح حلول للحد منها إضافة الى إدراج بند الإعادة في مضمون الاتفاقية وعليه تم تناول موضوع

---

[65] بوكورو منال ،"مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية " ،*مجلة العلوم القانونية ة السياسية* ،المجلد 09، العدد 03 ، جامعة الإخوة منتورى، جامعة قسنطينة 01، ديسمبر 2018،ص. ص 390،391.

[66] بن عياش سمير، " التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط: الدور الجزائري نموذجا""،*مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية* ، المجلد 18، العدد02،جامعة بومرداس، 2021،ص237.

[67] مرزوق ريمه،"الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة غير النظامية، " *مجلة الدراسات الحقوقية*، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد7، العدد3، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سبتمبر 2020، ص38.

ضـمان عودة المهاجرين المتواجدين بصـورة غير نظامية على الأراضـي الأوروبية وباحترام حقوق الإنسان والتعاون للتخفيف من هذه الظاهرة تم عقده اجتماع مع تونس وذلك في 2002/10/17.

تعتبر هذه الشراكة كنتائج لأعقاب قمة برشلونة و الجهود التي سبقتها[68] فهي تكملة للمشروع الأول فبعد 7 سنوات تم التوصل الى ضرورة إنشاء ثلاثة اتفاقيات أولهما تونس فهي كانت الأول في التعاقد مع أوروبا كون أن هناك علاقة وطيدة تجمع بين الطرفين كالعلاقات التقليدية إضـــافة الى الانفتاح الكبير الذي تميز به الدولة التونسية خلافا عن الشقائق الغربيتين إضافة الى العلاقات التجارية كاتفاقيات ألفات التي تربطهما.[69]

تم التعرض الى موضـوع الهجرة غير النظامية بشـكل خاص في الباب الثاني و الثالث حيث أشـارت بصـفة عامة الى ضـرورة إعادة الأشـخاص المتواجدين بطريقة غير النظامية في الباب الثاني في المادة 69ف3 ، كذلك ـــأبرزت اهتمامها بالتعاون لتخفيف من هذه الظاهرة ظاهرة تدفق المهاجرين بطريقة غير نظامية في الباب الثالث م 71 ف (أوب). [70]

وبالنسـبة لتونس فقد أبرمت اتفاق شـراكة في 2013 أدرج ضـمنها موضـوع اعادة المهاجرين هذا ما أبدت عليه الشـبكة الأوروبية–المتوسـطية لحقوق الإنسـان بحيث عبرت عن رفضـها للفكرة معظم المنظمات التونسـية والمنظمات الدولية رغم أن عنوان الشـراكة أطلق عليه "الشـراكة من اجل حرية التنقل" لكنه يعمل على مواضيع لصالح الاتحاد الأوروبي [71].

---

[68] طعيبة أحمد، حجاج مليكة، "**الهجرة** غير الشـرعية بين اسـتراتيجيات المواجهة و آليات الحماية"،دفاتر السـياسـة و القانون،العدد15،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص33.

[69] صـــايش عبد المالك ، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشـــرعية ،مرجع ســـابق ، ص. ص، 72،73.

[70] المرجع نفسه ، ص 74.

[71] تقرير الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان،"الشراكة من اجل حرية التنقل: السياسة المقنعة للتصدير للحدود " ، بروكسل ، 02ديسمبر 2013.

ثانيا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والغرب

ابرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية شراكة مع المغرب حيث تم وصفها على أنها وسيلة لتشجيع إمكانية التنقل، خضعت هذه الشراكة الى عدة تحاليل ودراسات بحيث أجرت الشبكة الأورومتوسطية تقرير ركزت فيها على المخاطر الكبيرة التي ستنتجها هذه الشراكة على حقوق اللاجئين والمهاجرين.

عرفت هذه الشراكة سابقا بالاتفاقية المفتوحة لإعادة الإدخال تعمل على تيسير عودة المواطنين الغاربة ومواطني البلدان الثالثة الى المغرب المقيمون بصفة غير النظامية في الاتحاد الأوروبي، وهذا العنصر بحد ذاته هو أكبر قلق عبرت عنه الشبكة الأور ومتوسطية، كونها تنتهك حقوق المهاجرين واللاجئتين.[72]

تم إدراج مسألة الهجرة ضمن موضوع الشراكة الذي جمع بين دول أوروبا و المغرب تم فيه تناول موضوع الهجرة غير النظامية في القسم الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة 69 ف 3 (أ،ب،ج) التي تناولت في مضمونها حالة وظروف العمال المهاجرين إضافة الى تحليل وضعية المهاجرين غير النظاميين بالاعتماد على الإجراء الأمني، إضافة الى المادة 71 ف 1(أ) التي حثت على التعاون من اجل تثبيت الأشخاص و تخفيف ضغط الهجرة . [73]

ثالثا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوربي والجزائر (الاتفاقية الأور وجزائرية)

أخذ موضوع الهجرة غير النظامية اهتمام كبير من طرف الدولة الجزائرية ، حيث بادرت بالمشاركة مع الاتحاد الأوروبي الى وضع حد لهذه الظاهرة ، فأوروبا اتخذت من سياستها الأمنية كوسيلة للتأثير بالسياسة الداخلية للدولة الجزائرية بالتضييق عليها ، فمنذ اجتماع سيفي في جوان 2002 أكد المجلس الأوروبي على إلزامية و أهمية تطبيق مبدأ التعاون الاقتصادي و المساعدة

[72] بيان صحفي للاورومتوسطية للحقوق، شراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي –المغرب : هل السيطرة على الحدود أهم من حياة البشر؟ متوفر على الموقع الالكتروني http://euromedright.org تم نشره في فيفري 2014، تم الاطلاع عليه يوم 14جوان2021، على الساعة 15:14.

[73] صايش عبد المالك ، التعاون الأور ومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 74.

في تحقيق التنمية عن طريق تكريس بند "إعادة القبول" في اتفاقية التعاون و الشراكة و عليه فهذه النقطة تعتبر كبداية فعالة تم فيها تجسيد فكرة إعادة المهاجرين غير النظاميين في اتفاق الشراكة الذي جمع بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر .[74]

بدأت المفاوضات بشأن تطبيق هذه الشراكة في أوائل 2001 أين حاول الاتحاد الأوروبي إقناع الدولة الجزائرية بإبرام اتفاقية شـــراكة ة تعاون فيما بينها ، و عليه فالجزائر من بين الدول التي أبدت باهتمامها بموضوع الشراكة و التعاون و ذلك بمساهماتها الخارجية للتعامل مع تهديدات الهجرة غير النظامية، وذلك بتحقيقها للجهود التعاونية مع الاتحاد الأوروبي ومنه وقعت على اتفاق الشراكة في2002 تمت هذه المفاوضات في بروكسل في يوم 19ديسمبر 2002 و كانت تنص على المحاور التي أدرجت في مشروع برشلونة ، و عليه تم المصادقة عليهم من قبل البرلمان الجزائري بصفة رسمية في 22 أفريل2002 بفالنسيا الاسبانية [75]، من هنا بدأ اهتمامها يظهر ذلك في عدة جوانب منها موضوع تنقل الأشخاص و التأشيرة مع مسألة الهجرة خاصة ما يتعلق بالهجرة غير النظامية و إعادة القبول وعليه فالاتحاد الأوروبي يسعى هنا وراء منفعة خاصة تخدمه و ليس بمنفعة عامة تخدم لصالح الطرفين و تم التفاوض نهائيا بشأن هذه الاتفاقية و دخلت حيز التنفيذ و ذلك في 1سبتمبر 2005[76]، تناولت الاتفاقية الأور وجزائرية مسألة التعاون في إعادة المهاجرين غير النظاميين الى دولتهم الأصلية باهتمام كبير وعليه فتجدها أدرجت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 ف 3 (ب،ج،د)كما تم التطرق إليها في الجزء المتعلق بالأمن و الشؤون الداخلية في المادة 83 [77]، وهنا ركزت بشكل أكثر على هذه المسألة بحيث خصصت محور يتضمن ثلاثة فقرات الأول يبرز

---

[74] حطاب فؤاد، مرجع سابق، 365.

[75] لعلى سعاد، مرجع سابق، ص 67.

[76] صحي محمد أمين، "مستقبل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية"، *الحوار المتوسطي*، المجلد 11، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 320.

[77] مرسوم رئاسي رقم 05-159مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426الموافق 27ابريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل سنة 2002، ج ر ج ج د ش ع 31، سنة 2005.

تبادل المعلومات و الثاني يتمحور حول قبول كل طرف اعادة الأشـــخاص الذين يعيشـــون في وضـع غير نظامي في إقليم الطرف الأخر و في الأخير نادت بشـأن إمكانية وضـع اتفاقية تعمل على دراسة هذا الموضوع .[78]

أشـــارت الاتفاقية في الأخير إلي التعاون التقني والإداري بين الأطراف الذي يعمل على تعزيز وتفعيل دور الســلطات المختصـــة في محاربة جريمة الهجرة غير النظامية والبحث عن إجراءات وقائية أكثر من أمنية وقمعية لتصدي هذه الظاهرة عكس الاتفاقيتين التي ابرمها الاتحاد الأوروبي مع تونس ومع المغرب فهما لم يتعرضا إلى هذا الموضوع [79]

المطلب الثاني

الاتفاقيات الثنائية الخاصة: النموذج الجزائري

عانت الجزائر من نتائج وخيمة من ظاهرة الهجرة، كون أن جل شـــبابها يبحثون عن أي وسيلة للهجرة إلى الدول الغربية فهي ما زلت إلى حد اليوم تفقد الكثير من شبابه في رحلات الموت التي تنظم تجاه أوروبا، و كذلك أصـبحت مليئة بالمهاجرين الأفارقة الذين يعتبرونها فرصـة لعبور الحدود و تنتج عليها عدة نتائج ما دفع بالدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة و عليه أبرمت الجزائر مجموعة من اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول مع العديد من الدول الأوروبية يكثر فيها تواجد الجالية الجزائرية فيها[80] ، و عليه ســـتتمحور دراســـتنا في هذا المطلب حول تكريس الجزائر للاتفاقيات الثنائية لإعادة الرعايا و القبول بالتطرق الى ما المقصـــود بالاتفاقيات الثنائية

[78] صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق. ص74

[79] موكه عبد الكريم، "مراقبة نشـــاط الشـــبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشـــرعية في إطار التعاون الأورومتوسـطي "، أشـغال الملتقي الدولي الرابع، (إشـكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة جيجل، 19-20افريل 2009، ص58.

[80] صايش عبد المالك،" مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية،2011، ص 8.

وخصـــوصـــية الاتفاقيات الجزائرية الثنائية **(اولا)** ، أنواع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائرية والدول الأوروبية **(ثانيا)**،

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية: تعريفها، خصوصية الاتفاقيات الجزائرية الثنائية

قامت الجزائر هي أيضـــا كغيرها من الدول الجنوبية بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول شـــمال المتوسط بهدف تنظيم قواعد تنقل الأشخاص و اعادة القبول مع سن قواعد للتنسيق بين أجهزتها [81] و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بشأن إعادة رعاياها إلى أرض الوطن وذلك بعد التطرق تعريف الاتفاقية الثنائية مع تِبيان خصـــوصـــية هذه الاتفاقيات الجزائرية .

أولا: تعريف الاتفاقية الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية تلك الاتفاقية التي تكون بين دولتان و يكون موضوعها وضع معين أو مسـألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضـع لها الاتفاقية تنظيما أو حلا معينا، يكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الاولية القائمة بينهم [82].

تجدر الإشـــارة الى أن فشـــل الاتفاقيات الجماعية التي كانت بين دول الاتحاد الأوروبي والجزائر أدى الى إبرام اتفاقية ثنائية تحمل موضـــوع اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول بصـــفة ثنائية تكون بين دولة من دول شمال المتوسط والجزائر.

[81] قميني رؤوف ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين، دار النهضة العربية لطباعة و النشر ، القاهرة ، 2018، ص 194.

[82] دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ،ص4.

إضـافة الى ذلك فالاتفاقيات الجماعية تميزت بصـفة سـيئة وهي فرض سـياسـة الوضـع أمام الآمر الواقع بإعادة قبول المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم فهي تعتبر كورقة ضغط يحقق بها الاتحاد الأوروبي احتياجاته المختلفة منها الاحتياجات الاقتصادية [83].

ثانيا: خصوصية الاتفاقيات الثنائية: النموذج الجزائري

نجحت دول الاتحاد الأوروبي في إبرام اتفاقيات إعادة القبول مع جميع الدول وذلك لتحقيق الغاية وهي إعادة الأشـخاص المتواجدين بطريقة غير نظامية في دول الأوروبية وفي هذا الصـدد نذكر تركيا على سـبيل المثال التي تم إبرام اتفاقية إعادة قبول الأفراد الأصـليين إضافة إلى الأفراد الذين عبروا منها، حيث تنص على: " إعادة القبول في تركيا للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضي ليعبروا منها إلى أوروبا".

تلزم الاتفاقيات السـلطات على تطبيق إجراء الإعادة على الذين يحملون الجنسـية التركية بل على الأجانب الذين عبروا من خلال أراضـيها و هذه الاتفاقية ليسـت حالة منعزلة[84] أما الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و هو الاستثناء الذي جعل من هذه الاتفاقيات الثنائية الجزائرية تختلف عن الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى و هو عدم اشـتمال اتفاقيات الجزائرية إمكانية اسـتعادة رعايا دولة ثالثة.[85]

---

[2] رید كمال ، رایس أمینة ،" الهجرة غیر الشـرعیة في الجزائر بین ازدواجیة الخطاب الأوروبي و تنصـل المغرب من مسـؤولیته" أشـغال الملتقي الوطني الرابع ، (إشـكالیة جدیدة للقانون)، كلیة الحقوق و العلوم السـیاسـیة ،جامعة العربي بن مهیدي أم البواقي ،19–20افریل2009، ص47.

[84] مهدي رایس، مرجع سابق.ص 46.

[85] أوكيل محمد أمين ، "السياسة الأوروبية للمتعامل مع الهجرة غير الشرعية و إنعكاساتها على حقوق الإنسان"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية*، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 55.

الفرع الثاني

أنواع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائرية والدول الأوروبية

اعتمدت الجزائر على اتفاقيات لإعادة رعاياها غير نظاميين التزمت عليها رسـميا من خلال تصـديقها عليها مع دول الأوروبية[86] ، فتعرف الجزائر بأنها من بين الدول الأكثر في تطبيق اتفاقيات الإتحاد الأوروبي حيث أبرمت 6 إتفاقيات إعادة قبول مع دول أوروبية منها: فرنسـا، ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، إسبانيا و المملكة المتحدة السويسرية.[87]

أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا

أبرمت الدولة الجزائرية اتفاقية مع الدولة الإيطالية وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 24 فيفري 2000 في روما، تم التصـديق عليها بموجب مرسـوم الرئاسـي رقم 06-67، تم الاعتماد على هذه الاتفاقية في تنظيم حركة التنقل وترحيل الرعايا الجزائريين على الأراضـي الإيطالية والمهاجرين الإيطاليين المتواجدين على الأقاليم الجزائرية.[88] تعد إيطاليا الوجهة المفضـلة لدى الجزائريين فهي المقصد المفضل للمهاجرين السريين كونها قريبة من السواحل الشرقية الجزائرية [89] وعليه تعتبر هذه الاتفاقية ضرورية بالنسبة لإيطاليا فمشاكل الهجرة السرية فاقت إمكانية التحمل.[90]

تناولت الاتفاقية إجراء عودة الرعايا المقيمين بصـفة غير نظامية على إقليم الدولة الإيطالية و عليه نصـت على مجموعة من الأحكام و إجراءات فلم تعقد إجراء قبول هؤلاء الرعايا فعدم وجود جواز السـفر بحوزتهم أو بطاقة التعريف صـالحين لا يمنع قبول إعادتهم إلى الأراضـي الجزائرية

---

[86] طيبي أمقران،"مساهمة اتفاقيات إعادة القبول في إعادة الرعايا الجزائريين "، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 03، العدد 01، جامعة أكلي محند الحاج ، البويرة ، الجزائر، 2019 ، ص213.

[87] STITI Samir, op.cit, p 231.

[88] يحياوي سهام، مرجع سابق، ص167.

[89] أوكيل محمد أمين، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية" ، مرجع سـابق، ص 855.

[90] بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص. ص 97-98.

فالشرط الوحيد هو الإثبات و التدليل بصفة مؤكدة على أن الأشخاص المذكورين يحملون الجنسية الجزائرية حين مغادرتهم الدولة.[91]

أجازت الاتفاقية وثائق أخرى مثل صورة من إحدى وثائق الهوية أو أي وثيقة أخرى تسهل في التأكد من هويتهم و تمنح لهم رخصة المرور لهؤلاء الأشخاص ، إضافة إلى دفتر عسكري أو صور له، طلب رخصة إقامة أو طلب تمديدها[92]و في حالة انعدام هذه الوثائق التي ذكرها الاتفاق اعتمد الاتحاد الأوروبي على طريقة أخرى حيث استحدث إجراء يقضي بتنقل السلطات الجزائرية إلى مراكز الحجز لمقابلة و مناقشة بغرض التحقق من هويته و ذلك بالاعتماد على السلطات القنصلية للدولة المطلوبة و إذا تبين من خلال هذه المناقشة أنه يحمل الجنسية الجزائرية فالسلطات القنصلية تمنح له رخصة المرور.[93]

حدد الاتفاق إجراء ترحيل وتوصيل المهاجرين غير القانونيين وذلك عبر التوصيل الجوي: «يتم التوصيل جوا على متن رحلات عادية فقط"، مع توفر أعوان متخصصون مرافقين لأسباب أمنية وتكفل الدولة الإيطالية جميع تكاليف التوصيل الناجمة عن إعادة القبول.[94]

ثانيا: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا

عقدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية اتفاقية ثنائية في 31 يوليو سنة 2002 بالجزائر تم التوقيع عليها ويشمل هدف إبرام هذا الاتفاق في إعادة الرعايا الجزائريين

[91] المادة الأولى،من المرسوم رئاسي 06-67، مؤرخ في فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية إيطاليا ، الموقع بورما في 24 فبراير 2006، ج ر عدد 09، مؤرخة في 19 فبراير سنة 2006.

[92] أنظر المادة 3 ف 3 و4، من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين إيطاليا والجزائر.

[93] المادة 2، اتفاق تنقل الأشخاص بين إيطاليا والجزائر.

[94] المادة 4، المرجع نفسه.

المتواجدين على الحدود الإسبانية وتحسين ظروف تنقل الأشخاص بين البلدين[95] إضافة الى قرب المسافة بين السواحل الجزائرية والسواحل الإسبانية.[96]

صرحت الوزارة الداخلية الإسبانية في تقريرها حول الهجرة غير النظامية فكيفت الجزائر على أنها من بين الدول الأكثر إصدار للمهاجرين السريين عرفوا باسم" الحراقة" و ذلك عبر مختلف السواحل الإسبانية خاصة إقليم الأندلس كونه الأقرب إلى السواحل الغربية الجزائرية توصل التقرير إلا أن السبب المربح لنشاط العصابات المتاجرة بالبشر يربط بين الجزائر مع إسبانيا، مما يؤكد تحميل الجزائر هذه المسؤولية و أدرجها ضمن التعاون و تم الرد على هذا التقرير من طرف رئيس الفيدرالية الأوروبية لجمعيات الجزائريين " نور الدين بلمداح" حيث صرح على مبالغة مدريد في تأكيدها أن معظم شبكات المافيا المتواجدة في الجزائر و أكد أن الدولة الجزائرية ليست مسؤولة.[97]

أقرى الاتفاق المبرم بين الدولتين على ضرورة تقبل كلا الدولتين على عودة رعاياها إلى دولتهم الأصلية فعلى الحكومة الجزائرية استرجاع المهاجرين غير النظاميين بالاعتماد على جواز السفر أو بطاقة التعريف منتهيين الصلاحية فذلك لا يؤثر في إجراءات العودة أو الإعادة، فالعكس صحيح فنفس الشيء بنسبة لرعايا الدولة الإسبانية المتواجدين على أراضي الجزائرية، حيث أن هذا الاتفاق لا يختلف تماما عن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا فيمكن الاعتماد عليها فشرط الوحيد هو ضرورة إثبات أن الشخص كان يحمل الجنسية الجزائرية قبل خروجه من الجزائر،[98] و في حالة عدم هذه الوثائق يمكن الاعتماد على وثائق أخرى نصت عليها المادة الأولى ف 3، أما

---

[95] ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 03-476 مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق ل 6 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إسبانيا حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر، ج ر ج ج د ش ع 77، الموقع في 31 يوليو سنة 2007، ص 13.

[96] بطاطش نذير، التعاون الأوروبي- الإفريقي بين الشراكة والتبعية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون تعاون دولي، قسم القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، جامعة البويرة، 2010، ص 53.

[97] ختو فايزة، مرجع سابق، ص. ص 135-136.

[98] المادة 1 ف 1، من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق.

فيما يخص كيفية توصـــيل المهاجرين فكل دولة تعتمد على إجراء محدد لها نص عليها الاتفاق فيتم التوصـــيل كقاعدة عامة "جوا أو بحر" فهنا نجد أن الاتفاقية نوعت في طرق التوصـــيل و لم تتطرق لعدد الأشـــخاص الذي يتماشـــى مع القواعد الأمنية المحددة وفقا للظروف و الأشـــخاص الملزم ترحيلهم.[99]

على الرغم أن كوفيد 19 له تأثير في نقص الهجرة إلا انه في مارس تم اعتقال 16 محاولة للهجرة مقارنة ب 828 محاولة في جانفي. [100]

ثالثا: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وسويسرا

صـــدقت الجمهورية الجزائرية اتفاقية مع المجلس الفدرالي للكونفدرالية الســـويســـرية تم التوقيع عليها في 3 يونيو 2006 بالجزائر تحت مصـطلح تنقل الأشـخاص[101] ، أبرم قصـد تنظيم حركات تنقل الأشـــخاص، تم الاعتماد عليها من قبل كلا الدولتين حيث يتم عبرها إعادة الرعايا الجزائريين غير النظاميين على الأراضي السويسرية و العكس صحيح.

لم تسلك سويسرا من المهاجرين فهي كغيرها من الدول الأوروبية عرفت تزايد في السكان غير النظاميين على أراضيها، فلا يمكن تحديد العدد الحقيقي للأجانب المقيمين بطرقة غير نظامية فيها كون معظم هؤلاء الأشـخاص غير مسـجلة في المؤسـسـات السـويسـرية، فحسـب الإحصـاء الأخير الذي أنجزه المكتب الفيدرالي للإحصـــاء في هذا المجال ســـنة 2005 فعدد المقيمين غير النظامية يتعدى 90000 نسمة.[102]

---

[99] المادة 4، من البروتوكول تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وإسبانيا، مرجع سابق.

[100] وحدة الشؤون الإفريقية و التنمية المستدامة، من إفريقيا إلى أوروبا: الهجرة غير الشرعية و سياسات التعامل معها، سلسلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية 2 ، مؤسسة ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان ،د.س.ن، ص 9.

[101] المرســـوم الرئاســـي رقم 06- 472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديســـمبر 2006، يتضـــمن التصـــديق على اتفاق تنقل الأشـــخاص المبرم بين الجزائر وســـويســـرا، ج ر ج ج د ش عدد 83، مؤرخ في 20 ديســـمبر 2006.

[102] العبدلي عبد الحفيظ، المقيمون غير الشرعيين في سويسرا، معاناة إنسانية ومعضلة قانونية، تقرير صحفي تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://www.swissinfo.ch، تم الإطلاع عليه يوم 4 جويلية 2021 على الســـاعة 12:36.

تعمل أحكام هذه الاتفاقية على وظيفة وحيدة و هي محاولة إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى دول المنشـــأ فيتم قبول إعادتهم بدون إجراءات معقدة ، فالإعادة تتم بالاعتماد على أي وثيقة أو مصـدر موثوق تؤكد أن هؤلاء الأشـخاص كانوا يحملون جنسـية جزائرية، ففي حالة تعذر تقديم الوثائق التي تؤكد صـــحة ذلك يمكن لممثليات القنصـــلية التدخل لإثبات جنســـية المهاجر غير النظامي فخولت لها وظيفة الانتقال للاسـتماع إلى الأشـخاص المعنيين المتواجدين على مسـتوى مراكز الاعتقال أو الحجز و بينما تتأكد ممثليات القنصلية من هويته تصدر وثيقة تسمى برخصة المرور باستشارة السلطات المركزية المختصة[103].

جاءت الاتفاقية بكيفية تنفيذ وتطبيق إجراء الترحيل حيث نصـــت المادة 4 ف 2 من اتفاق تنقل الأشـخاص على أن عند الترحيل يجب تقديم محضـر إلى الطرف الملتمس منه يبين الأحوال الشـخصـية للشـخص، مع الإشـارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة[104]، وعليه يتم الترحيل عن طريق الجو مع تحديد عدد يتلاءم مع قواعد الأمن ويمكن وضـــع مرافقين مختصـــين في الوظيفة الأمنية وعليه تتحمل الدولة التي تعيد هؤلاء الأشخاص النفقات الناجمة عن إعادة القبول.[105]

قامت الدولة الجزائرية بإبرام اتفاق سـري مع الكونفدرالية السـويسـرية يتم فيه طرد الجزائريين المقيمين بصـــفة غير قانونية نحو بلدهم أي الجزائر وصـــرح بها الســـفير الجزائري رياش الحواس بقوله:" سبق للجزائر وأمضت مع سويسرا اتفاق إعادة إدماج، نحن الآن بصدد تطبيقه"، إن مسألة طرد المهاجرين من الانشغالات أساسية التي تتركز عليها الشرطة السويسرية و الجزائرية.[106]

---

[103] المادة 2 ف 3 من الاتفاق حول تنقل الأشخاص، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية.

[104] المادة الأولى، من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين سويسرا والجزائر.

[105] المادة 4، المرجع نفسه.

[106] رجال شـرطة الجزائريين لمطردة الحراقة على الأراضـي السـويسـرية "اتفاق وشـيك بين البلدين يقضـي بمرافقة عناصـر الأمن المهـاجرين على متن الطـائرات"، تم الإطلاع عليـه على الموقع الإلكتروني، متوفر على الرابط https://www.echorokonline.com، نشـــر بتاريخ 3 جويلية 2009، تم الإطلاع عليه يوم 5 جويلية 2021 على الساعة 22:59.

يتم الاعتماد على لجنة متابعة لتقوم بتطبيق الاتفاق و ذلك بعقدها اجتماعات بين الطرفين للتشاور و لا يمكن معالجة المعلومات الشخصية لأي شخص إلا من طرف السلطة المختصة بتنفيذ الاتفاق الحالي، لكن هذا الاتفاق لم يهمل موضوع وجود خطأ في الاتفاق بحيث نصت عليه المادة 5 و 6 من اتفاق سويسرا له مع الجزائر حول تنقل الأشخاص بحيث في حالة تأكد من طرف الملتمس من جنسية الشخص الذي تم ترحيله لدى وصوله و فحص وضعيته من طرف السلطات المختصة، فإن الطرف الملتمس يقبل عودة هذا الشخص دون إجراءات و بدون أجل، أما فيما يخص نفقات الاسترجاع تقع على عاتق الطرف الملتمس لرخصة المرور.[107]

[107] المادة 5 و 6، من اتفاق حول تنقل الأشخاص المبرم بين الكونفدرالية السويسرية و حكومة الجزائر، مرجع سابق.

رابعا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائرية مع ألمانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ألمانيا حول موضوع الهجرة غير الشرعية، فألمانيا تعتبر مقصدا للمهاجرين الجزائريين وهدف هذه الاتفاقية كان يتعلق بتحديد الهوية وشروط إعادة الرعايا الجزائريين إلى أرض الوطن.[108]

سعت ألمانيا بشكل سريع إلى تفعيل اتفاقيات إعادة القبول في الجزائر حيث قامت المستشارة الألمانية " أنجيلا ميركل" بزيارة للجزائر و كان هذا هدفها الأساسي: إعادة قبول المهاجرين غير النظاميين المتواجدين على إقليمها بحيث قدر عددهم حوالي 3700، سهلت اتفاقيات إعادة القبول هذا الهدف و قامت بإزالة العوائق التي تواجهها الدول الأوروبية في تحديد هوية الأجانب و ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية،[109] فتعتبر هذه الاتفاقية الإجراء الأكثر فعالية لترحيل الجزائريين الذين ليس لهم حق البقاء.[110]

سهلت الدولة الجزائرية إجراءات العودة وقامت بإزالة العوائق التي تواجهها الدولة الألمانية في تحديد هوية الجزائريين وتصريح الوزير الأول أحمد أويحيى يؤكد ذلك لقوله:" الجزائر ستسترجع أولادها سواء كان عددهم 3000 إلى 5000 شريطة إثبات أنهم جزائريين" هذا التصريح كان عبر الندوة الصحفية التي جمعته بالمستشارة الألمانية يوم 17 سبتمبر 2018.[111] و عليه قامت الدولة الجزائرية من وراء هذا التصريح بتشجيع فكرة الاستعادة و ذلك بدون إجراء رسمي خاص فالشرط الوحيد هو إثبات أنه يحمل الجنسية الجزائرية قبل مغادرته لدول المصدر و ذلك بغية في توسيع مجال إثبات جنسية الجزائريين و لم تشترط إلزامية وجود جواز سفر أو بطاقة تعريف الوطنية قيد

---

[108] مختاري هواري حنان، " الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانونية والممارسة"، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 03، العدد01، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات" موريس أودان"، وهران، 2019، ص 41.

[109] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 213.

[110] سنوسي أسامة، ميركل بحثت مع أويحي تسريع ترحيل الجزائريين المقيمين في ألمانيا بشكل غير شرعي، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://www.france24.com، نشر في 17 سبتمبر 2018 على الساعة 21:46، تم الإطلاع عليه يوم 6 جويلية 2021 على الساعة 20:45.

[111] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص213.

الصـــلاحية، بل اكتفت باســـتظهار بطاقة التعريف[112] لم تركز الاتفاقية على هتين الوثيقتين بل أجازت الاعتماد بإحدى وثائق التي تســهل في تحديد هويتهم من خلال صــورة جواز الســفر أو بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة مرور انتهت صلاحيتها...الخ.

كما عملت بطلب رخصة إقامة أو طلب تمديدها مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهم مرفقة في الحالتين بصورة لجواز السفر أو طلب تأشيرة مقدم إلى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية الدولة الطالبة أو صــورة لهما مرفقة في الحالتين بجواز الســفر، بطاقة القنصــلية أو صــورة لهما فتعتمد القنصـــلية الجزائرية مبدئيا على هذه الوثائق لإصـــدار رخصـــة مرور laissy-passé،[113] إضافة إلى وثائق أخرى يمكن اللجوء إلى تصريحات مسجلة وموثقة يكون الأجنبي صرح بها إلى سلطات الدولة الطالبة.

في حالة ما تعســر إثبات جنســية الأشــخاص غير الشــرعيين في دول المنشــأ فالإتحاد الأوروبي إستحدث أحكام خاصة أدرجها في اتفاقيات إعادة القبول و هي تنقل السلطات الجزائرية إلى مراكز الحجز أو حبس الأجنبي قصــد إجراء مقابلة معه و التحدث و مناقشــته بغرض تحديد هويته و في حالة التأكد من خلال المناقشة أنه يحمل الجنسية الجزائرية فتباشر السلطات القنصلية الجزائرية بمنح رخصة المرور laisser passer.[114]

يتم إجراء توصــيل المهاجرين في هذه الاتفاقية " جوا" مع مرافقة لأفراد الأمن، و فيما يخص موضــوع تكاليف التي تنجم عن رحلة الإعادة فســيتحملها الجانب الألماني في وصــوله إلى حدود

[112] راجع المادة الأولى الفقرة 2، من مرســوم رئاســي رقم 06-63 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق ل 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الإتحادية حول تحديد الهوية و إعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، ج ر ج ج د ش ع 08 ، المؤرخ عليه في 2006.

[113] المادة الأولى ف 3و 4، من اتفاق تحديد الهوية واعادة الرعايا المبرم بين الجزائر وألمانيا، مرجع سابق.

[114] المادة 2، المرجع نفسه.

الدولة المرسل إليه إجراء الترحيل و لقد حددت الاتفاقية الألمانية الأحادية الموانئ الجوية الجزائرية التالية: الجزائر، وهران و قسنطينة.[115]

لم تنص الاتفاقية التي قامت بها الجزائر مع ألمانيا على عدد الأشخاص بحيث لم يجعل الطرفين تجعل هذا العقد أبدي بل هناك استثناء و هو إمكانية الإلغاء الطرفين لهما صلاحية إنهاء العمل لكن بالاستشارة فيما بينهما (الدولتين).[116]

خامسا : الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و المملكة المتحدة بريطانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع بريطانيا حول تحديد الهوية واعادة الرعايا الجزائريين تم ذلك في لندن في 11جويلية سنة 2006 و كان سبب إبرام هذا الاتفاق تأطير الإجراءات القانونية الكفيلة بعودة ذوي الإقامة غير القانونية.[117] فتعتبر بريطانيا دولة من دول الاستقبال بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين فهي تمثل الوجهة النهائية التي يتوجه إليها هذه الفئة من المهاجرين في دولة واقعة شمال المتوسط،[جاء] الاتفاق على ضرورة تكريس إجراء الإعادة شريطة إثبات جنسية الطرف المطلوب منه العودة وفقا براهن موثوقة تتمثل في بطاقة التعريف أو جواز السفر سواء صالحين أو منتهية الصلاحية مؤكدة من قبل السلطات الجزائرية المختصة وفي حالة التعذر فيمكن للسلطات إصدار رخصة مرور بعد تأكدهم من جنسية المعني بالأمر.

ونصت الاتفاقية على أن التوصيل يكون جوا على متن رحلات عادية بعد تكفل الطرف الطالب للتكاليف إجراء اعادة القبول فلا تختلف هذه الاتفاقية كثيرا عن الاتفاقيات السابقة. [118]

---

[115] المادة 4، من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر والمانيا.

[116]المادة 11، المرجع نفسه.

[117] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 208.

[118] لعلى سعاد، مرجع سابق، ص 74.

سادسا: **الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا**

عرفت الجزائر علاقة مع الحكومة الفرنسية فبداية من الستينات أصبحت فرنسا وجهة مفضلة للجزائريين والفضل يعود إلى الحر.ع.1 فهي من فتحت سبل الهجرة الجزائرية إلى فرنسا.[119]

أصبحت الهجرة مقيدة بداية من التسعينات فأبرز الاتفاقيات الثنائية كانت بداية من سنة 1968 تتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها،[120] فهذه الاتفاقية كانت تدرس وضع الجالية وظروف إقامتها في الدول ذات العلاقة ويمكن حصر أسباب إبرام فرنسا والجزائر لمثل هذه الاتفاقية في الرغبة في تحسين الظروف الإجتماعية والمهنية وتسيير ترقية العمال الجزائريين من أهمية وعليه فالحفاظ عليها وضمانها واجب.[121]

نظمت هذه الاتفاقية عدة مواضيع تخص الجالية الجزائرية في فرنسا منها أسس قبول دخول الأجانب الحدود الفرنسية[122]،نصت الاتفاقية على إمكانية إصدار قرار الطرد في الاتفاقية حتى على الأشخاص الذين دخلوا بطريقة نظامية لكنهم عاطلين عن العمل ففي هذه الحالة يمكن للدولة الفرنسية سحب شهادات الإقامة من الرعايا الجزائريين و ذلك حين تواجدهم لمدة أكثر من 6 أشهر

[119] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 45.

[120] عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص4.

[121] ديباجة الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين و عائلاتهم إلى فرنسا و تشغيلهم و إقامتهم بها، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-03 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق ل 30 يناير سنة 1969، يتضمن نشر الإتفاقية المتعلقة بنقل الرعايا الجزائريين و عائلاتهم إلى فرنسا و تشغيلهم و إقامتهم بها و الموقع عليها بمدينة الجزائر في 27 ديسمبر سنة 1968، ج ر ج ج د ش ع 17.

[122] راجع المادة الأولى، المرجع نفسه .

فيتم إمكانية إعادتهم إلى وطنهم بقرار صادر من الحكومة الفرنسية ذلك بإعلام القنصلية الجزائرية المختصة بعد 21 يوم من صدور قرار الإبعاد.

أما فيما يخص تنقل الأشـــخاص فيتم الإعتماد عليه بالبروتوكول الملحق باتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسـا وتشـغيلهم وإقامتهم بها وذلك خلال المفاوضـات التي جرت بمدينة الجزائر سـنة 1968، حيث قام بتنظيم تنقل الرعايا الجزائريين في فرنسـا وكذلك تنقل الرعايا الفرنســـيين في الجزائر وذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية، بعدما إتفق الوفدان الوفد الجزائري وزير الشـــؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة والوفد الفرنســـي جان بادو فان على أحكام البروتوكول.[123] تعتبر الاتفاقية الدولية الفرنســـية اتفاقية تراعي و تحمي كل أنواع المهاجرين، لكن الحال لم يبقى كما كان فموضـــوع الهجرة أصـــبح ظاهرة و ملف مهم فبمجرد وصـــول "إيمانويل ساركوزي" قام بإتباع سياسـة و أنشـأ " مشـروع سـاركوزي" فهو قام بإسـتحداث وزارة جديدة لشـؤون الهجرة، الإندماج فتمت في إطار هذا المشـــروع تطبيق عمليات ترحيل المهاجرين غير الشـــرعية، تغير إجراء الترحيل بداية من عام 2018 في ظل حكم الرئيس " إيمان ويل ماكرون" بإعداده للقانون الجديد المتعلق بالهجرة حيث تضـــمن قواعد صـــارمة في حق المهاجرين غير الشـــرعيين أبرزها الطرد[124] حيث أصـــدر الرئيس ماكرون تعليمات في طرد المقيمين غير النظاميين ، و لقد كشف الرئيس الفرنسي في 9 جوان 2021 أنه أشهر ورقة ترحيل للمهاجرين غير النظاميين وذلك مع إتفاق مع الوزراء فعمليات الإعادة مازلت ضعيفة.[125]

---

[123] راجع البروتوكول الملحق الإتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين و عائلاتهم إلى فرنســـا و تشـــغيلهم و إقامتهم بها، مرجع سابق .

[124] فليج غزلان ، مداخلة مقدمة :للملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشـــرعية و آليات مكافحتها بعنوان : مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأوروبية نموذجا ،العدد 3، *معهد الحقوق و العلوم السياسية* ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صـالحي أحمد ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسـان 16-17اكتوبر 2018 ، ص167.

[125] نادية شـريف، السـلطات الفرنسـية تشـرع في طرد المقيمين غير القانونيين من بينهم الجزائريون، تم الإطلاع عليه على الموقع https://www.echoroukonline.com نشـر يوم 13 جوان 2021، تم الإطلاع عليه في 10 جويلية 2021 على الساعة 15:10.

خلاصة الفصل الأول

إن ظاهرة الهجرة غير النظامية أصبحت تصنف ضمن الجرائم الدولية بعدما كانت ظاهرة إنسانية طبيعية يمارسها الإنسان كحق.

عرفت ظاهرة الهجرة تطورات كثيرة مما جعل من الدول الأوروبية تسعى وراء آليات أمنية من أجل احتوائها و تنظيمها، و عليه اتخذ الاتحاد الأوروبي استراتيجية تعرف "باتفاقيات إعادة والقبول " حيث عرفت عدة مراحل لتطورها و تمكنها من تكريسها على شكل اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف و تتجلى أسباب إبرامها الى عدة دوافع إنسانية دينية و أمنية .

و عليه يتجلى هدف هذه الاتفاقيات في اختيار الاتحاد الأوروبي للدول التي يريدها أن يبرم معه إعادة قبول المهاجرين المتواجدين بصفة غير نظامية على إقليم الدول المستقبلة و عليه يتجلى هدف هذه الاتفاقيات في اختيار الاتحاد الأوروبي للدول التي يريدها أن يبرم معه إعادة قبول المهاجرين المتواجدين بصفة غير نظامية على إقليم الدول المستقبلة و ذلك عن طريق إقناع دولهم الأصلية بإعادة إدماجهم و يختلف تطبيق هذا النوع من الاتفاقيات من دولة لدولة أخرى .

الفصل الثاني

تدابير حماية المهاجرين الواردة في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

الفصل الثاني

تدابير حماية المهاجرين الواردة في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

لا يزال المجتمع الدولي حريصا على إيجاد الآليات القانونية والاستثمار فيها لضمان حصول المهاجرين غير النظاميين على الحماية اللازمة في البلد المستقبل .[126]

يعتبر موضوع الحماية أصعب المواضيع التي تواجهها الدول وهو إقرار الحماية للمهاجر كونه ينحصر بين نقطتين ففي جهة هو يخرق القوانين الوطنية والخارجية والثانية كونه يمارس حقه في الحياة فالقانون الدولي يعترف بأحقية الشخص لممارسة حق التنقل إضافة لاختياره مكان إقامته و أجاز له ترك وطنه .[127]

تعتمد الدول على آليات سياسية وقانونية خاصة تم ذكرها سابقا تتمثل في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول لدول المصدر، تعمل على ضمان الحماية القانونية لحقوق المهاجرين غير النظاميين ككل فهم يتمتعون بحماية خاصة تكفلها لهم الاتفاقيات الثنائية وذلك عبر تدخل السلطات القنصلية الجزائرية مثلا ، المعتمدة في دول المستقبلة لتمنح لهم ضمانة قانونية تكفل لهم عدم انتهاك حقوقهم الأساسية أو تعريضهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية حين اعتقالهم من قبل سلطات دول الوجهة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة وحتما ذلك يتم بالاعتماد على مجموعة من الاجراءات إن إبرام هذه الاتفاقيات يكون من قبل هيئة مكلفة و مختصة في شؤون و مسالة الهجرة تقوم هذه الأخيرة بتقريرها وإعدادها لتعمل على قواعد تتميز بالحماية الشاملة تعرف بالحماية القنصلية[128].

---

[126] قوسم فضيلة ، مرجع سابق ، ص 116 .

[127] تقرير يونغ ووك مدير منظمة الصحة العالمية، الهجرة الدولية والصحة وحقوق الإنسان، جنيف، ديسمبر 2013، ص 18.

[128] أوكيل محمد أمين، " الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟ الجزائر نموذجا" ، مرجع سابق ، 420 .

تعرف اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول بالتطبيق الشـــامل والواســـع حيث تتميز مثلها مثل كل الاتفاقيات على تقييم من قبل هيئات وصـكوك دولية وعليه سـنتطرق إلى دراسـة كل من إجراءات تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول (المبحث **الأول)**، وفعالية تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المبحث الثاني) .**

المبحث الأول

إجراءات تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

منح القانون الدولي للدول إمكانية التدخل في حماية مواطنيها حين تواجدهم في الخارج[129]، وهذا التدخل لا ينحصر فقط في حالات التعدي على حقوقهم الأساسية بل تتجاوز ذلك، فالدول المستقبلة غالبا تتجاوز وتخالف الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الثنائية الخاصة المتعلقة سواء بوضع الجالية أو بحق تنقل الأشخاص فهو تصرف غير مشروع يدفع بقيام المسؤولية الدولية سبيلا لتفعيل تدابير الحماية ضدها[130].

ترتبط الحماية القنصـلية بمهمة الدولة الأسـاسـية المتمثلة في الدفاع عن مواطنيها فالسـلطات القنصلية تعمل على مساعدة مواطنيها قبل تعرضهم إلى الضرر فهي ذو طابع وقائي، إضافة إلى أنها تمثل مصـــالح الأفراد في دول الوجهة الأوروبية وذلك عبر تدخلاتهم لمســـاعدة الرعايا عند الحاجة كزيارة السجناء والدفاع عنهم بتوفير المحامين ويتم ذلك عبر إجراءات أساسية . [131]

[129] أوكيل محمد أمين، "الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني "، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 3، العدد 01، 2019، ص 8 .

[130] المرجع نفسه، ص 9 .

[131] مختاري هوارية حنان، مرجع سابق، ص 26 .

بناء على ما تقدم فسنتطرق إلى تبيان أجهزة وضوابط تنفيذ إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المطلب الأول)** وثم صلاحيات تدخل السلطات القنصلية في إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

أجهزة وضوابط تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

يبرهن الواقع هشـــاشـــة المركز القانوني للمهاجرين غير النظاميين في الدول المســـتقبلة فدول الوجهة تسعى الى حماية أمنها و استقرار نظامها العام في أقاليمها هذا ما يجعلها لا تحقق الاهتمام اللازم بحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين[132]، وعليه جاءت اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول قصد ضمان حماية خاصة لهده الفئة الهاشة و ذلك بإتاحة السبل للوصول إلى السلطات القنصلية فعلى الدول المستقبلة بمجرد إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص الشروع في التأكد من جنسيتهم و إبلاغ الموظفين القنصـــليين فهي حقوق مكفولة في معظم المعاهدات و البروتوكولات الدولية مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي حث دول الأطراف على احترام هذه الحقوق و تكريسها [133]، بهدف ضمان و تحقيق تطبيق فعال للاتفاقيات الثنائية الخاصة فيتم الاعتماد على مجموعة من الاجراءات لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية وتتمثل في تكليف الجهاز التنفيذي لإبرام هذه الاتفاقيات **(الفرع الأول)**، إضـــافة الى تعهدات قيام عملية إعادة الرعايا و القبول بين أطراف الاتفاقية **(الفرع الثاني)** ، إضافة الى برنامج تفعيل التزامات الأطراف في اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول **(الفرع الثالث).**

---

[132] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 138 .

[133] مبارك بن الطيبي، " تدابير حماية ومســـاعدة المهاجرين المهربين قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (اي جدوى؟) "، *مجلة الحقوق و العلوم الإنســـانية*، مجلد 12، العدد 3 ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، الحزائر ، 2019 ، ص 85 .

الفرع الأول

الجهاز التنفيذي لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

أقرت دول الاتحاد الأوروبي ودول الاتحاد الأفريقي بصـــلاحيات المجلس الأوروبي، بحيث خولت له سـلطة تعيين جهاز تنفذي يتولى إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بشـفافية وانتظام[134]، فأكيد لتنفيذ هذه الاتفاقيات يقتضي تفويض المهمة لهيئة تتميز بقوة تأثر في العلاقات الدولية وعلى هذا ســنتطرق في هذا الفرع الى تبيان صــلاحيات المجلس الأوروبي **(أولا)**، مع دور المفوضــية الأوروبية في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول **(ثانيا)**.

أولا: صلاحيات المجلس الأوروبي

بداية من دخول اتفاقية أمســتردام حيز التنفيذ في 1 ماي 1999 تم منح صــلاحية للإتحاد الأوروبيUE (الجماعة الأوروبية) بحيث أن المجلس الأوروبي طالب بصــفة نهائية إلى تكوين هيئة تمكنه من إبرام اتفاقيات جماعية بصـفة مشـتركة مع أي دولة أجنبية عن الدول الأعضـاء في المجموعة الأوروبية، و ذلك كان واضح في المادة 63 ف 3 من معاهدة أمستردام فهي تنص على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير للتصدي للهجرة غير النظامية و تنظيم إجراءات ترحيل المهاجرين غير النظاميين خارج دول الاتحاد الأوروبي.[135]

يتمتع الاتحاد الأوروبي بمهمة وضـع التدابير المتعلقة بتنظيم الهجرة إضـافة الى إجراء إعادة أو ترحيل المهاجرين المقيمين بصفة غير نظامية في دول الوجهة أي على الأقاليم الأوروبية بحيث أن الاتحاد الأوروبي يقوم بممارسـة هذه المهمة غير مؤسـسـة من طرف مؤسـسـة من مؤسـسـاتها

[134] أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات اعادة الرعايا و اثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي " ، مرجع ســابق ، ص 430 .

[135] Report of European union, treaty of Amsterdam amending the treaty on European union, the treaties establishing the European communities and certain related acts, office for official publication of the European communities , Luxembourg;1997,p 202 .

تعرف بالمفوضية التي تقوم بوضع السياسات ووضع القرارات فهي تمثل السلطة التنفيذية للاتحاد التي تعمل بشكل جماعي وتتولى عدة مسؤوليات ومنها مسؤولية الهجرة والشؤون الداخلية[136].

ثانيا: دور المفوضية الأوروبية في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

تجدر الإشارة الى إن معاهدة أمستردام كذلك نصت صراحة على دور المفوضية الأوروبية في إبرام جل الاتفاقيات التي يفوضها المجلس الأوروبي لها .

توضح المادة 300 من معاهدة أمستردام وجوب المفوضية ممارسة مهمة إبرام جميع الاتفاقيات التي تكون بين المجموعة الأوروبية و اي دولة أخرى أجنبية أو مجموعة متعددة من الدول أو حتى مع منظمات دولية فبمجرد حصول المفوضية على تفويض من مجلس الاتحاد يمكن لها مباشرة المهمة المفوضة لها لإبرام هذه الاتفاقيات [137].

قدمت المفوضية الأوروبية مبادرة لتجسيد اتفاقيات إعادة القبول وكان ذلك في 15 نوفمبر 2001 عن طريق بيانات توجيهية يجب أن يتم إتباعها لإبرام الاتفاقيات الجماعية لإعادة الرعايا بصفة عامة ومختصرة فيجب ضمان حالة حقوق الإنسان في بلد العودة سواء كان بلد مصدر أو بلد العبور تتمحور أهمها في تنفيذ التزاماتها للمهاجرين وذلك بمراجعة وتقييم الاتفاق المشترك بينها وبين دول المصدر أو العبور الذي تم الاتفاق عليه.[138]

تتمتع المفوضية الأوروبية بصلاحية و سلطة يخولها له المجلس الأوروبي وتتمثل في صلاحية إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بصفة عامة منها على سبيل المثال اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول، و فيمل يخص الاتفاقيات التي أصدرتها المفوضية الأوروبية فذلك كان في سنة 1994 حيث أصدرت نموذجا لاتفاقيات "اعادة القبول " للمهاجرين غير النظاميين من طرف أخر دولة

---

[136] ريكارد جوزوياك، كيف يعمل الاتحاد الأوروبي ، تقرير مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي متوفر على الموقع الالكتروني https://www.hoppenmediahub.com تم الاطلاع عليه في2021\07\29 على الساعة 16:55 .

[137] Treaty of Amsterdam the treaty on European Union, Op.cit, p298.

[138] Claudia Charles, Op.cit., P 9.

وصـــلوا منها الى إحدى الدول الأوروبية عضـــو في الاتحاد (المجلس الأوروبي 30 نوفمبر 1994)[139].

الفرع الثاني

تعهدات قيام عملية إعادة الرعايا والقبول بين أطراف الاتفاقية

اعتبرت اتفاقيات " إعادة القبول " للمهاجرين من المبادرات الأولى التي افتكرتها دول الوجهة الأوروبية بغية تصـــدي الهجرة غير النظامية وذلك عن طريق الضـــغط على بلدان المصـــدر أو العبور تحت فكرة تحمل مسؤولية مراقبة الحدود والمواطن إضافة إلى مراقبة الحدود التي تجمع بين الدول الشقيقة [140].

فاتفاقيات إعادة القبول تكون بين طرفين، طرف مرسل (الدول الأوروبية) وطرف مرسل إليه (دول المصـــدر ودول العبور) فعليه فالتزام هذان الطرفان يتم حول إعادة صـــنفين من المهاجرين غير النظاميين: إعادة الرعايا الأصلين الى دولة دول المصدر **(أولا)** ورعايا دولة ثالثة **(ثانيا)**.

أولا: إعادة الرعايا الأصلين الى دولة المصدر

تنشأ بين دول المصدر و دول الاستقبال تعهدات و التزامات تقع على كلا الطرفين و بشكل خاص على دول المصـــدر فعليها تقبل فكرة إعادة رعاياها الى دولتهم الأصـــلية كونها الطرف المتلقي لطلب الترحيل الصـادر أو المرسـل من قبل الدولة الطالبة للترحيل ، فاسـتثناءا لاتفاقيات اعادة الرعايا و القبول المبرمة بين الأطراف فجميع هذه الاتفاقيات تنص على اعادة و قبول المهاجرين غير النظاميين ، فبناء على طلب الدولة عضو في الاتحاد الأوروبي و بدون إجراءات رسمية بإعادة هذه الفئة من الأشـخاص أي أن مجرد التأكد من وجود أي شـخص على أراضـي

[139] ختو فايزة ، مرجع سابق ، ص 141 .

[140] المرجع نفسه ، ص 141.

الدولة العضو الطالبة لا يفي أو لم يعد يستوفي شروط الدخول و البقاء ساريا غدا إثبات الجنسية أو افتراضها بشكل صحيح يصدر بحقه قرار الترحيل و الإعادة .[141]

على الدولة الطرف اعادة رعاياها بعد التأكد من جنسية الشخص المعني بالترحيل ويتم ذلك حسب الشروط التي يحددها الملحق الخاص باتفاقية اعادة الرعايا والقبول المتمثل في فحص وثائق الهوية وتحديد الجنسية .

نجد الجزائر كرست تعهداتها في هذا الشأن فقد تناولت اتفاقية الشراكة الجزائرية للاتحاد الأوروبي هذه النقطة في المادة 84 تحت عنوان " التعاون في مجال الوقاية الهجرة غير النظامية ومراقبتها واعادة القبول " وفصلت في فقرة تتناول مسالة قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الأخر،[142] الذي فصلنا فيه في الفصل الأول في اتفاقيات الشراكة التي جمعت بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.

ثانيا: إعادة مواطني دولة ثالثة (عديم الجنسية)

لا يقتصر التزام إجراء الإعادة على رعايا دول المنشئ فقط و إنما يتجاوز ذلك فالاتحاد الأوروبي عقد صيغة أخرى من اتفاقية اعادة الرعايا و القبول تتبنى بند و هو اعادة رعايا دولة ثالثة أو ما يسمى بعديم الجنسية و لقد اشرنا إليه سابقا في خصوصية الاتفاقيات الجزائرية لإعادة الرعايا و القبول [143].

تتلقى دول العبور طلب من دول الوجهة الطالبة بإعادة كل رعية يحمل جنسية دولة ثالثة فحسب تقرير المقرر الخاص لسنة 2013 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان فان اتفاقيات اعادة

---

[141] Mehdi Rais, Op.cit, P 102.

[142] صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص 249.

[143] الإطلاع على الصفحة 33 من هذه المذكرة .

الرعايا والقبول تشـــمل حتى رعايا البلدان الثالثة الذين اســـتخدموا بلد العودة كدولة عبور[144]، وعليه على الدولة واجب والتزام وهو تقبل هذه الفئة من الأشخاص .

إعادة قبول رعايا الدولة الثالثة والأشـــخاص عديمي الجنســـية يتم بمبادرة من دول العبور فتعيده الدولة المطلوب إليها الدخول إلى أراضـــيها بناءا على طلب الدولة الطالبة لأي مواطن من بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية لا يفي أو لم يعد يستوفي شروط الدخول أو الإقامة المطبقة في إقليم الدولة الطالبة عندما يثبت ذلك أو يمكن إن يكون كذلك يفترض بشكل صحيح من خلال بدء الإثبات إن ذلك الشخص:

- دخل أراضـي الطرف الطالب بطريقة غير النظامية قادمة مباشرة من أراضـي الطرف المتلقي الطلب .
- في حالة ما كان في وقت الدخول يحمل تصـــريح إقامة ســـاري المفعول صـــادر عن الدولة المطلوبة .
- في حالة ما إذا كان يحمل في وقت الدخول تأشيرة صالحة من قبل الدولة المطلوبة .[145]

الفرع الثالث

برنامج تنفيذ التزامات الأطراف في اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول

يختلف المركز القانوني للمهاجرين غير النظامين بين رعايا أصـــليين و رعايا عديمي الجنســـية أو رعايا الدولة الثالثة، و عليه تختلف أحكام الإعادة بين هتين الفئتين فنكون أمام

[144] تقرير فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/67، الدورة الثامنة و الستون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، 7 أوت 2013، الوثيقة رمز A/68/283، ص 19.

[145] Claudia Charles, op.cit , P 14.

إجراءات القبول عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأصـــليين للدولي **(أولا)** في حين نكون في إجراءات العبور متى تعلق الأمر بعديمي الجنسية **(ثانيا).**[146]

أولا: برنامج تفعيل إجراء قبول الترحيل

تمارس عملية قبول اعادة الرعي بالرعايا الدول المتعاقدة اي الشـخص الذي يحمل جنسـيتها وتمارس الدولة سيادتها عليه وتتم هذه العملية بين طرفي من الدولة، دولة طالبة للترحيل بين طريق "طلب القبول" ودولة مطلوب منها " قبول الترحيل" .

أ. واجب الدول المستقبلة بالمبادرة في إرسال طلب القبول

تقوم عملية الإعادة حســـب ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية، بإرســـال طلب خاص يدعى "طلب القبول" une demande de réadmission" الى السـلطات المختصـة بتقديم طلبات اعادة قبول الأشخاص المتواجدين على أقاليم دول غير دولتهم بطريقة غير نظامية .[147]

يجب توجيه طلبات اعادة القبول خطيا الى السلطات المختصة المتمثلة في :

– المديرية العامة للآمن الوطني .

–الممثليات القنصلية .

– دائرة الأمن العام (مصلحة الهجرة وشرطة الحدود) .[148]

يجب أن يحتوى طلب القبول على بيانات أساسية تمثل الشخص المعني بقبول إعادته مثل : المعلومات اللاصقة بالشخص المعني بالترحيل (الاسم ، اللقب ، السن) إضافة الى وثيقة تثبت جنســية مثل (بطاقة الهوية ، جواز الســفر ، دفتر عائلي) و يقع التزام على الدولة الطالبة و هو

[146] أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص 432.

[147] المرجع نفسه، ص 432.

[148] أنظر المادة 9، من اتفاقية تنقل الأشخاص المبرمة بين الجزائر وألمانيا، مرجع سابق.

الرد على طلب القبول في اقرب الآجال التي لا تتعدى في المادة 30 يوم، و عدم التهاون، و في حالة عدم القبول يجب عليها إن توضح سبب الرفض و الأسباب .[149]

ب. المباشرة في إصدار وثيقة دخول فعالة

تتم عملية إعادة الرعايا بمجرد حصـــولهم على رخصـــة المرور التي تمنحها الســـلطات المختصـة (الممثليات القنصـلية أو المراكز الدبلوماسـية) فبمجرد قبول طلب القبول تنتقل مباشـرة الى إصـــدار وثيقة ســـفر للشـــخص المعنى بالترحيل و ذلك بهدف إمكانية دخوله لأقاليم دولته الأصلية، و لهذه الوثيقة صلاحية 6 أشهر و في حالة وجود سبب قانوني أو فعلي تسبب في عدم عودة هذا الشخص فيمكن للسلطات المختصة بإصدار وثيقة أخرى متماثلة في اجل لا يتجاوز 14 يوم [150]، إذا ماطلت السـلطات على إصـدار وثيقة مغايرة ففي هذه الحالة يمكن إصـدار وثيقة سـفر خاصـة بالترحيل و الإعادة يجريها مجلس الاتحاد الأوروبي الذي يتمثل السـلطة المختصـة بتنظيم الهجرة و اللجوء باستخدام النموذجي لوثائق السفر .

ثانيا: برنامج تفعيل إجراء الإعادة في عمليات العبور

تتولى إجراءات القبول اعادة رعايا الدول المتعاقدة ويختلف الأمر بالرعايا الدول الثالث اي غير الإطراف في الاتفاقية اي رعايا دولة ثالثة (عديم الجنســـية) حيث تتم عملية ترحيل هؤلاء الأشـخاص بالاعتماد على إجراءات ضـرورية وهي إجراءات العبور التي تختلف في شـكل خاص عن إجراءات القبول .

أ. الشروط العامة لتقديم طلب العبور

وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقيات بشـان اعادة رعايا دولة ثالثة الى دول العبور و ذلك تحت حجية اعادة المهاجرين غير النظامين الى الدول التي يدخلون منها و التي يعتمدون عليها في عبور

---

[149] Claudia Charles, OPCIT, P 30.

[150] أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مرجع سابق، ص 433.

الحدود الى الدول المســـتقبلة يتم اعادة عديمي الجنســـية عبر ترتيبات ثنائية تتم بين دول الوجهة ودول العبور مثل تركيا و تونس، و معظم هؤلاء الرعايا هم الأفارقة التي تطلب دول الوجهة إنشـاء محتشدات في دول العبور تأويهم حتى التعرف على دولهم الأصلية.[151]

لتطبيق إجراءات العبور، ينبغي تقديم الدولة لطلب العبور الى الســـلطات المختصـــة فيها حيث يتطلب هذا الأخيرة بيانات ومعلومات ضرورية تتعلق بهذا الرعي العديم الجنسية:

- تحديد نوع العبور المعتمد: جوي، بحري أو بري في بلدان العبور الأخرى .
- تصريح من طرف الطالب يفيد باستنفاذ شروط العبور وانه لا يوجد سبب للرفض المعروف .
- تبيان والتأكد من الحدود المعتمدة للمرور وتاريخ عملية المرور .
- ضرورة تأكيد الدولة الطالبة لترحيل المهاجرين على ضمان سلامة و امن المهاجرين في البلد الذي سلكه المهاجر للعبور و هو ضمان قانوني .[152]

ب. رصد التزامات الدولة الطرف بالرد على طلب العبور

بمجرد تحرير الدولة الطالبة لطب العبور يتم إرساله الى دول العبور و تقوم هذه الأخيرة فور تلقيها للطلب دراســـته و الرد عليه في اقرب وقت ممكن ، و تختلف المدة المحددة للرد في كل اتفاقية تبرم مع بلد معين فمثلا اتفاقية اعادة القبول المبرمة بين الاتحاد الأوروبي و ألبانيا المحددة في خمسـة أيام ،و يكون الرد كتابيا مع تحديد مواقع الحدودية لمرور المهاجرين و إن كان العكس اي الرد بالرفض.[153]

فيجب توضح سبب الرفض فلا يطبق التزام اعادة قبول الشخص عديم الجنسية إذا :

---

[151]جيماوي نبيلة ، ديب محمد ، الهجرة غير الشـــرعية و أثارها في المنطقة العربية، المجلد التاســـع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (جامعة عمار فليحي، الأغواط، جامعة محمد خيضـر ، بسكرة) ، 2018، ص. ص ،181-182.

[152] Claudia Charles, OP.CIT, P 32.

[153] أوكيل محمد أمين، إتفاقيات إعادة الرعايا و أثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سـابق، ص. ص، 434-435.

إذا كان مواطن البلد الثالث أو الشخص عديم الجنسية فقد قام فقد بالعبور عبر مطار دولي تابع للطرف المطلوب أو أصدرت الدولة الطالبة تأشيرة لمواطن الدولة الثالثة أو الشخص عديم الجنسية أو تصريحا من الطرف المطلوب أو أصدرت الدولة الطالبة لمواطن الدولة الثالثة أو لشخص عديم الجنسية تأشيرة إقامة صادر عن الطرف المتعاقد الأخر إعفاء تأشيرة للدخول إلى أراضي الدولة الطالبة .[154]

المطلب الثاني

الحماية القنصلية للمهاجرين غير النظاميين في اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول

مُنحت حماية خاصة للأفراد المتواجدين خارج دولهم الأصلية وذلك بتدخل السلطات القنصلية، بورم سرطاني عرف " بالحماية القنصلية" وكان ذلك منذ النصف الثاني من القرن 18 فهذا التحرك الدبلوماسي خطوة سابقة ومألوفة في الدول .[155]

تتدخل السلطات القنصلية في حالة التأكد من وجود مواطن دولة على أقاليم دولة أخرى وجودا غير نظاميا، فتقوم بمساعدته إلى العودة إلى ارض الوطن[156] ، يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين مسالة تتعلق بالمصلحة العامة يرتبط ارتباط وثيقا بالتنمية البشرية فهو لا يقتصر فقط على انه التزام قانوني بل يتجاوز ذلك .[157]

تقع التزامات على عاتق الدول تجاه المهاجرين تتضمن لهم حقوقهم العامة والخاصة فهي ملزمة بضمان حقوق الجماعات المهاجرين المتواجدين في الخارج و ذلك عبر حماية مصالحهم

---

[154] Claudia Charles, OP.CIT, P31.

[155] الحماية القنصلية بالمغرب و مؤتمر مدريد 1880، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://maghrebhistory.com، تم الإطلاع عليه يوم 1 أوت 2021، على الساعة 8:26.

[156] القنصلية العامة الجزائرية بحدة، حماية المواطنين بالخارج: التكفل وحماية حقوق ومصالح الرعاية الجزائريين بالخارج من مسؤوليات الدولة ن تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://consalg-jeddah.com، تم الإطلاع عليه يوم 1 أوت 2021 على الساعة 8:45.

[157] تقرير فرانسوا كريبو، مرجع سابق، ص 25.

بتوفير المساعدة لهم، بما يتطابق مع أحكام القانون الدولي[158] و عليه سنتطرق الى التدخلات المباشرة للسلطات القنصلية في حماية الرعايا المهاجرين غير النظاميين **(الفرع الأول)** و الآثار الناجمة من تدخلات المصالح القنصلية في حماية الرعايا المهاجرين **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

التدخلات المباشرة للسلطات القنصلية في حماية المهاجرين غير النظاميين

توفر الاتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة مع دول الاتحاد الأوروبي حماية شاملة للرعايا المتواجدين على أقاليمها فتعمل على رعاية وضعهم في تلك الدول وكما وضحنا سابقا فالحماية لا تقتصر على المهاجرين النظامين فقط بل كذلك المهاجرين غير النظامين وعليه تمارس هذه السلطات اختصاصات تضمن للمهاجرين نوع من الحماية .

تسعى البلدان الأصلية من خلال الحماية القنصلية إلى حماية المواطنين من انتهاكات حقوقهم خلال جميع مراحل عملية الهجرة حيث لاحظت أن تلك البلدان غلبا ما تمول الحماية القنصلية و هذا ما جاء في المقررة الخاصة، حيث تلاحظ هذه الأخيرة أنه لا وجود لأي سياسة قنصلية منسقة أو اتفاقات ثنائية بين القنصليات في بلدان العبور أو المقصد التي توجد بها التدفقات كبيرة من المهاجرين و لقد أوصت هذه المقررة الخاصة على وجوب توفيره كافة الحقوق التي لابد على الإنسان أن يجدها سواء من حيث الرعاية الصحية سواء جسدية أو نفسية و هذا من أجل تعزيز الحماية لمواطنيها في الخارج.[159]

---

[158] مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الدورة السبعون، البندان 10 و16 من جدول الأعمال التنفيذ والمتابعة متكاملا والمنسق للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، الوثيقة رمز A/70/L61، ص12، 30 أوت 2016، ص 12.

[159] تقرير غابرييلا رودريغيز بيزارو الأمين العام المتعلق بحقوق الإنسان المهاجرين ، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة و الخمسون، (ب 119)، قرار الجمعية العامة، 57/ 218، المؤرخ في 12 أوت 2003.

أولا: التدخل عبر تنظيم عملية ترحيل المهاجرين غير النظامين

يعتبر الوجود غير نظامي للمهاجر في الدول الأجنبية تعدي على سلامتها وأمنها الداخلي والخارجي مما يدفع بالسلطات العامة إصدار قرار الترحيل من إقليمها سواء بالرضي أو القوة وعليه تتدخل الدولة الأصلية للمهاجر لحمايته في حالة تعسف الدولة الطرف في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية.[160]

و عليه فتواجه الدول المستقبلة تواجد المهاجرين في أوضاع غير نظامية عن طريق أساليب أمنية تتميز بنوع من الصرامة و يعرف بالترحيل الذي يعتبر واقع عملي تمارسه الإدارة فهي إجراءات ردعية تتخذها الدول الأوروبية[161] تتمتع هذه الدول المستقبلة بكامل الحق في ترحيل أو طرد الأجانب المتواجدين على إقليمها كونها لها صلاحية ممارسة قرار الترحيل استنادا الى مبدأ سيادتها على الإقليم[162] إضافة الى الاعتماد على اتفاقيات ترحيل المهاجرين مع إعادتهم الى مواطنهم الأصلية كونها مفروضة من طرف الدول الأوروبية على البلدان المجاورة[163] و تجدر الإشارة الى انه أي دول الأوروبية إن لا تتعسف في استعمال هذا الحق بتوفير الضمانات القانونية الكافية للأجنبي أثناء إعادته و عدم تعريضه للإيذاء كونه يخالف قواعد حقوق الإنسان فيجب عليها اتخاذ إجراءاتها في حدود القانون و لا تتجاوز ذلك[164] فمن حق الشخص المعنى بالترحيل

---

[160] بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية و مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية ، 2013، ص 9.

[161] بن مغنية سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،،201، ص 88.

[162] اوكيل محمد أمين، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة : أي حماية ؟" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية ، د س ن، ص 298

[163] فريحه لدميه ، مرجع سابق، ص 116.

[164] حسني بن درويش عبد الحميد،" إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة و موجبات الأمن"، مجلة فكر الشرطي، مركز البحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة شارقة، المجلد 3 ، العدد1، الإمارات، 1994، 239.

معاملته معاملة إنسانية و منحه مدة زمنية معقولة لترتيب أمور رحيله مع إخطار سلطاته القنصلية بأمر الطرد الترحيل [165]و يباشر الموظف القنصلي الى التحقيق و البحث عن أسباب الترحيل وفي حالة التأكد إن إجراءات الترحيل تمت بطريقة غير منصفة و هذا ما نصت عليه المادة 33 ف4 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية :" تبلغ سلطات الدولة المضيفة البعثة القنصلية بإجراءات الترحيل و الطرد و الإبعاد المتخذة ضد مواطني الدولة الموفدة و ذلك قبل تنفيذها" على إن مجرد إهمال و امتناع الدولة الموفدة القيام بإخبار السلطات القنصلية عن لرغبته يحملها قيام المسؤولية الدولية ـــ[166] تم تفعيل مبادرة بشأن هذا القرار بتنظيم رحلات من طرف ألمانيا و فرنسا و اسبانيا و انجلترا و ايطاليا حيث قامت بإعادة المهاجرين غير النظاميين الى بلادهم الأصلية و سميت بالمبادرة المشتركة اليتيمة كونها تمت بطريقة مخالفة لقرار الترحيل فبروكسل قامت بتقصير المهلة بين قرار اعادة المهاجرين الى بلادهم و تنفيذ هذا القرار .[167]

ثانيا: اللجوء الى القواعد الفعالة في تحقيق حقوق الرعايا المحتجزين

بعد احتجاز المهاجر غير النظامي للحدود و وصوله الى الدول الأوروبية هناك إمكانية في إمساكه و التأكد من دخوله غير النظامي ، فيتم وضعه على مستوى مراكز الاحتجاز و عليه فتواجده على إقليم دولة ما ، لا يكسبه حقوق لكنه محمي وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 9 " **لا يجوز القبض على اي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا**"[168] ، إضافة الى اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في المادة 16 ف 4 التي تنص على : " **لا يعرض العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، فرديا أو جماعيا** ،

---

[165] اوكيل محمد أمين، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟"، مرجع سابق ص 298 .

[166] المادة 33 ف 4 ، مرسوم رئاسي رقم 09-204 ، مؤرخ في 30اوت 2009، ج ر ع 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 2009.

[167] اللاوندى سعيد، الهجرة غير الشرعية، الموسوعة السياسية للشباب ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ,2007 ،ص102.

[168] المادة 9، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفا، ولا يحرمون من حريتهم إلا الأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون" [169] . كما توضح هذه الاتفاقية ضمان المهاجر حقوقه الإنسانية في فترة الحجز هذا ما وضحته المادة 17 منها:" **يتميع العمال المهاجرون** وأفراد أسرهم **خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم** "[170]

يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها و التقييد بعدم الإعادة القسرية و هذا ما يقتضي تدخل السلطات القنصلية بإعلامهم بغية ضمان حقوق الأشخاص أثناء الحجز[171]، أقرت الاتفاقيات القنصلية الثنائية على حقوق تتعلق بتحقيق موضوع الحماية تتمثل في :

أ. مشاركة البعثة القنصلية:

يتمتع الشخص المحتجز بحق يطلق عليه " حق الإعلام" حيث يجل على الدولة المستقبلة بمجرد إلقاء القبض عليه إعلام البعثة القنصلية المختصة ، في مدة قانونية محددة[172] ، و نجد الدولة الجزائرية حددت المدة في الاتفاقية القنصلية الجزائرية مع الأردن و ذلك ما تضمنه في المادة 33 منه : " **يبلغ المركز القنصلي التابع للدولة الموفدة في اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيقاف أو الحبس بكل إجراء سالب للحرية اتخذ ضد احد مواطنيها مع وصف الوقائع المتسببة في ذلك** ".[173]

---

[169] المادة 16 ف4 من إتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، تم التصديق عليها في جويلية 2003.

[170] المادة 17 ف 5، المرجع نفسه.

[171] مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، دور اللجنة الدولية في مساعدة المهاجرين، تم الإطلاع عليه الموقع الإلكتروني https://www,icrc,urg، تم الإطلاع عليه يوم 1 أوت 2021، على 22:40,

[172] أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015، ص 215,

[173] المادة 33 ف2من مرسوم رئاسي رقم 237-05، مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 يونيو 2005.

ب. تفعيل حق الاقتراب بإجراء المحادثة:

يمارس الموظفون القنصليين حماية لرعاياهم وعليه فيحق للمهاجرين غير النظامين

و سلطات دولته الأصلية ممارسة حق الاقتراب بتفعيل إجراء المحادثة فلكلا الطرفين الحق في ممارسة الاتصال ،[174] فالسلطات القنصلية لها إمكانية إجراء محادثة مع رعايا دولتها و الاتصال يجرى بمختلف وسائل الاتصال كالهاتف و البريد الخ، وعلى الدولة المستقبلة إعلام الشخص بهذا الحق. هذا ما نصت علية المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية مع الأردن :"**تحول سلطات الدولة المضيفة بدون تأخير كل بلاغ موجه الى المركز القنصلي من قبل الشخص الموقوف أو المسجون أو المحروم من الحرية تحت اي شكل من الأشكال ، المعني بحقوقه و ذلك جسيما هو منصوص عليه في هذه الفقرة** " .[175]

ج. ممارسة حق الاقتراب (الزيارة):

يمكن للموظف القنصلي زيارة الشخص المحتجز في دول الوجهة والتحدث معه والاستفسار ولاستجوابه هذا ما سبق أن أقرته الاتفاقية القنصلية الجزائرية مع سورية: " **يمكن الموظفين القنصليين القيان بزيارة مواطني الدولة الموفدة الموجود في اي نوع من الإيقاف** والتحدث معه ومراسلته **وتزويده بما يحتاج إليه في تمثيله أمام القضاء. كما يحق لهم أيضا زيارة مواطن للدولة الموفدة مسجونا أو موقوفا احتياطيا في إطار تنفيذ لحكم قضائي** "[176]، وذلك بهدف التحقق من انه يعامل معاملة إنسانية تضمن له حفظ كرامته في السجن أو في اي مكان الاحتجاز[177] وتعتبر هذه الممارسة مساعدة قنصلية وليست حماية دبلوماسية .[178]

---

[174] اوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 215.

[175] المادة 33، مرسوم رئاسي رقم 237-05، مرجع سابق.

[176] المادة 33 ف 2 المرجع نفسه.

[177] أوكيل محمد أمين، " الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في دول المستقبلة أي حماية"، مرجع سابق، ص 300.

[178] المرجع نفسه، ص 216.

الفرع الثاني

الآثار الناجمة من تدخلات المصالح القنصلية في حماية الرعايا المهاجرين

إن المجتمع الدولي يعمل على تطبيق و ضـمان احترام تام لحقوق الإنسـان بمن فيهم الفئة الهشة المتمثلة في المهاجرين، على هذا منحت للسلطات القنصلية وظائف و اختصاصات[179] حيث تعود ايجابياتها على الدولة و رعاياها تتمحور في :

أولا: يعود كمرجعية أساسية للدفاع عن سيادة الدولة الجزائرية

تعتبر المسـاعدة القنصـلية الممنوحة للرعايا المهاجرين حماية تتم على شـكل "مسـاندة طلبات[180] فرئيس المركز القنصـلي يضـمن للرعايا المهاجرين الحماية التي تعترف و تنص بها المعاهدات و العرف الدولي و التشريعات الوطنية، فهو يعتبر حق للرعايا و واجب على السلطات القنصـلية بحيث تنص المادة 13من الوظيفة القنصـلية على: " **يضـمن رئيس المركز القنصـلي للرعايا الجزائريين الحماية التي تعترف بها لهم المعاهدات و العرف الدولي و التشـريع الجزائري و قوانين دولة الإقامة**" [181]هذا ما يضـمن تفعيل حق الحماية الدبلوماسـية و ضـمان هذه الحقوق يعتبر تفعيل للحقوق الذاتية و اللاصـقة للدولة فانتهاك الرعايا يعتبر انتهاك للدولة إذن فهو انتهاك مزدوج .[182]

---

[179] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي، عمان، 2001، ص 446.

[180] زايدي لحسـن، الأسـاس القانوني للحماية الدبلوماسـية في القانون الدولي العام، مذكرة من أجل الحصـول على شـهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2007، ص 167.

[181] المادة 13، من المرسوم الرئاسـي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سـنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصـلية، ج ر ج ج ع 79.

[182] أوكيل محمد أمين، " الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني"، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: تحقيق مهام الحماية في عودة المهاجرين الجزائريين الى دولهم الأصلية

بما إن مهام المساعدة القنصلية تكمن في تكليف رئيس المركز القنصلي في مجالات وظيفية منها تسجيل المواطنين في دائرة اختصاصه إضافة إلى إصدار بطاقة التعريف وثائق السفر فالمهام تنحصر في تقديم العون اللازم للرعايا[183] فعليه فالسلطات القنصلية تتدخل لضمان عودة ميسورة للمهاجرين غير النظاميين و نجد الدولة الجزائرية مثال لذلك فلاتفاقيات المبرمة معها بشان اعادة القبول تسمح بتدخل السلطات القنصلية الجزائرية المعتمدة في دول المستقبلة لإعادة الرعايا الجزائريين بمنحهم لرخصة مرور القنصلية فبمجرد التأكد من إن الشخص يحمل الجنسية الجزائرية تقبل بترحيله الى الجزائر و اعادة توطينه[184] و في حالة عدم وجود اي وثيقة تدل على جنسيته تنتقل السلطات القنصلية إلى مراكز الحجز لمحاولة التعرف على هويته الحقيقية.

فتدخل المصالح القنصلية له أهداف تساعد المهاجر غير النظامي لإعادة استيعاب حياته بتنظيم سبل عودته إضافة الى الاطمئنان من حالتهم الصحية إن كانت سليمة من خلال تقرير تعده السلطات الصحية للدول المستقبلة ويمكن القول إن عدم تدخل المصالح القنصلية تفقد الشخص حمايته الخاصة .[185]

183 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص. ص ،281، 282.

184 المادة الأولى ف 3، من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق.

185 المرجع نفسه.

المبحث الثاني

فعالية تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

لجأ الاتحاد الأوروبي إلى فكرة جديدة ومبتكرة لم تعرف من قبل حيث اعتمد في الضغط على الدول الناشئة بطريقة ذكية[186] فاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول أبرمت بصيغة مبسطة أي جانتلمان.

سارعت بعض الدول الأوروبية إلى الاستعداد إلى تنظيم ترتيبات منها دولة إيطاليا التي أبرمت اتفاق عاجل مع تونس حيث أدى هذا الإجراء إلى تخفيض تدفق المهاجرين إلى الأراضي الإيطالية.[187]

يعتبر وصف الهجرة مثال تطبيقي للتهديد لبقاء المجتمع القومي المتجانس فهو أساسا راجع إلى أسطورة سياسة ترى" إن المجتمع القومي المتجانس أو الحضارة الغربية كان موجودا في الماضي ويمكن إعادة تأسيسه اليوم من خلال استبعاد أولئك المهاجرين الذين تم تحديدهم كأجانب ثقافيين"[188].

يحتل إجراء الإعادة أهمية كبيرة كونه يعتبر إحدى الدوافع التي تتوفر للحكومات يد مساعدة في ضمان أمن أقاليمها[189] إجراء الإعادة تقنية دبلوماسية تلجأ عبر عبرها الدول الأوروبية لوضع تدابير أمنية بمراقبة الحدود رغم أن هذا الإجراء يصطدم مع مشكلة تحديد هوية الأشخاص[190] و عليه فاتفاقيات إعادة القبول اكتسبت صفة و مظهر مميزا في معظم سياسات مكافحة ظاهرة

---

186 بلعربي علي، " أمننة الهجرة في السياسات الإتحاد الأوروبي دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد02، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 878.

187 المرجع نفسه، ص 878.

188 نقلا عن بلعربي علي، المرجع نفسه، ص 878.

189 دموس نوال صوكو نجاة، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل ،2019 ، ص 72.

190 صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 400.

الهجرة غير النظامية فهي الأســـلوب الأكثر تحقيقا لهدف التخلص من المهاجرين غير النظاميين فاتخذت هذه الاتفاقيات نجاح و تفوق (**المطلب الأول**)، لكن هذه النجاحات لها تأثيرات ســـلبية على الرعايا كذلك على الدول مما ســـبب في مثلها و عدم تحقيق نجاح تام في تطبيقها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نجاحات اتفاقيات إعادة القبول في السيطرة على أزمة الهجرة غير النظامية

اكتســبت اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول مركزا وشــأنا في معظم البلدان واســتنادا إلى التفوقات والنجاحات التي حققتها بإعادة المواطنين إلى دولهم الأصـــلية أو إلى دول العبور قامت البلدان الأوروبية بخطوة مهمة لضمان سير وتطوير هذه الاتفاقيات وعليه سعت إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع البلدان المجاورة بتعهدات متبادلة بين الطرفين.[191]

حققت الاتفاقيات الثنائية دعم لوجيســـتي من طرف الدول الأوروبية بتقديم وســـائل تنموية مع إمكانية مادية للدول، فالتعاون في إعادة الفرد إلى بلده الأصلي هو بحد ذاته خطة عمل تسعى إلى تعيين أحوال المهاجرين غير النظاميين بضرورة توفير قروض صغيرة لهم.[192]

تعمل الاتفاقيات إلى تحقيق أســـاليب تتمتع بمزايا قانونية **(الفرع الأول)** كما تضـــمن إطار قانوني في تطبيق هذه الاتفاقيات **(الفرع الثاني)**.

[191] فريجه لدميه، مرجع سابق، ص 116.

[192] المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الأول

تحقيق أساليب تتمتع بمزايا قانونية

يرتكز دور الآليات القانونية الإقليمية في توحيد السياسة الأوروبية المشتركة للهجرة التي تعمل على تحقيق أهداف و مبادئ أساسية أشار إليها المجلس الأوروبي[193]، نجد اتفاقيات إعادة القبول انضمت بمجموعة من الإيجابيات يمكن تصنيفها على أنها مزايا في أساليب فهي تتسم بأسلوب التطبيق الفعلي لقواعدها **(أولا)**، و تطبيق النزيه لإجراء الإعادة **(ثانيا)** إضافة إلى أنها تخاطب دول الأطراف إلى تقوية الجهود.

أولا: أسلوب التطبيق الفعلي لقواعد اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول من طرف الدولة الجزائرية

تتم إتفاقيات إعادة القبول بتطبيق النصوص حسب نية الأطراف الموقعة على الإتفاقية فلا تتسم تطبيقاتها بالنصوص فما تنص عليه في الإتفاقية تنظمه ميدانيا، كل دولة طرف في الإتفاقية يجب عليها التقيد بإلتزاماتها الدولية حيث تنص و تؤكد إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ضرورة موافقة كل دولة طرف قبول إعادة المهاجرين المتواجدين على الأقاليم الأجنبية و ذلك متى كانوا مواطنيها أي الدولة لها علم و لها كل السيادة في قبول أحكام الإتفاقية.[194]

خير مثال على حرية دول المصدر في أحكام هذه الإتفاقية نجد الجزائر تطل إرادتها مبدئيا سيدة في قبول الرعايا المعنيين بالترحيل إليها فهي لا ترد على طلبات الترحيل بشكل تلقائي أو أي

[193] زهود مناد، مسألة الهجرة الأورومغاربية و رهانات و أفاق، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 45.

[194] طعيبة أحمد، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص26.

بل تكون بعد عدة إجراءات تقوم بها وهو تحديد جنسية الشخص وهل هو من رعاياها؟ ففي حالة التأكد من أنه تابع إلى الدولة الجزائرية فتصدر السلطات رخصة المرور.[195]

تتم عملية التطبيق الفعلي لاتفاقيات إعادة القبول وفقا لنصوص قانونية المهيئة خصيصا لتقيد ومراقبة سبل دخول وتنقل وإقامة الأجانب في أقاليم الدول الأوروبية، تصل وفقا لمبدأ سيادة *الدول* /لطرف في الاتفاقية إلى دول المستقبلة ودول المصدر.

ثانيا: التطبيق النزيه لإجراء الإعادة

تشكل تسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين صورة غير مباشرة تغير هذه الصورة إلى صورة مباشرة بمجرد التقييم الفردي الذي يؤدي إلى وضع قانوني على أساس كل حالة على حدة بناء على معايير واضحة وثقافية.[196]

يعتبر تطبيق إجراء الإعادة أسلوب نزيه كون أن الفكرة واضحة مسبقا و لا يوجد فيها أي غموض، و عليه فالإجراء يضم فقط إعادة المهاجر غير النظامي إلى بلده الأصلي و هذا ما توضحه معظم الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة و اللجوء فنجد المادة 18 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تنص على هذه الفكرة بصورة واضحة حيث يتمحور مضمونها في "**توافق كل دولة طرف على إن تيسر و تقبل ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، اعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ، و الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقتها و الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .**

تنظر كل دولة طرف في إمكانية تسير وقبول اعادة اي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة

---

[195] أوكيل محمد أمين، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، مرجع سابق، ص 856.

[196] تقرير المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة في العالم لعام 2020، ص 364.

المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي".[197] فالهجرة غير النظامية من بين السلوكات غير القانونية التي أدرجت ضمن السلوكات الواردة في المادة 6[198].

فالمشاركون في إتفاقية إعادة القبول لهم كل الصلاحية في تبني وقبول خطوات إجراءات قبول لإعادة المهاجرين غير النظاميين[199]، كما يمكن اعتباره إجراء شفاف كون أن المنظمة الدولية للهجرة تتكفل بعملية الإعادة فهي دائما تسعى إلى دعم إلى دعم هذه الإتفاقية تحقيق إعادة طوعية و إنسانية و ذلك يتم بمراعاة و إحترام حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين[200]، إضافة إلى ذلك فالإتحاد الأوروبي تبنى إجراء عملية الإعادة كخطة لمكافحة الهجرة السرية فتبنى صيغة موحدة في التعامل مع عودة المهاجرين غير النظاميين.[201]

ثالثا: تخاطب الدول الأطراف إلى تقوية الجهود الدولة

تكشف الطريقة المعتمدة لإبرام اتفاقيات القبول على أنها تعمل على فكرة الاتفاق فالدول تقوم بمخاطبة دول الأطراف مباشرة بشأن التنسيق والتشاور فيما بينها للتحقيق هذه الاتفاقية على مختلف الأصعدة سواء عالمية أو إقليمية وهذا التنسيق ثنائي بين الأطراف.[202]

---

[197] المادة 18، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 25 لعام 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003.

[198] انظر المادة 6، المرجع نفسه.

[199] أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق و البروتوكولات الدولية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 114.

[200] غريبي يحي، قريبز مراد،" الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية"، *مجلة صوت القانون*، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص173.

[201] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 47.

[202] مصطفى فاروق قسنطيني، مرجع سابق، ص 49.

إن الهدف الحقيقي ينشـــأ بين الأطراف هو تحقيق تام للالتزام المتفق عليه، فمجرد إبرام هذه الاتفاقيات تلزم إدارة الحدود وكل أجهزة الهجرة المختلفة للدول الأوروبية مباشــرة كل الإجراءات مع التفاهم المباشـــر مع الســـلطات المختصـــة في دول المنشـــأ عن المواضـــيع الخاصـــة المتعلقة بالمهاجرين.[203]

تتبين قيمة هذه الجهود في التدابير المشـتركة التي جمعت بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في مجال إعادة قبول المواطنين الجزائريين المتواجدين بصفة غير النظاميين في الدول المستقبلة، فهي تعتبر إعانات للجزائر في تنمية مجالاتها المختلفة الإقتصـــــادية والاجتماعية عن طريق الإعانات والتعويضات التي تلقاها الدولة من الدول الأوروبية كتعويضات لهذه الإعادة[204] تمثل هذه الإتفاقيات الأساس القانوني لأي تعاون بين الاتحاد الأوروبي و الدول المصدر.[205]

الفرع الثاني

الضمانات الإنسانية لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

أنشـأت الدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي شـبكة كثيفة من الإتفاقيات مع دول الاتحاد الإفريقي كلما تهدف إلى ترحيل المهاجرين غير النظاميين إضـافة إلى تشـجيع إبرام الإتفاقيات الثنائية لكن بالحفاظ على ضـمان واحد وهو الترحيل باحترام حقوق المهاجر اعتمادا على حقوق الإنسـان حيث يتم ضمان سير عودة المهاجرين غير النظاميين **(أولا)**، إضافة إلى ضمانات أخرى كتقرير الحماية بتدخل التعاون القنصلي **(ثانيا)**.

---

[203] اوكيل محمد أمين،" السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 53.

[204] يوسفي أمال، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008، ص 86.

[205] قيرونيك بلانس، مرجع سابق، ص 53.

أولا: تسيير عودة المهاجرين غير النظاميين

بادرت معظم دول الاتحاد الأوروبي إلى توسيع نطاق تطبيق إتفاقيات إعادة القبول، فجعل هذا المشروع يمضي بإجراءات موحدة ومحددة لتسهيلها، حيث جعل الاتحاد الأوروبي فكرة ضمان و تسيير عودة المهاجرين غير النظاميين إحدى أولوياته في شمال بادرت معظم دول الاتحاد الأوروبي إلى توسيع نطاق تطبيق إتفاقيات إعادة القبول، فجعل هذا المشروع يمضي بإجراءات موحدة و محددة لتسهيلها، حيث جعل الاتحاد الأوروبي فكرة ضمان و تسيير عودة المهاجرين غير النظاميين إحدى أولوياته في شمال إفريقيا.[206]

يمكن القول أن إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول تضمن الشفافية في تطبيق الإعادة للمهاجر غير النظامي كونها تحدد بوضوح الشروط الإجرائية لإعادة القبول قبل تنفيذ قرار العودة، فتطبيق هذه الإتفاقيات لا يكون مباشرة عند إلقاء القبض على الشخص العكس فهو يضع في فترة معقولة في الإحتجاز لتحديد أصله فيتم التحقيق و بمجرد التأكد من المعلومات و الإتفاق مع دولته فيتم من خلال إتفاقيات الإعادة تسهيل و تسريع تنفيذ قرار الإبعاد.[207]

تجدر الإشارة إلى أن معظم إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول سواء التي تبرمها الاتحاد الأوروبي أو التي أدرجت ضمن الإتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة، تهدف إلى تنظيم الهجرات العائدة وتحقيق تعاون دولي يهدف إلى ضرورة ضمان إعادة المهاجرين غير الشرعيين إعادة سليمة ومؤكدة.

---

[206] دبيح عادل، زناتي مصطفى، التجربة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية: (الأسباب، الحلول)، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الدولي الأول الموسوم : بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات، الجزء الأول، المركز العربي الديمقراطي لدراسة الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، 2019، ص 222.

[207] Tineke STRIK, « Les accords de réadmission, un mécanisme de revue des migrants en situation irrégulière », rapport commission des migrations, des réfugiés et de la population, assemblée parlementaire, doc 12168, 17 mars2010, p1 disponible sur le site internet http://assembly.coe.int

ثانيا: تعزيز الحماية بتدخل التعاون القنصلي

تكتسي الإتفاقيات الأمنية المتعلقة بالهجرة طابع قانوني وسياسي كونها لا تلعب الدور بانفراد بل توسعه إلى أكبر مطاف بتدخل السلطات القنصلية للرد والإستجابة إلى إحتياجات مواطنيها المتواجدين في الخارج من خلال مساعدتهم.[208]

سلف ذكر صلاحيات السلطات القنصلية في إتفاقية إعادة القبول بحد ذاته من ضمانات الإنسانية، حيت تلزم المادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية البلدان المضيفة للرعايا بالسماح للموظفين القنصليين بالإتصال برعايا بلدهم وحمايتهم.

فتتوصل إل أن الدول تتفق في الإتفاق إعادة القبول على تدخل السلطات القنصلية في حماية رعاياها، في إعادتهم فقط إلى دولهم الأصلية ونجد الدعم القنصلي الذي قدمته الفلبين إلى العمال المهاجرين العالقين في حالات النزاع أكبر دليل في العلاقات الدولية المتعلقة بالهجرة.[209]

كرست أيضا إتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحماية القنصلية وهذا ما جاء في محتوى المادة 23 منه:

" **يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم وللدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. و بصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، و تيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.**"[210]

---

[208]، تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العالم لعام 2020، مرجع سابق ، ص 274.

[209] المرجع نفسه ص 275.

[210] المادة 23، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

سلبيات تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول على المهاجرين

تعود تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بآثار سلبية على بلدان المصدر وأكثر على الجوانب الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين نجد في الأخير أن بعض دول الاتحاد الأوروبي قامت بضغوطات من أجل إبرام اتفاقيات لترحيل المهاجرين.[211]

تغلب الآثار السلبية لاتفاقيات إعادة القبول مما يؤدي غلى عدم نجاحها، رغم أنها تتميز بنوع من الإيجابيات وذلك بسبب عدم وضوح المحتوى الجوهري لعناصره وتعقيده بالعديد من الغموضات في التطبيق و تفقر إلى تدابير الرصد و المساءلة و الاتحاد الأوروبي لم يراعي النهج المناسب الذي يعمل به القانون الدولي و سعي إلى التركيز إلى هدف معين و هو ضمان الأمن في إقليمه لا غير ذلك.[212]

الفرع الأول

انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين وراء ذريعة الإتفاقيات

يتوجه بعض الآراء إلى نقد سياسة الإعادة المطبقة عبر إبرام إتفاقيات إعادة القبول بحيث يتعرض المهاجرين إلى إنتهاكات كثيرة تختفي وراء إتفاقيات إعادة القبول حيث أن هذه الإتفاقيات إنعكست سلبا على وضع المهاجرين غير النظاميين فهم يتعرضون إلى كل أشكال الإنتهاكات على

---

[211] تقرير فرانسو كريبوا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، 8 ماي 2015، الوثيقة رمز A/HRC/29/36، ص 10.

[212] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 145.

الصـــعيد الإنســـاني[213] و عليه تتمحور مظاهر إنتهاك الســـياســـة الأوروبية لحقوق المهاجرين في مظاهر مباشرة (**أولا**) و مظاهر غير مباشرة (**ثانيا**).

أولا: المظاهر المباشرة لإنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين

نجد أن ســـياســـات الدول الأوروبية تتخذ إجراءات مباشـــرة تمس بكرامة الإنســـانية وتنتهك حقوق الإنســـان وراء ما يســـعى إتفاق إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى دولته الأصـــلية و من بين الإنتهاكات المباشرة نجد:

أ. تبني مبدأ الإعادة القسرية من قبل الدول الأوروبية والجزائر

إتخذت الدول الأوروبية مبدأ الإعادة القســـرية و تم العمل به تحت شـــعار إتفاقيات إعادة القبول فيمثل هذا الإجراء في اتحاد دولة ما إجراءات على حدودها تمنع أي شـــخص متواجد على إقليمها بصـــورة غير نظامية و تمنعه من الدخول و ذلك عبر طرده من أقاليمها إلى الحدود أو إلى دولته الأصـلية[214]، و يخالف هذا الإجراء مبادئ القانون الدولي كون أن عدم الإعادة القسرية يعتبر مبدأ من مبادئه فهو يرفض تقديم أي شـــخص كضـــحية إضـــطهاد[215] و كما نعرف فقواعد القانون الدولي أمره أي أنها لا يمكن الإتفاق على مخالفتها.

إضـافة إلى ما سبق فالاتحاد الأوروبي إعتمد على الطابع الشمولي في تطبيق إجراء الإعادة القسـرية و لم يراعي الفئات الهشـة أي إعتمد في الطابع الشـمولي في تنفيذ إتفاقياته ولم يفرق بين الإختلاف الموجود بين المهاجرين و اللاجئين فتختلف المراكز القانونية للمهاجرين غير النظاميين من لاجئين و نازحين.[216] إضافة الى ذلك فلم ينتبه الى الفئات الضعيفة كالنساء و الأطفال فتطبيق

---

[213] أوكيل محمد أمين، إتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص 435.

[214] القاموس العالمي للقانون الإنســاني، الخطأ في تســمية الأشــياء يزيد من بؤس العالم، المتوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.guide-humanitation-law,arg ، تم الإطلاع عليه يوم 10 أت 2021 على الساعة 15:30,

[215] عدم الإعادة القســرية، ويكيبديا، المتوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikilpedia.arg ، تم الإطلاع عليه يوم 10 أوت 2021 على الساعة 16.29.

[216] قوسم فضيلة، مرجع سابق، ص 12 – 20.

الاتفاقيات يكون بطابع شـــمولي و هذا ما تم رفضـــه من قبل العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسـان فنجد القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب في المغرب يرفض ذلك وهذا في المادة 22 بحيث تتضمن : " **لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق المرأة الأجنبية الحامل و القاصر الأجنبي** "[217]

يمثل إجراء الإعادة القسرية الإنتهاك المباشر لحقوق الأشخاص فهناك العديد من النصوص القانونية تحظر هذا الفعل و نجد على ســبيل المثال إتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لســنة 1951 التي تدعو على عدم طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى أوضـــاع تؤدي إلى هلاك حياتهم و عرضـــها للخطر[218]، فتنص المادة 33 ف 1 على عدم جواز طرد أي لاجئ أو ترحيله إضـــافة إلى الإتفاقية الدولية لمناهضـــة التعذيب و غيره من ضـــروب المعاملة القاســـية أو اللانســـانية أو المهنية لعام 1984 و ذلك في المادة 35 فلا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده.[219]

تخلو إتفاقيات إعادة الرعايا من أي إجراء قانوني يدعو إلى توفير حماية خاصـــة إلى هذه الفئة فالإجراء الوحيد الذي تتناوله هو مصطلح " إعادة"، ولم تشير إلى أي فئة من الأشخاص.

تجدر الإشـــارة إلا أن الإتحاد الأوروبي لم يتوقف عن الإعادة القســـرية بل عرف إســـتمرار يتماشـــى مع توصـــيات قيمة إشـــليبية لســـنة 2002 التي تبنت منهج الإعادة القســـرية ، كما أن المفوضـية الأوروبية قدمت توصـيات للإتحاد الأوروبي تتجلى في تعزيز سـياسـة الإعادة القسـرية للمهاجرين غير النظاميين كتقليص من المدة المعتمدة لتقديم طلبات الطعون المتعلقة بدراســـات ملفات الهجرة و اللجوء ، إضافة إلى منح الدول الأوروبية صلاحية إصدار وثيقة مرور التي تكون

[217] المادة 22 من القانون المغربي 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشـــروعة، المؤرخ 16 رمضان، ج ر عدد 5160، الصادر في 11نوفمبر 2003.

[218] بوخالفة حادة،" مبدأ عدم الإعادة القســـرية للاجئين في القانون الدولي"، مجلة هير ودون، العدد الثامن، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 247.

[219] المادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين.

في الأصـــل للدول المصـــدر[220]، فعليه فإعتمادا على كل هذه التوصـــيات و الإجراءات تبين أن القواعد إتفاقيات إعادة القبول في قواعد منهجية يعمل على تكريس عملية الإعادة القسري.

طبق الاتحاد الأوروبي إتفاقيات الإعادة في الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الشـــراكة، حيث تم عرض مبدأ الإعادة القسرية للأشخاص إلى دولة يمكن أن يتعرضوا فيها إلى معاملة للإنسانية أو تعذيبه، و عليه فلا يجب على الاتحاد الأوروبي انتهاك مبدأ عدم الإعادة القســـرية و إلا يصـــبح الوضع أكثر تعقيدا.[221]

وتجدر الإشارة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء فنجد الدولة الجزائرية غير الدول الأوروبية طبقت إجراء الترحيل ضد الأفارقة فحسب المنظمات الحقوقية فالجزائر مارست ترحيل الأفارقة وهذا يشكل خطر على حياتهم فمئات من المهاجرين القادمين من نيجيريا و مالي و ساحل العاج تم اعتقالهم و نقلهم فورا الى الحدود النيجرية .[222]

ب. تبنى مبدأ الإعادة الجماعية

يعد الترحيل الجماعي العمل الشـــائع في إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول، فيتم تطبيق هذه العملية بعد جمع المهاجرين غير النظاميين و احتجازهم إلى غاية الشـــروع في إعادتهم إلى إقليم دولتهم الأصلية أو إلى دول العبور[223] ضف إلى هذا فتتعرض هذه الفئة الهشة من المهاجرين إلى تمييز العنصري و انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.[224]

---

[220] أوكيل محمد أمين، إتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين: نموذج الأوروبي، ص. ص 43-437.

[221] Marie Martin, Le droit des migrants et des refugies dans le cadre du partenariat UE Tunisie, (2013-2017), Tunisie, 2013, P 09.

[222] بن عياش سمير، مرجع سابق، ص 242.

[223] اوكيل محمد أمين، " إتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية" ، مرجع سابق، ص 856.

[224] بن مغنية سعاد مختارية، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر مبدأ الإعادة الجماعية مخالف لمعظم الاتفاقيات الصـكوك الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك في المادة 22 التي تنص صراحة على عدم التعرض إلى الطرد الجماعي بقرار صـادر عن السـلطة المختصـة في الدول المسـتقبلة نفس الشيء للطرد الفرد ولقد جاء نص مادة كآتي:

" **لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أســـرهم لإجراءات الطرد الجماعي، وينظر و يبث في كل قضية طرد على حدا.**

لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم من إقليم دولة طرف إلا عمل بقرار تتخذه السلطات المختصة وفقا للقانون.

يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها و يتم بناء على طلبهم و حيثما لا يكون ذلك إلزاميا إخطارهم بالقرار كتابتا، و إخطارهم كذلك بالأســـباب التي إســـتند إليها القرار عدى في الأحوال الاستثنائية التي يقضيها الأمن الوطني، و يبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره. [225]

ونصـت على ضـرورة مراعاة كل حالة طرد وحدها فهناك اختلاف معقول بين المهاجرين من مهاجر جيد وأخر ســـيء اي يخل بالنظام و القواعد العامة ويجب أن يصـــدر القرار من ســـلطة مختصة قانونا في الدولة المستقبلة ، وتجدر الإشارة الى أن هذه الاتفاقية تعمل على تحقيق هدفين الأول هو محاولة الحد من الآثار المترتبة من الهجرة و الثانية هو الاهتمام و عدم الإغفال بحقوق المهاجرين أو ضـــحايا الهجرة فهذه الاتفاقية كالعملة النقدية بوجهين وجه ينظم ظاهرة الهجرة و الأخر يحمي حقوق المهاجرين خاصة غير النظامين .[226]

---

[225] المادة 22، من إتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

[226] دبوز ســعيد، "حماية حقوق المهاجرين غير الشــرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشــرعية في الصــكوك الدولية و التشريع الجزائري"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية* ، المجلد 2، العدد1، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة د س ن ، ص76.

وعليه فالاتحاد الأوروبي لحد اليوم رغما الوباء الذي عرفته العالمية وهو الفيروس Covid 19 الذي يسمى أيضا بفيروس كورونا إلا أنها ما زلت تمارس الإعادات الجماعية و هذا ما نفاه فليبي غوتراليس موراليس، مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين أنه تم منع هذه العملية و حث على توفير الحماية للمهاجرين، فهو استنكر عمليات الإعادة الفردية و الطرد الجماعي بحيث طرح و قال أن بعض الدول قامت بعمليات إعادة فردية بموافقة، و أحيانا بتعاون دول أخرى تم إبعاد المهاجرين قسرا إليها".[227]

نجد أيضا لجنة الأمم المتحدة وضعت مذكرة إرشادية في فترة الوباء تندد بضرورة وضع آليات تراقب و تنظم عملية الاحتجاز المهاجرين فكما هو غالب فالإحتجازات تكون داخل مراكز إعتقال إدارية مكتظة و خالية من الرعاية كونها تكتسي موظفون إداريين غير المهنيين في الصحة[228] كما أشارت إلى إلزامية إعادة تنظيم و توقيف الإعادة الفردية فالعديد من المهاجرين تم ترحيلهم وهم حاملون لوباء كوفيد 19 مما يؤدي إل تفشي الوباء.[229]

تجدر الإشارة إلا أن إتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يفرق بين المهاجرين فالحماية تكون سواء للمهاجرين النظاميين وغير النظاميين.

ج.تبنى مبدأ الإعادة الفورية:

تتضمن إتفاقيات إعادة القبول عدة بنود تتعلق بإجراءات قمعية ضد المهاجرين غير النظاميين فكما تناولت بالإعادة الجماعية إعتمدت على إجراء آخر و هو الإعادة السريعة أي

---

[227] نقلا عن، مهاجر نيوز، الأمم المتحدة تندد بعمليات إبعاد المهاجرين القسرية و حرمانهم من العنف بالحماية، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.infomigrants.net ، تم نشره 29-06-2021، تم الإطلاع عليه في 10-أوت 2021، على الساعة 20:02.

[228] مذكرة إرشادية مشتركة حول أثار وباء كوفيد و على حقوق الإنسان للمهاجرين لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان المهاجر، 26 ماي 2020، ص 5.

[229] المرجع نفسه، ص 6.

بشـــكل تلقائي يعرف ب: (Les procédures accélérés)، و ذلك يعمل بفكرة إعادة المهاجرين في فترة قصـــيرة جدا إلى دولهم الأصـــلية أو الدول التي تم القدوم منها، و هذا ما تم من خلال إتفاقيات الاتحاد الأوروبي المبرمة مع أوكرانيا و روسيا التي تحدد مدة الإعادة في 48 ساعة، هذا ما يعيق على المهاجرين إمكانية لجوءهم التي طلب الحماية الدولية من الهيئات المختصة.[230]

ثانيا: مظاهر إنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين غير المباشرة

كما يمكن للمهاجر غير النظامي أن يتعرض لإنتهاكات غير مباشـــرة فتبين أهم مظاهر الإنتهاكات الإنسانية التي تمارسها السياسة الأوروبية عبر إتفاقيات إعادة الرعايا.

أ. تقييد حرية التنقل

يتغلب المهاجرون على كل الصـــعوبات التي تقابلهم أثناء هجرتهم إلى الدول الأوروبية فاجتيازهم للحدود ليس بأمر ســـهل لكنه في معظم الأحيان يتم القبض عليهم كونهم متواجدين على الحدود بصـــفة غير نظامية، فيتم إقتيادهم إلى مراكز للإحتجاز يقول في هذا العدد Michel Foncault: " كل البشـــر يعيشـــون في ســـجن كبير داخل مجتمعات متعددة أو هي بمثابة أماكن انتظار كبيرة في إطار العولمة، فأماكن الاحتجاز هي نموذج براغماتي للسجون من أجل تقيد حرية التنقل و كنتيجة للسياسات الأمنية للدول التي تمارسها في مواجهة الهجرة غير الشرعية".[231]

يتعرض المهاجر غير النظامي بشكل خاص للاحتجاز مما يعني عدم السماح لتنقل صنف القانون الدولي لحقوق الإنســـان إجراء الاحتجاز على أنه إجراء غير قانوني كونه يتعارض مع أحكامه إضافة إلى ذلك فهو يسلب حرية الفرد تعرض حقوقه العامة إضافة إلى أنه لا يتناسب مع الفعل الذي قام به المهاجر فالهجرة لا تعتبر جريمة إنما هي حق اجتماعي، و عليه فالاحتجاز

---

[230] أوكيل محمد أمين، "إتفاقيات إعادة الرعايا و أثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي" ، مرجع ســـابق ، ص 439.

[231] نقلا عن : منصوري رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014، ص107.

أثار سلبا على حقوق المهاجرين فحسب التقارير فهم يتعرضون إلى معاملة قاسية و عقابية داخل المحتجزات.[232]

فنجد معظم الاتفاقيات تضـــمن حرية التنقل الشـــخص هذا ما جاء في متن المادة من البروتوكول رقم 4 الملحق باتفاقيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 2:

" **لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده**".

لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون و التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على الأمن العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير و حرياته."[233] و عليه يقع على دول الاتحاد الأوروبي إلزام و هو الاسترشاد بالمبدأ الذي يقضي على ضرورة إحترام حقوق الإنسان و إلزامية تكريسها واقعيا و كونها أصبحت تجهض الحق في التنقل الذي تنادى به المواثيق الدولية و الذي أصبح يكتسي قوة دستورية.[234]

ب. إستعمال للإنسانية واللاأخلاقية:

إهتمت اللجان بموضوع المهاجرين في دول الأوروبية بمدى تطبيق حقوقهم من طرف الدول المســـتقبلة، فتشـــير التقارير إلى أن المهاجر يتعرض إلى نوع من التمييز في المعاملة كالتمييز العنصري، فلقد أثار المقرر الخاص المعني بالعنصرية أنه يتلقى تقارير عن التمييز و كره الأجانب

---

[232] اوكيل محمد أمين ، "إتفاقيات إعادة الرعايا و أثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مرجع ســـابق، ص 440.

[233] المادة 2، من البروتوكول رقم 4 الملحق بإتفاقيات حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المكمل لإتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية ، الموقع عليه في باريس في 16 سبتمبر 1963، في إستراسبرغ، ص36، المتوفر على https://www.echr.coe.int/document/convention.fr.

[234] حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016 ، ص 61.

فيكتسي المهاجرون غير النظاميون من المعاملة المهينة القائمة على المظاهر المزعجة للعنصرية و كره الأجانب.[235]

كما أبرز عن قلقه تجاه المهاجرين و اللاجئين و ملتمسي اللجوء كون أن التمييز العنصري في إرتفاع مستمر و ما يتعرضون له في أماكن الإحتجاز من اعتداءات لفظية و جسدية[236] هذا ما يخالف حق الكرامة و الحقوق الإنسانية التي تكفلها معظم القوانين و المواثيق الدولية مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنساني في المادة 5 منه:

" **فلا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب و لا للمعاملة القاسية أو الوحشية أو العقوبة الماسة بالكرامة**".[237]

كما يعاملون معاملة لا إنسانية من قبل موظفي مراكز الحجز وعلى سبيل المثال ما حدث في اليونان حين إندلعت أعمال الشغب أدت إلى إشعال الحرائق في عدة مراكز المهاجرين غير النظاميين في المنطقة.[238] من حق المهاجر غبر النظامي إيداعه في أماكن احتجاز مناسبة هذا ما أقرته المادة 34 من القانون رقم 02-03 من القانون المغربي "**يحتفظ بالأجنبي في أماكن لائقة تتناسب مع الحياة الكريمة** ".[239] و تجدر الإشارة الى وجود عدة دول مارست انتهاكات مختلفة في حق المهاجرين كإسبانيا فمأساة المهاجرين تتضاعف بمجرد الوصول الى الشواطئ الاسبانية بحيث أن رئيس المفوضية الأوروبية حذر من حوادث العنف و العنصرية و عبر عن إمكانية اندلاع جحيم بحق هذه الفئة الضعيفة و ما حدث في مدينة الخيدو الاسبانية ضد المهاجرين المغاربة من

---

[235] قرار الجمعية العامة، مؤتمر ديربان الاستعراضي، اللجنة التحضيرية الأمم المتحدة، الدورة الثانية، البند 5، 31 جويلية 2008، ص 3.

[236] المرجع نفسه، ص 4.

[237] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[238] بويحياوي أمال،" ظروف وواقع المهاجرين غير النظاميين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، المجلد 54، العدد 02، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، د س، ص 151.

[239] المادة 34 من القانون المغربي 02-03، مرجع سابق.

انتهاكات في حقوقهم و قتلهم وهو اكبر دليل على عدم وجود اي إحترام و تكريس لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينص على حقوق الفرد . [240]

ت. الحق في إحترام الحياة الخاصة

يتمتع المهاجر بغض النظر عن وضعيته القانونية بحق التصرف في حياته الخاصة و لا يمكن التدخل فيها فله الحق في حرية الفكر و الرأي بحيث أقرت به الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و حسب هذه الاتفاقية فعلى الدول الأطراف أن تضمن للمهاجر احترام الهوية الثقافية و لا تمنعهم من الاحتفاظ بروابطهم الثقافية مع دولتهم الأصلية إضافة الى ذلك فأقرت بأحقية المهاجر في حفظ ممتلكاته الخاصة في حياته ، فيمكن القول إن اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم بمجرد الإخلال بإحكامها توقيع التزامات على الدول الأطراف فيها و تتم بواسطة اللجنة التي تعمل بنظام الشكاوى فهي ذو صيغة دقيقة تعمل على الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية .[241]

ث. الحق في الحياة في الظروف الملائمة

يحق لكل المهاجرين العيش في الحياة الملائمة التي تضمن له الصحة و الحياة الأسرية الجيدة من بينها التغذية المناسبة و المسكن المريح و العناية الطبية اللازمة إضافة إلى ذلك الخدمات الإجتماعية و ضمان الحق في التعليم. [242]

---

[240] اللاوندى سعيد ، مرجع سابق ، ص61.

[241] احمد حسن البرعي ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحلقة العلمية "اللجوء و الهجرة : المشكلات و الحلول" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، من 4-2007/7/7، تونس ،ص57.

[242] قوسم فضيلة، مرجع سابق، ص 50.

1. حق المهاجرين في التغذية السليمة

جاءت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصـــادية والاجتماعية والثقافية صريحة حيث تضمن حق المهاجرين في الغذاء حيث تنص على أن:" **حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له وأسرته، يوفر ما يغني بحاجتهم من الغذاء**".

يجب على الدول أن توفر لهم الغذاء الكافي لكونهم لا يستطيعون توفير لنفسهم الطعام، فلا يمكن تبرير حرمان تلك الدولة من التغذية إلا في حالة تدني مستويات الموارد.[243]

2. الحق في مسكن الملائم

يملك جميع المواطنين بما فيهم المهاجرين غير النظاميين الحق في المســـكن اللائق بغض النظر عن السن أو الوضع الإقتصادي فالعديد من المهاجرين يعيشون في مسكن مزري يفتقر إلى الأساسيات بما فيها الكهرباء، الماء، التدفئة و الصرف الصحي، لكن بغض النظر عن هذا الحق إلا أن بضع الدول تمارس انتهاكا في حق المهاجرين غير النظاميين فيعيشون في بيوت غير لائقة فيعيشون في أكواخ أو مبان مهجورة و في بعض الأحيان على الهواء الطلق.[244]

3. الحق المهاجرين في الصحة

يتساوى المهاجرين و أفراد أسرهم في المعاملة و الرعايا الصحية لضمان حياتهم و أن لا يصـــيبهم أي مكروه في الدولة المســـتقبلة، برغم من إن بعض الدولة تلزم الأطباء بالتبليغ عن المهاجرين غير النظاميين لكن هذه القوانين تم الإحتجاج بها من قبل هؤلاء الأطباء لأن تلك المشاريع القانونية ستؤدي حتما إلى وضع حد لسرية و شخصية البيانات الطبية للمرضى، حيث

---

[243] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصـــادية و الإجتماعية والثقافية,، إعتمد و فتح باب التوقيع و التصـــديق عليه و الانضـمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ 16ديسـمبر 1966، صـادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، ج ر ج ج ش د ع 20 ليوم 10-09-1989.

[244] قوسم فضيلة، مرجع سابق، ص. ص، 51-52.

أن إلزام الأطباء بالإبلاغ عن المهاجرين غير الشرعيين سيؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو وفاتهم في حالات كثيرة.[245]

الفرع الثاني

موقف الهيئات الدولية من كيفية تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

إتخذت دول الاتحاد الأوروبي من إتفاقيات إعادة القبول كذريعة أمنية تسودها إجراءات ردعية لمراقبة أقاليمها وضمان أمنها الداخلي بتشديد القوانين في إطار سياسة التحكم في حركة الهجرة إضافة إلى وبالتالي فلهذه السياسة أثار سلبية على حياة المهاجرين مما دفع إلى الهيئات الدولية إلى إقامة تقارير وآراء عليها من بين هذه الهيئات الخاصة إضافة إلى هيئات عامة تنادي بحقوق المهاجرين.

أولا: تقييم المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

كرست دول الاتحاد الأوروبي سياسة ردعية عير آمنة تهدد حياة المهاجرين هذا ما أدى إلى تدخل المنظمات غير الحكومية في تقييمها وإبراز سلبياته اعترف المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حيث كسبت بأعمالها قيمة ومركز في العلاقات القانونية هذا ما ساعد في الإقرار لها بالمركز القانوني.

أ. منظمة أطباء بلا حدود:

تتكون المنظمة غير الحكومية طبية و إستشفائية من مجموعة من الأطباء مع الصحافيين الفرنسيين حيث تتمتع هذه المنظمة بصفة إستشارية عامة في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة.[246]

---

[245] المرجع نفسه، ص 52.

[246] المنظمة الدولية، أطباء بلا حدود، المتوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikipedia.org ، تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2021، على الساعة 12:37.

بدأت هذه المنظمة منذ سنة 2003، حيث عرفت حركة تنقلية عبر الدول لإبرام تقارير حور وضـــع المهاجرين على ســـبيل المثال التقرير الذي أقرته بعد تواجدها بالمغرب و معاينة حالة المهاجرين السريين الأفارقة فيها و ذلك في 2005 تحت عنوان " العنف و الهجرة"، شمل الموضوع وضـع المهاجرين داخل أماكن الإحتجاز و المحتشـدات، فهم يتعرضـون إلى العنف و التمييز و الإسـاءة من قبل السـلطات المغربية و عليه دعت إلى ضـرورة خلق نظام و أحكام خاصـة في هيئة الأمم المتحدة تدافع و تهتم بحماية المهاجرين غير النظاميين و تنادي بحماية حق الهجرة و مبدأ حرية التنقل.[247]

ب. منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أنها تحتل دور مهم في الساحة الدولية فهي ذو مجالات متعددة منها مجال حماية حقوق الإنسان.

تم نشـأة هذه المنظمة عام 1961 و كان سـبب ظهورها المحامي بيتر بينسـون حيث كان ينادي بالإفراج عن سجناء الرأي في مقال صحفي تحت عنوان" السجناء المنسيون"، من هنا بدأت فكرة هذه المنظمة و أصـبحت تنادي بإلزام تحقيق حقوق الإنسـان فتكافح منظمة العفو الدولية من أجل ضـمان مضـامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، و في مقدمتها مختلف أشـكال المعاملة للإنسانية المتهم أو القسوة عليه أو تعذيبه.[248] تعمل منظمة العفو الدولية على تقديم إفادات سواء رسـمية كانت أو غير رسـمية وذلك بعروض شـفوية ومعظم اللجان المعنية بحقوق الإنسـان تقوم بتخصيص وقت معين للاستماع إلى هذه الإفادات الشفوية وأحسن مثال لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. [249]

---

[247] ذيب محمد، جيماوي نبيلة، مرجع سابق، ص 178.

[248] حمودي مليكة، " فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنسـاني"، *مجلة صـوت القانون*، المجلد 7، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2021، ص 823.

[249] برابح سعيد، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: البرلمان الأوروبي

أمام هذه السلطات القمعية توضع العديد من هيئات حماية حقوق الإنسان عن قلقها بعد تطبيق استخدام القوة في السلطات إعادة القبول حيث أعرب البرلمان الأوروبي لفئة عن أسفه لأن إتفاقيات إعادة القبول لا تزال خالية من العاملين في المجال الإنساني.

قال البرلمان الأوروبي بالاستمرار في إصدار التحذير من كل الانتهاكات التي تولدها السياسة الأوروبية فهو قام بالتحفظ في طرق تنفيذ إتفاقيات إعادة القبول لما لها من نتائج خطيرة و وخيمة على حقوق المهاجرين بإعلان توصية تحت عنوان " ضرورة أولية احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين تعمل على إبلاغ البرلمان الأوروبي على إبرام إتفاقيات إعادة القبول قبل الشروع في عقدها كذلك ضرورة تقدير تقارير سنوية تشمل تنفيذ إجراءات الإعادة سواء الأحكام الموضوعية و الإجرائية إضافة إلى الضمانات تراعي تدابير إجراء الترحيل لتقليل من هذه الانتهاكات.[250]

أشار المجلس البرلماني أيضا إلى أن قوات الشرطة والوكلاء والأشخاص العاديين ليسوا مدربين تدريبا كافيا لضمان إعادة القبول الشرعي الذي يتطلب أن يكون موظف الهجرة أو الخدمات المرافقة التدريب الكافي المصمم لتقليل مخاطر الصنف.[251]

ثالثا: تقرير مجلس حقوق الإنسان

أقر مجلس حقوق الإنسان على ضرورة تطبيق التدابير والأحكام المعنية بحماية الحدود والحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية مع مبادئ وأحكام حقوق الإنسان فنص في تقريره النوعي لسنة 2008 على إلزامية الدول الأوروبية مراعاة أسباب الهجرة كذلك وضع أحكام معتبرة تحترم حقوق

---

[250] أوكيل محمد أمين، "**إتفاقيات إعادة الرعايا و أثارها على حقوق المهاجرين : النموذج الأوروبي**"، مرجع سابق، ص 445.

[251] المرجع نفسه ، ص 136.

الإنسان وتعمل على تحقيقها وضمانها للمهاجر وقد أكد على شرط توفير حق الحماية مع الاحترام وضمان الحريات للمهاجرين غير النظاميين الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[252]

أقرت المادة 62 من تقرير فرانسو كريبو إزاء القلق المستمر الذي يشعر به على كيفية التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات و كيفية إبرامها و بصفة خاصة إزاء الطريقة المتبعة لإدماج ضمانات حقوق الإنسان فيها فهي وضعت حتى مع بلدان ثالثة على رغم عدو وجود نظام اللجوء يعمل بصورة سلبية أو عدم وجود موارد أساسية لإدارة التدفقات المهاجرين بصورة تراعي الحماية الصحيحة لحقوق الإنسان إضافة إلى إرغام دول إلى استعادة مواطني بلدان الثالثة فهو ضد هذه الفكرة و ينادي بضرورة احترام الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق المهاجرين بما يتوافق مع الإعلان العالمي و صكوك لحقوق الإنسان.[253]

رابعا: الجمعية العامة

تعمل الجمعية العامة على تحقيق حماية للمهاجرين غير النظامين كونهم يتمتعون بالحقوق الإنسانية فهي أيضا تعمل على فكرة جميع الناس يولدون أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق،[254] وهي تقر بان الهجرة ظاهرة عالمية يجب التعاون و التنسيق المشترك لتحقيقه مكافحتها لكن ب تحت تطبيق قاعدة الاحترام الكي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمهاجرين كما أبدت في تقريرها إزاء القلق الذي ينتابها حول المعاملة اللانسانية التي يتعرض لها المهاجر غير النظامي و في هذا الصدد تحث الدول علي كفالة أن تسمح آليات اعادة المهاجرين إلى

---

[252] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53 ألف، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، صادر في 8 –24 سبتمبر 2008، وثيقة رمز A/63/53/Add.1، مؤرخة في 2008، ص. ص، 14–15.

[253] المادة 62، من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الإنسان، دورة 29، الصادر في 8 ماي 2015، مرجع سابق، ص 21.

[254] تقرير لجنة الثالثة للأمم المتحدة، حماية المهاجرين، الدورة الرابعة و الستون، (ب – 79) قرار الجمعية العامة 122/64، المؤرخ في 18 ديسمبر 2009، ص 1.

بلدانهم الأصـــلية بتحديد الأشـــخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضـــة للخطر مع إلزامية توفير حماية خاصة لهم و أن تراعي واجباتها و التزاماتها الدولية.[255]

[255] تقرير لجنة الثالثة للأمم المتحدة ،2009، مرجع سابق نص. ص 4، 8.

خلاصة الفصل الثاني

عرفت اتفاقيات اعادة القبول بوظيفتها الموحدة طيلة إبرامها، فترتكز على ضـــرورة ترحيل المهاجرين غير النظامين المتواجدين على أقاليمها.

يرتكز تطبيق الســياســة الأوروبية على إجراءات تمكنها من وضــعها موضــع التنفيذ وهذه الإجراءات تكون عبارة عن احترام كلا الطرفين لالتزامهما إضـــافة إلى إجراءات أخرى تختص في تنفيذ إجراء الإعادة وتصدر من هيئة مختصة وهي المفوضية الأوروبية.

أخذت اتفاقيات اعادة القبول مصـطلح أخر وهو الاتفاقيات الثنائية القنصـلية وذلك يعود إلى إمكانية السـلطات القنصـلية في التدخل لحماية رعاياها فهي من بين الاختصـاصـات المكلفة بها؛ لكن رغم التطبيقات الواسعة لهذه الاتفاقيات إلا أن لها ايجابيات كما لها سلبيات فتنفيذها

لأكثر من زمن يظهر أنها تعمل لمصـــلحة الطرف الأوروبي أكثر من مصـــلحة الأطراف الأخرى وهذا اجعلها محور للتقييم من طرف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة

توصـلنا من خلال دراسـتنا إلى أن الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية شـكلت مشـاكل في الدول الإتحاد الأوروبي تتمحور في تهديد سـلامها الداخلي و أمنها و إسـتقرارها، هذا ما دفع إلى تعزيز الرقابة على السـواحل لكنها باءت بالفشـل فإتجهت إلى الإعتماد على حلول أخرى خارج فضـائها وهي إتفاقيات جديدة و مسـتحدثة تعمل على تسـخير دول المصـدر أو دول العبور و تكليفها بمهمة منع الهجرة غير النظامية و ذلك مقابل إجراءات مالية و مسـاعدات فنية، فلا تسـعى حقيقة إلى معالجة ظاهرة الهجرة من جذورها بل تكتفي بإبعادها عنها و تعتمد على هذه المساعدات لتحقيق هدفها.

تختلف طريقة إبرام إتفاقيات إعادة القبول من دولة إلى أخرى، فالجزائر نموذج مختلف عن معظم الدول كونها أبرمت إتفاقية ثنائية إسـتثنائية مع الإتحاد الأوروبي يعمل على تحقيق غاية واحدة و هو قبول عودة رعاياها فقط لا أكثر فتعتبر الجزائر دولة عبور و إنطلاق و وصـول المهاجرين فهي من أبرز الدول المعنية بهذه المشـكلة، بما أنها تفقد الكثير من شـبابها في رحلات الموت التي تتجه إلى الدول الأوروبية كما أنها أصبحت تعاني بالمهاجرين بين الأفارقة هذا ما دفع بها إلى إتخاذ تدابير إلزامية سياسية و قانونية.

ونسـتنتج أن الدولة الجزائرية ركزت في التعامل مع الهجرة غير النظامية بإبرامها لإتفاقيات إعادة الرعايا تحت مصـطلحات مختلفة ومن الجانب الواسـع فهي قامت بمراعاة حماية حقوق المهاجر فهي فرضـت فكرتها على دول الاتحاد الأوروبي بإعادة رعاياها دون رعايا الدولة الثالثة و الرعايا الذين إتخذو منها دولة عبور، إذن فالجزائر تختلف في تطبيقها للاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول مع الدول الأخرى.

لكن هذه السياسة هي عبارة عن إجراءات أمنية وعقابية لما لها من إنطواءات على إنتهاكات كثيرة لحقوق المهاجرين و ذلك وصـل إلى حد إنتهاك الحق في الحياة، و هو ما يخالف مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذا ما أدى إلى عرضها إلى إنتقادات كثيرة منها التمييز العنصري

و الإعادة القســـرية و ســـلب الحقوق العامة لكن هذا لا يفي أنها تخلو من الإيجابيات بل يتمتع المهاجرون غير النظاميون بالحماية الخاصة تكون لها الإتفاقيات الثنائية أو الإتفاقيات القنصلية.

من خلال دراستنا توصلنا إل مجموعة من التوصيات و هي:

- المساهمة الفعلية في التعاون الفعلي لمعالجة مشاكل الهجرة في الدول الغربية.
- ضـرورة إسـتخدام دول الإتحاد الأوروبي لنقودها على الصـعيد العالمي من أجل التحكم في السلم والإستقرار في الدول المختلفة التي تعاني الأزماته.

- العمل على التشـــاور مع المنظمات و الوكالات المتخصـــصـــة في تنظيم الهجرة الدولية بهدف الإســـتفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير النظاميين و إعادة توطينهم في بلدانهم.
- ضـــمان أن تتكفل إتفاقيات إعادة القبول القائمة والمســـتقبلة بين الدولة طرف و لبلدان المضـــيفة إســـتدامة إعادة إدماج المهاجرين العائدين إلى الدولة الطرف و إقتصـــاديا و إجتماعيا و ثقافيا، و أن تتضمن ضمانات إجرائية لصالحهم و حمايتهم من سوء المعاملة عندما يتعرضون للطرد.
- على السلطات القنصلية إتخاذ وسيلة أخرى غير المساعدة القنصلية كونها لا تنجح دائما في تقرير حق المهاجر أو اللاجئ إضافة إلى إتخاذ تدابير أكثر دقة لتعرف هوية المهاجر، كذلك بتقديم المساعدة للمهاجرين غير النظاميين في تأمين عودتهم سالمين.
- ضـمان تمكين المهاجرين من الوصـول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسـان على نحو فعال والمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال تهريب البشر والإتجار بالأشخاص.
- على المنظمات والوكالات الدولية الضـــغط على دول الإتحاد الأوروبي بتطبيق إتفاق الإعادة بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي.
- بما أنّ المقاربة الأمنية الأوروبية أثبتت فشلها في الحدّ من الهجرة السرية فيجب اعتماد مقاربة جديدة وإستراتيجية بعيدة المدى تسلم بضرورة توفير فرص الهجرة النظامية بما يتناسب والحاجات الحقيقية لدول الاتحاد.

- ضرورة تغيير تعامل دول الاتحاد مع المهاجرين غير الشرعيين، بالوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين مهما بلغت الأعداد الوافدة عليها، ولاسيما ترتيبات الاستقبال ومعالجة طلبات القبول، وكفالة حرية التنقل، حتى تنسجم مع شعارات الحقوق والديمقراطية التي كثيرا ما رفعتها وتغنت بها أمام العالم.
- حث الدول المستقبلة إلى الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- العمل على الإدارة الفعالة للهجرة وعدم جعل الإدارة العالمية للهجرة مقصـــورة على مقاربة أمنية وإهمال جانب الحماية للمهاجرين غير النظاميين.
- توفير أماكن احتجاز تتوفر بالشـــروط الضـــرورية للحياة وأن بكون الاحتجاز لفترة زمنية محددة وضـرورة التفرقة بين أنواع المهاجرين من أطفال ونسـاء باتخاذ أسـلوب الفصـل بين الفئات.
- العمل على تسـوية أوضـاع المهاجرين المقيمين بصـفة غير نظامية والابتعاد عن التعامل مع المهاجرين بالانتقائية والازدواجية.
-

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. **اللاوندى سعيد**،الهجرة غير الشرعية ، الموسوعة السياسية للشباب ن دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2007.
2. **أمحمدي بوزينة أمينة** ،الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (مع التركيز على حالة الجزائر)، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب:"الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط : المخاطر و إستراتيجية المواجهة"، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
3. **أمير فرج يوســـف**، الهجرة غير الشـــرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
4. **حمدي شـــعبان**، الهجرة غير الشـــرعية:الضـــرورة و الحاجة، أكاديمية الشـــرطة ن مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن.
5. **ذبيح عادل** ، **زناتي مصطفى** ،التجربة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأسباب ، الحلول،)، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الدولي الأول الموسوم:بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات، الجزء الأول ، المركز العربي الديمقراطي لدراسة الإستراتيجية و السياسة الاقتصادية ، ألمانيا، 2019.
6. **غندوز مهند** ، الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين، دار النهضة للطباعة و النشر، القاهرة، 2018.
7. **عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

8. **قميني رؤوف** ، آليات مكافحة الهجرة غير الشـرعية : دراسـة تحليلية في ضـوء القانون الدولي الجنائي، دار هومة لطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2016.
9. **قيرونيك بلانس ،بواسـاك و آخرون،** الترجمة الى العربية منار وفاء ، دراسـة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي ، أطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضـمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء، الشبكة الأورومتوسطية ، 2010.
10. **لمونتي زينب ، بالطة مريم،** دور وسـائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية بين المعيقات و التحديات ،مقال من كتاب المؤتمر الدولي:ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع و التداعيات)،المركز الديمقراطي العربي للدراسـات الإسـتراتيجية و السـياسـية و الاقتصادية ،ألمانيا، د س ن .
11. **ناظم عبد الواحد الجاسور** ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي، عمان ، 2001.
12. **يوسف أمال** ، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. **أطروحات الدكتوراه**

1. **أوكيل محمد أمين** ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. **بن يوسف القبنعي** ،الهجرة غير الشرعية : واقع و تشريع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة الجيلاني السياسية ،سيدي بلعباس،2016.
3. **بوجانة محمد،** معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن خدة ، الجزائر ، 2016.
4. **حجاج مليكة** ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل رتبة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة، 2016.

5. **صايش عبد المالك** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

6. **عبابسة حمزة** ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2017.

7. **علي فهيد سالم العجمي**، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

8. **محمد بن عبد العزيز أبو عبادة**، حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

ب. **مذكرات الماجستير :**

1. **بطا طاش نذير**، التعاون الأوروبي–الإفريقي بين الشراكة و التبعية:الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص:قانون تعاون دولي، قسم القانون العام، مهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، 2010.

2. **بطاهر عبد القادر** ، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2015.

3. **ختو فايزة** ، البعد الأمني للهجرة غير الشـــرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995–2010،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3، 2011.

4. **زايدي لحسن** ، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام ،مذكرة من اجل الحصـــول على شـــهادة الماجســـتير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007.

5. **زهود مناد،** مسألة الهجرة الأورومغاربية و رهانات و أفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع علاقات دولية،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004 .

6. **ساعد رشيد،** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2012.

7. **صايش عبد المالك،** التعاون الاومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة باجي مختار ، جامعة عنابة،2007.

8. **فريجه لدمية،** استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية –نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص : سياسية مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2010.

9. **منصـــوري رؤوف** ، الهجرة الســـرية من منظور الأمن الإنســـاني، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014.

10. **يحياوي سهام،**أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية –دراسة الهجرة غير الشرعية في مجال الأورو–مغاربي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الســـياســـية، جامعة مولود معمري ، جامعة تيزي وزو، 2014.

ج . مذكرات الماستر

1. **برباش ليندة، بوعافية ليندة،** الهجرة غير الشرعية و مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية،2013.

2. **بن مغنية سعاد مختارية،** التحديات الأمنية الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، جامعة سعيدة، 2015.

3. **بوجلال كمال، محمد نور إسلام بن زقوطة،** الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها مذكرة تخرج مكملة لنيل الماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، 2020.

4. **دهوس نوال دموس نوال صوكو نجاة،** التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تعاون دولي ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل ،2019.

5. **قوسم فضيلة** ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية، 2018.

6. **لعلى سعاد** ، الهجرة غير الشرعية و سبل و آليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي ، جامعة سعيدة، ، 2016.

ثالثا: المقالات

1. **الهزاط محمد،** " الإدارة الأورومتوسطية لقضية الهجرة غير النظامية قراءة تقنية المقاربات والحصيلة"، *المجلة الإفريقية للعلوم السياسية*، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق، مكناس المغرب، جوان 2015، ص ص98 -119.

2. **أولان مرعب،** "تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا و أبعادها "، *مجلة الدفاع الوطني*، لبنان، العدد 98، 2016، على الموقع https://www.lebarny.gov.lb/ar/content.

3. **اوكيل محمد أمين،** "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟" ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية*، مجلد 54، عدد 5،جامعة الجزائر ، 2017، ص ص 277-304.

4. _____، " السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد لخضر الوادي، العدد03، ديسمبر 2017، ص ص 45-59 .

5. _____ ، " عن فعالية المراقبة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية: ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد01، جامعة بجاية ، 2018، ص ص 27-48.

6. _____ ، " الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني" ، مجلة الدراسات حول *فعالية القاعدة القانونية* ، المجلد 3 ، العدد 1، جامعة بجاية ، 2019، ص ص 07-21.

7. _____، " اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية " ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 12، العدد 3 ، جامعة بجاية ، 2020 ، ص ص 849-861.

8. **بلعربي علي** ، " أمننة الهجرة في السياسات الإتحاد الأمن الأوروبي " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019،ص ص 870-893.

9. بن عياش ســـمير، " التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية في حوض البحر الأبيض المتوســـط: الـدور الجزائري نموذجـا""،مجلـة الآداب و العلوم الاجتمـاعيـة ، المجلـد 18، العدد02،جامعة بومرداس، 2021 ، ص ص 227-244.

10. بن يحي عتيقة ، " الجهود الاوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشـــرعية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة إبن خلدون ، جامعة تيارت ، د س ن ،ص ص 455-472.

11. بوخالفة حادة ، "مبدأ عدم الإعادة القســرية للاجئين في القانون الدولي " ، مجلة هيرودون ، العدد 8، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2018 ، ص ص 236-254.

12. بوقصــة أيمان ، : التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة العجلرة غير الشـرعية "،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد4 ، د س ن ، ص ص 113-124.

13. بوكورو منال ، "مكافحة الهجرة غير الشـرعية في حوض البحر الابيض المتوسـط في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية" ، *مجلة العلوم القانونية و السياسية* ،المجلد 9 ، العدد 3، جامعة الاخوى منتوري ، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2018، ص ص 380-405.

14. بويحياوي أمال ، " ظروف و واقع المهاجرين غير النظـامين" ، *المجلـة الجزائرية للعلوم القانونية* والاقتصـادية *والسياسية* ، المجلد 54 ، العدد 02 ،كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، الجزائر ، د س ن، ص ص 147-160 .

15. دخالة مسعود،" واقع الهجرة غير شرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها "، *المجلة الجزائرية للســياســات العامة*، العدد 5، كلية العلوم الســياســية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، 2014 ،ص ص 123-154.

16. شرون حسينة ، " الهجرة غير الشـرعية بين الإباحة و التجريم ، *مجلة الاجتهاد القضـائـي* ،العدد 8، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول : المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، كلية الحقوق و العلوم السـياسـية ، مخبر الاجتهاد القضـائي و أثره على حركة التشـريع بالتعاون مع فرقة مكافحة الهجرة غير الشـرعية ، جامعة محمد خيضـر ، بسـكرة ، جانفي 2013، ص ص 20-32.

17. **صـايش عبد المالك،**" مكافحة الهجرة غير الشـرعية نظرة على القانون 01/09 المتضـمن تعديل قانون العقوبات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية،2011، ص ص 08-22.

18. **طبيعة أحمد، حجاج مليكة،** " الهجرة غير الشـــرعية بين اســـتراتيجيات المواجهة وآليات الحماية "، *مجلة دفاتر السياسية والقانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، الجزائر ،2016، ص ص 24-43.

19. **طيبي أمقران،** "مســـاهمة اتفاقيات اعادة القبول في اعادة الرعايا الجزائريين" ، *مجلة الدراســـات حول فعلية القاعدة القانونية* ، المجلد 03، العدد 01 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2019،ص ص 208-219.

20. **جغام محمد، بن عطا الله بن علية** ،"حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنســـان و المقاربات الأمنية "،*مجلة الدراســـات والبحوث القانونية* ،المجلد4،العدد1،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،جوان2019 ،ص ص 115-129.

21. **جيماوي نبيلة، ذيب محمد،** الهجرة غير الشـــرعية واثارها في المنطقة العربية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة عمار فليجي، الأغواط، جامعة محمد خيضـر، جامعة بسكرة،2018 ، ص ص 175-187.

22. **حســـيني بن درويش عبد الحميد،** إبعاد الأجانب بين ســـيادة الدولة و موجبات الأمن "، *مجلة فكر الشرطي* ، مركز البحوث الشرطة-القيادة العامة لشرطة شارقة ، المجلد 3 ، العدد1 ، الإمارات ، 1994، ص ص 236-252.

23. **حطاب فؤاد،** "اتفاقيات إعادة القبول "للإتحاد الأوروبي: بين حق الدول الأوروبية والحقوق الإنســـانية للمهاجرين"، المجلد 54، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية (المركز الجامعي، تيبازة، د س ن ،ص ص 263-380.

24. **حمودي مليكـة** ، "فعاليـة منظمـة العفو الـدوليـة في الرقـابـة على تطبيق القـانون الـدولي الإنساني " ، *مجلة صوت القانون* ، المجلد 7، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر 1، 2021 ، ص ص 815-835.

25. دبوز سعيد، "حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية و التشريع **الجزائري**" ، *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية* ، المجلد 2، العدد1، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة د س ن ، ص ص 64-80.

26. صحي محمد أمين، " مستقبل إتفاقية الشراكة الأوروجزائرية "، *مجلة* الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص ص 316-337.

27. غريبي يحي، قريبز مراد،" الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية " ، *مجلة صوت القانون* ، المجلد7، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2020 ، ص ص 139-187.

28. قوراري سارة، " دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط" ، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، العدد 10 ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ،2017،ص ص ،448-462.

29. مبارك بن الطيبي، " تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 12، العدد 3، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص 79-90.

30. محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظامين، *مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*، المجلد 1، العدد 4، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، بلغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية ،2020، ص ص 8-32.

31. مختاري هواري حنان، " الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانوني والممارسة، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، المجلد 03، العدد1، ص ص22-46.

32. مرزوق ريمه، " الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى هجرة غير النظامية " ، *مجلة الدراسات الحقوقية* ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 7 ، العدد3 ، الجزائر 3 ، سبتمبر 2020 ،ل ص ص 38-81.

33. مفتاح غزال، " ظاهرة الهجرة غير النظامية وعلاقتها بالتنمية في الدول الساحل الإفريقي"، *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة*، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2019، ص ص 173-188.

34. **يوسفات علي هاشم**، بن الطيبي مبارك، " الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)" ، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة أحمد دراية ، جامعة أدرار ، 2018 ، ص ص341-356.

رابعا: الملتقيات

1. أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا و أثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة من فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول تحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير، المنظم من طرف كلية القانون العالمية بدولة الكويت، الجزء 2 ، العدد 3، 2018.

2. **ريد كمال، رايس أمينة** ،" الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوروبي و تنصل المغرب من مسؤوليته"،أشغال الملتقي الوطني الرابع ، (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،19-20افريل2009.

3. **فليج غزلان،** مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشـــرعية وآليات مكافحتها بعنوان: مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأوروبية نموذجا، العدد 3، معهد الحقوق والعلوم الســياســـية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 16-17اكتوبر 2018.

4. موكه عبد الكريم، "مراقبة نشـــاط الشـــبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشـــرعية في إطار التعاون الأورومتوســـطي "، أشـــغال الملتقي الدولي الرابع، (إشـــكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 19-20افريل. 2009.

خامسا: الندوات

1. ناصـر حامد الحنايا، الهجرة غير المشـروعة، ورقة عمل مقدمة في الندورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1-2013/5/4.

سادسا : النصوص القانونية

أ. **الدستور**

1. دسـتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية المنشـور بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديســمبر 1996، ج ر ج ج د ش، ع 76، الصـــادر في 8 ديســمبر

1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل2002، ج ر ج ج د ش، ع 25، الصـــادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر. ج .ج .ش، ع63 ، الصـــادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26مارس2016، ج ر ج ج د ش، ع 14، الصادر في 7 مارس 2016،معدل و متمم بمرســوم رئاســي رقم 20-442مؤرخ في 30ديســمبر 2020}ج. ر. ج .ج .د. ش، ع فى 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص القانونية الدولية

1- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1) الاتفاقية الخاصـــة بوضـــع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 يوليو 1950 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضـى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسـمبر 1950، صـادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، ج ر رقم 105 لسنة 1963.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر يوم 1948/12/10، انضمت الجزائر إليه عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج ش دع 64 ليوم 1963/9/10.

3) البروتوكول رقم 4 الملحق بإتفاقيات حماية حقوق الإنســان و الحريات الأســاســية المكمل لإتفاقية حماية حقوق الإنســـان و الحريات الأســـاســـية، و البروتوكول الإضـــافي الأول الملحق بالاتفاقية ، الموقع عليه في باريس في 16 سبتمبر 1963، في إستراسبرغ، ص36، المتوفر على https://www.echr.coe.int/document/convention.fr.

4) - ديباجة الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية وحكومة الجمهورية الفرنسـية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنســا وتشـغيلهم وإقامتهم بها، المصـــادق عليه بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم 69-03 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق ل 30 يناير سنة 1969، يتضمن نشر الإتفاقية المتعلقة بنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم

إلى فرنسا و تشغيلهم و إقامتهم بها و الموقع عليها بمدينة الجزائر في 27 ديسمبر سنة 1968، ج ر ج ج د ش عدد 17.

5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، إعتمد وفتح باب التوقيع والتصـديق عليه والانضـمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ 16ديسمبر 1966، صـــادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، ج ر ج ج ش د ع 20 ليوم 10-09-1989.

6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد و فتح باب التوقيع و التصديق عليه و الانضـــمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 17 ديسمبر صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي 1989، ج ر ج ج ش د ع 20 المؤرخة في 10 سبتمبر 1989.

7) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، تم التصديق عليها في جويلية 2003.

8) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 25 لعام 2000، صـادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسـوم رئاسـي رقم 418/03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003.

9) مرسوم رئاسي رقم 237-05، مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 يونيو 2005.

10) مرسـوم رئاسـي رقم 05-159مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426الموافق 27ابريل سـنة 2005، يتضـمن التصـديق على الاتفاق الأوروبي المتوسـطي لتأسـيس شـراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل سنة 2002، ج ر ج ج د ش ع 31، سنة 2005.

11) مرسوم رئاسي 06-67، مؤرخ في فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاق تنقل الأشـخاص المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية وحكومة جمهورية إيطاليا، الموقع بورما في 24 فبراير 2006، ج ر عدد 09، مِؤرخة في 19 فبراير سنة 2006.

12) مرسوم رئاسي 06-62، مؤرخ في 11أفريل 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، عدد 8، مؤرخة في 15- أفريل -2006.

13) مرسوم رئاسي رقم 06-63 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق ل 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، ج ر ج ج د ش ع 08، المؤرخ عليه في 2006.

14) مرسوم الرئاسي رقم 06- 472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وسويسرا، ج ر ج ج د ش عدد 83، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

15) - مرسوم رئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص واعادة القبول بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، الصادر ج ر ج ج د ش ع 81، الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2006.

16) مرسوم رئاسي رقم 03-476 مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق ل 6 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إسبانيا حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر، ج ر ج ج د ش ع 77، الموقع في 31 يوليو سنة 2007.

17) مرسوم رئاسي رقم 09-204، مؤرخ في 30اوت 2009، ج ر ع 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 2009.

ت. النصوص القانونية الداخلية

1) مرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر ج ج ع 79.

2) قانون رقم 8-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، ج ر ج ج د ش، عدد 36، مؤرخة في 2 يوليو2008.

ث: النصوص القانونية الأجنبية

- القانون المغربي 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، المؤرخ 16 رمضان، ج ر عدد 5160، الصادر في 11نوفمبر 2003.

سابعا: قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

1) قرار الجمعية العامة، مؤتمر ديربان الاستعراضي، اللجنة التحضيرية الأمم المتحدة، الدورة الثانية، البند 5، 31 جويلية 2008.
2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53 ألف، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، صادر في 8 -24 سبتمبر 2008، وثيقة رمز A/63/53/Add.1، مؤرخة في 2008.
3) قرار الجمعية العامة رقم 122/64 (ب - 79) المؤرخ في 18 ديسمبر 2009، الدورة الرابعة والستون تقرير لجنة الثالثة للأمم المتحدة، المتضمن حماية المهاجرين.
4) مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الدورة السبعون، البندان 10 و16 من جدول الأعمال التنفيذ والمتابعة متكاملا والمنسق للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، الوثيقة رمز A/70/L61، ص12، 30 أوت 2016.

ثامنا: الوثائق الدولية

1. التقارير والأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية

1) وحدة الشؤون الإفريقية و التنمية المستدامة من إفريقيا الى أوروبا : الهجرة غير الشرعية و سياسات التعامل معها ، سلسلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية 2، مؤسسة ما عن للسلام و التنمية و حقوق الإنسان ، د س ن.
2) تقرير الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، " الشراكة من أجل حرية التنقل: السياسة المقنعة للتصدير للحدود"، بروكسل ، 12 ديسمبر 2013.

3) تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العالم لعام 2020.

2. تقارير الجمعية العامة

1) تقرير **غابرييلا رودريغيز بيزارو** الأمين العام المتعلق بحقوق الإنســـان المهاجرين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة و الخمسون، (ب 119)، قرار الجمعية العامة، 57/ 218، المؤرخ في 12 أوت 2003.

2) تقرير **فرانســـوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنســـان للمهاجرين، تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنســان و الحريات الأســاسـية، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/67، الدورة الثامنة والسـتون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، 7 أوت 2013، الوثيقة رمز A/68/283.

3) تقرير **يونغ ووك** ، مدير منظمة الصـــحة العالمية ، الهجرة الدولية و الصـــحة و حقوق الإنسان ، جنيف ، ديسمبر 2013 .

4) تقرير **فرانســـو كريبوا** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنســـان المهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسـان، المدنية والسـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنميـــة، وفق قرار مجلس حقوق الإنســـــان، الـــدورة 29، 8 مـــاي 2015، الوثيقـــة رمز A/HRC/29/36.

5) مشـــروع قرار مقدم من رئيس الجمعيـة العامـة، الوثيقـة الختـاميـة للاجتمـاع العام الرفيع المســتوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين و المهاجرين، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين، الدورة الســبعون، البندان 10 و 16 من جدول الأعمال التنفيذ و المتابعة متكاملا و المنســـق للمؤتمرات الرئيســـية و مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، الوثيقة رمز A/70/L61، ص12، 30 أوت 2016.

3. الأعمال و التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية

- المنظمة الدولية، أطباء بلا حدود، المتوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikipedia.org، تم الاطلاع عليه يوم 15 أوت 2021.

تاسعا : المطبوعات الجامعية

- **دحماني عبد السلام** ، فلسفة أجيال حقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على طلبة الثانية في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية ، منشورة ، 2013.

عاشرا : المواقع الالكترونية

1) العبدلي عبد الحفيظ، المقيمون غير الشرعيين في سويسرا، معاناة إنسانية و معضلة قانونية، تقرير صحفي تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://www.swissinfo.ch، تم الإطلاع عليه يوم 4 جويلية 2021.

2) ريكارد جوزوياك، كيف يعمل الاتحاد الأوروبي ، تقرير مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي متوفر على الموقع الالكتروني https://www.hoppenmediahub.com تم الاطلاع عليه في2021\07\29 .

3) الحماية القنصلية بالمغرب و مؤتمر مدريد 1880، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://maghrebhistory.com، تم الإطلاع عليه يوم 1 أوت 2021.

4) القنصلية العامة الجزائرية بجدة، حماية المواطنين بالخارج: التكفل و حماية حقوق و مصالح الرعاية الجزائريين بالخارج من مسؤوليات الدولة ن تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://consalg-jeddah.com، تم الإطلاع عليه يوم 1 أوت 2021 .

5) مقال اللجنة الدولية للصـليب الأحمر ICRC، دور اللجنة الدولية في مسـاعدة المهاجرين، تم الإطلاع عليـه الموقع الإلكتروني https://www,icrc,urg، تم الإطلاع عليـه يوم 1 أوت 2021 .

6) القاموس العالمي للقانون الإنساني، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، المتوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.guide-humanitation-law,arg ، تم الإطلاع عليه يوم 10 أوت 2021.

7) عـدم الإعـادة القسـريـة، ويكيبـديـا، المتوفر علـى الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikilpedia.arg ، تم الإطلاع عليه يوم 10 أوت 2021.

8) رجال شرطة الجزائريين لمطردة الحراقة على الأراضي السويسرية "اتفاق وشيك بين البلدين يقضـي بمرافقة عناصـر الأمن المهاجرين على متن الطائرات"، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، متوفر على الرابط https://www.echorokonline.com، نشـر بتاريخ 3 جويلية 2009، تم الإطلاع عليه يوم 5 جويلية 2021.

9) بيان صحفي للاورومتوسطية للحقوق، شراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي –المغرب : هل السيطرة على الحدود أهم من حياة البشر؟ متوفر على الموقع الالكترونيي https: //euromedright.Org ، تم نشره في فيفري 2014، تم الاطلاع عليه يوم 14جوان2021.

10) نادية شـريف، السـلطات الفرنسـية تشـرع في طرد المقيمين غير القانونيين من بينهم الجزائريون، تم الإطلاع عليه على الموقع https://www.echoroukonline.com نشـر يوم 13 جوان 2021، تم الإطلاع عليه في 10 جويلية 2021.

11) نقلا عن، مهاجر نيوز، الأمم المتحدة تندد بعمليات إبعاد المهاجرين القسـرية و حرمانهم من العنف بالحماية، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.infomigrants.net ، تم نشره 29-06-2021، تم الإطلاع عليه في 10-أوت 2021.

12) سنوسي أسامة، ميركل بحثت مع أويحي تسريع ترحيل الجزائريين المقيمين في ألمانيا بشكل غير شرعي، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://www.france24.com، نشر في 17 سبتمبر 2018 على الساعة 21:46، تم الإطلاع عليه يوم 6 جويلية 2021.

- **المراجع باللغات الأجنبية**

أولا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **MAHDI Rais**, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière. Konrad Adenauer- sttiffung, Rabet, Edition 2018.
2. **Marie Martin**, Le droit des migrants et des refugies dans le cadre du partenariat UE Tunisie, (2013-2017), Tunisie, 2013.

II. Mémoires

1. **Christo GIANNOPOULUS**, Les accords de réadmission de l'UE : les enjeux de la gestion des migrants en situation irrégulière par délocalisation, Maitre de conférences en droit public, Faculté de droit, Strasbourg, 23 Mai 2019.
2. **Claudia Charles**, Accords de réadmissions et respect des droits de l'homme dans les pays tiers, parlement Européen, département thématiques, Bruxelles, 2007.

III. Revue

- **STITI Samir**, « De l'effectivité des accords bilatéraux de réadmission ratifiés par l'Algerie », Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, Faculté de droit et des sciences politiques, volume 03, n°1, Université de Tizi Ouzou.

IV. Document

1. **Tineke STRIK**, « Les accords de réadmission, un mécanisme de revue des migrants en situation irrégulière », rapport commission des migrations, des réfugiés et de la population, assemblée parlementaire, doc 12168, 17 mars2010, disponible sur le site internet http://assembly.coe.int
2. **CLAUDIA Charles**, Migreurop, qu'entend-t-on par « réadmission » ?, disponible sur le site : http://WWW .MIGREUROP. ORG, VU DANS LE JOUR 16 JUIN 2021.

ثانيا: باللغة الانجليزية

1. Report

- Report of European Union, treaty of Amsterdam amending the treaty on European Union, the treaties establishing the European communities and certain related acts, office for official publication of the European communities, Luxembourg, 1997.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول اتفاقيات إعادة الرعايا و القبول من الناحية النظرية 7
المبحث الأول الاطار المفاهيمي لاتفاقيات إعادة الرعايا و القبول..... 8
المطلب الأول التطور التاريخي لاتفاقيات إعادة الرعايا و القبول..... 9
الفرع الأول لمحة عن نشأة سياسة إعادة الرعايا و القبول..... 10
أولا: دور جهود الإتحاد الأوروبي في نشأة سياسة الإعادة و القبول..... 10
ثانيا : دور المعاهدات الدولية في نشأة سياسة إعادة القبول: 12
الفرع الثاني مراحل تطور اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 13
أولا: المرحلة الأولى 1960 إلى 1993 14
ثانيا: المرحلة الثانية مابين 1993إلى 1996 16
ثالثا: المرحلة الثالثة مابين1997 الى 2001 17
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 18
الفرع الأول تحديد مدلول اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول..... 19
أولا: تعريف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول..... 19
ثانيا: الأساس القانوني لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 20
الفرع الثاني الدوافع الرئيسية وراء إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 21
أولا: الدوافع الثقافية لإبرام إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 22
ثانيا: الدوافع الإنسانية والاجتماعية لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول..... 22

ثالثا: الدوافع الأمنية لإبرام إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 24
المبحث الثاني أصناف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 24
المطلب الأول اتفاقيات الاتحاد الأوروبي الجماعية مع الدول الأورو–مغاربية 25
الفرع الأول تعريف الاتفاقيات الجماعية للإتحاد الأوروبي 26
الفرع الثاني الاتفاقيات الجماعية الأورو–مغاربية..... 27
أولا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتونس..... 27
ثانيا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والغرب 29
ثالثا: الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الاتحاد الأوربي و الجزائر(الاتفاقية الأوروجزائرية).... 29
المطلب الثاني الاتفاقيات الثنائية الخاصة: النموذج الجزائري 31
الفرع الأول الاتفاقيات الثنائية: تعريفها، خصوصية الاتفاقيات الجزائرية الثنائية..... 32
أولا: تعريف الاتفاقية الثنائية..... 32
ثانيا: خصوصية الإتفاقيات الثنائية : النموذج الجزائري 33
الفرع الثاني أنواع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائرية و الدول الأوروبية 34
أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و إيطاليا..... 34
ثانيا: الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و إسبانيا 35
ثالثا: الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وسويسرا..... 37
رابعا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائرية مع ألمانيا 40
خامسا : الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و المملكة المتحدة بريطانيا 42
سادسا :الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا 43
خلاصة الفصل الأول 45

الفصل الثاني تدابير حماية المهاجرين الواردة في إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 47
المبحث الأول إجراءات تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول..... 48
المطلب الأول أجهزة و ضوابط تنفيذ إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 49
الفرع الأول الجهاز التنفيذي لإبرام إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 50
أولا: صلاحيات المجلس الأوروبي 50
ثانيا: دور المفوضية الأوروبية في إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول..... 51
الفرع الثاني تعهدات قيام عملية إعادة الرعايا والقبول بين أطراف الاتفاقية..... 52
أولا:إعادة الرعايا الأصلين الى دولة المصدر 52
ثانيا: إعادة مواطني دولة ثالثة (عديم الجنسية)..... 53
الفرع الثالث برنامج تنفيذ إلتزامات الأطراف في إتفاقيات اعادة الرعايا والقبول 54
أولا:برنامج تفعيل إجراء قبول الترحيل 55
ثانيا: برنامج تفعيل إجراء الإعادة في عمليات العبور 56
المطلب الثاني الحماية القنصلية للمهاجرين غير النظاميين في اتفاقيات اعادة الرعايا والقبول . 58
الفرع الأول التدخلات المباشرة للسلطات القنصلية في حماية المهاجرين غير النظاميين 59
أولا: التدخل عبر تنظيم عملية ترحيل المهاجرين غير النظامين 60
ثانيا : اللجوء الى القواعد الفعالة في تحقيق حقوق الرعايا المحتجزين..... 61
الفرع الثاني الآثار الناجمة من تدخلات المصالح القنصلية في حماية الرعايا المهاجرين 64
أولا : يعود كمرجعية أساسية للدفاع عن سيادة الدولة 64
ثانيا : تحقيق مهام الحماية في عودة المهاجرين الى دولهم الأصلية 65
المبحث الثاني : فعالية تطبيق اتفاقية إعادة الرعايا والقبول 65

المطلب الأول نجاحات إتفاقيات إعادة القبول في السيطرة على أزمة الهجرة غير النظامية 67
الفرع الأول تحقيق أساليب تتمتع بمزايا قانونية 68
أولا: أسلوب التطبيق الفعلي لقواعد إتفاقيات إعادة الرعايا 68
ثانيا: التطبيق النزيه لإجراء الإعادة 69
ثالثا: تخاطب الدول الأطراف إلى تقوية الجهود الدولة 70
الفرع الثاني الضمانات الإنسانية لاتفاقيات إعادة الرعايا والقبول 71
أولا: تسيير عودة المهاجرين غير النظاميين 72
ثانيا: تعزيز الحماية بتدخل التعاون القنصلي 73
المطلب الثاني سلبيات تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول على المهاجرين..... 74
الفرع الأول انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين وراء ذريعة الإتفاقيات 74
أولا: المظاهر المباشرة لإنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين 75
ثانيا: مظاهر إنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين غير المباشرة..... 80
الفرع الثاني موقف الهيئات الدولية من كيفية تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول 85
أولا: تقييم المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق إتفاقيات إعادة الرعايا و القبول..... 85
ثانيا: البرلمان الأوروبي 87
رابعا : الجمعية العامة 88
خلاصة الفصل الثاني..... 90
خاتمة 91
قائمة المراجع 96
الفهرس 117

دور اتفاقيات إعادة الرعايا في حماية المهاجرين غير النظاميين (النموذج الجزائري)

ملخص

تعد الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية، نتجت عنها مجموعة من النتائج إنعكست سلبا على أمن الدول المستقبلة مما أدى الى اللجوء الى آليات لمكافحة هذه الظاهرة عرفت بإتفاقيات إعادة الرعايا والقبول.

نجد الدولة الجزائرية كرســت هذه الآلية إبرامها لعدة إتفاقيات ثنائية من أجل إعادة قبول الرعايا الجزائريين فقط المقيمين بصفة غير نظامية في الخارج بالاستناد الى عامل تحديد الجنسية الجزائرية.

عرفت إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول بطابع الحماية كونها تحرص على ضمان الحماية الخاصة للمهاجرين غير النظامين عن طريق الحماية القنصـــلية، وعليه فهذه الاتفاقيات توفير حماية محدودة فقط للمهاجرين الجزائريين تشمل تأطير عودتهم فقط، ولا يتعدى نطاقها ما تمنحه لهم الاتفاقيات القنصلية لحماية الرعايا في الخارج.

الكلمات الدالة:

الهجرة غير النظامية، الدول المســـتقبلة، إتفاقيات إعادة الرعايا والقبول، الرعايا الجزائريين، الحماية الخاصـــة، الحماية القنصلية.

Résumé

Résumé

La migration irrégulière est un phénomène mondial, qui a entrainé un certain nombre de conséquences qui ont affecté négativement la sécurité des pays d'accueil, ce qui a conduit à recourir à des mécanismes de lutte contre ce phénomène appelé accords de réadmission.

Nous constatons que L'Etat algérien a consacré ce mécanisme en concluant plusieurs accords bilatéraux afin de ne réadmettre que les ressortissants algériens, en séjour irrégulier à l'étranger sur la basse de facteur de détermination de la nationalité algérienne.

Les accords de réadmission étaient connus pour leur nature de protection, car ils sont soucieux d'assurer une protection spéciale aux immigré irréguliers par le biais de la protection consulaire, par conséquent, ces accords n'offrent qu'une protection limitée qu'aux immigrés algériens, y compris encadrant leur réadmission, et sa portée n'excède pas ce que les accords consulaires leur accordent pour protéger les ressortissants à l'étranger.

Mots-clés

Migration irrégulière, Etats d'accueil, Les accords de réadmission, Ressortissants algériens, Protection spéciale, Protection consulaire.